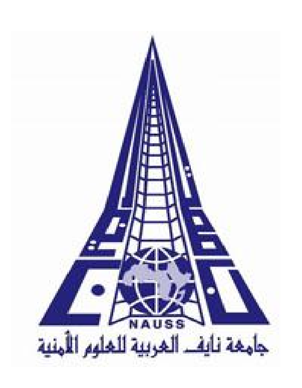


جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
كلية الدراسات العليا
قسم العدالة الجنائية
تخصص التشريع الجنائي الإسلامي

حفظ كرامة المحكوم عليه في النظام السعودي

" دراسة تأصيلية مقارنة"

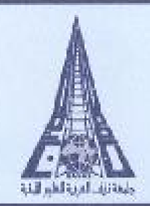
إعداد
سعد بن محمد الرشود

إشراف
د. محمد بن المدني بو ساق

رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية

الرياض
١٤٣١هـ - ٢٠١٠م


بسم الله الرحمن الرحيم



جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

Naif Arab University for Security Sciences

كلية الدراسات العليا

قسم العدالة الجنائية

إجازة رسالة علمية في صيغتها النهائية

الاسم: سعد محمد خالد الرشود الرقم الأكاديمي: (٤٢٨٠٢٢٠)

الدرجة العلمية: الماجستير في العدالة الجنائية.

عنوان الرسالة : "حفظ كرامة المحكوم عليه في النظام السعودي، دراسة تأصيلية مقارنة".

تاريخ المناقشة: ١٤٣١/٦/٩هـ الموافق ٢٠١٠/٥/٢٣م

تمت مناقشة الرسالة وأوصت اللجنة بإجازتها كمتطلب تكميلي للحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي.

والله الموفق،،

أعضاء لجنة المناقشة:

١- د. محمد المدني بوساق مشرفاً ومقرراً

٢- أ.د. أحمد بن يوسف الدريويش عضواً

٣- د. جلال الدين محمد صالح عضواً

رئيس القسم

الاسم : د. محمد عبدالله ولد محمدن

التوقيع :

التاريخ : ١٤٣١/٦/١٥

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

Naif Arab University for Security Sciences

قسم: العدالة الجنائية

تخصص: تشريع جنائي إسلامي

مستخلص الرسالة

العنوان: حفظ كرامة المحكوم عليه في النظام السعودي "دراسة تأصيلية مقارنة" .

إعداد الطالب: سعد بن محمد خالد الرشود.

المشرف العلمي: محمد بن المدني بو ساق.

مشكلة الدراسة: يعد حفظ كرامة المحكوم عليه من الأهمية بمكان في كافة التشريعات، بحكم أن المحكوم عليه لا تنتهك حرمته وكرامته إلاّ بحكم قضائي نهائي مكتسب القطعية، وفي حدود العقوبة المقررة، فالأصل الصيانة والحفظ وكل ذلك واضح وجلي في الشريعة الإسلامية التي أعتمد عليها النظام السعودي وأخذ بها القانون المصري في أغلب مواده وقواعده، لذلك تسعى هذه الدراسة إلى إيضاح تلك الحقوق ووضع الضوابط والآليات الهادفة إلى حفظ كرامة المحكوم عليه لكل من له علاقة بمرحلة التنفيذ العقابي، عليه فقد تحدد السؤال الرئيس التالي: " ما القواعد والأحكام التي تحفظ كرامة المحكوم عليه في النظام السعودي والقانون المصري؟".

منهج الدراسة: تعتمد هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي المقارن من خلال الرجوع إلى معاجم اللغة العربية والمصادر الشرعية، والمراجع القانونية والنظامية واللوائح التنفيذية والإعلانات والمواثيق الدولية المتصلة بموضوع الدراسة.

أهم النتائج:

١- القاعدة الأساسية لحقوق الإنسان في المنظور الإسلامي تتمثل في موضوع كرامة الإنسان بشكل عام ومنها حفظ كرامة المحكوم عليه.

٢- الشريعة الإسلامية سبقت القوانين والمواثيق الدولية في مجال إقرار حفظ كرامة المحكوم عليه، وهذه الكرامة مكفولة في المملكة العربية السعودية، بحكم أن النظام مستمد أصلاً من أحكام الشريعة الإسلامية.

٣- رعاية شعور المحكوم عليه وحفظ كرامته والإحسان إليه واجب مفروض على المجتمع والدولة وليس ضرباً من العطف أو الصدقة فقط وذلك بحكم العقيدة الإسلامية وشريعتها السمحاء الرحيمة، بالإضافة إلى القواعد المرعية للسلوك في أي مجتمع.

أهم التوصيات:

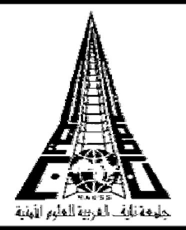
١- توعية المحكوم عليه بحقوقه وواجباته ضد أي انتهاك أو اعتداء عند دخوله المؤسسة الإصلاحية لكي يعرفها ويطالب بها، وذلك عن طريق إلقاء المحاضرات وتوزيع المنشورات التعريفية.

٢- استحداث وحدة مستقلة في كل دائرة أمنية وحقوقية وخصوصاً في المؤسسات الإصلاحية تعنى بحقوق الإنسان بشكل عام وحقوق المحكوم عليه بشكل خاص، وذلك لتلقي الشكاوي وحماية المحكوم عليه من المعاملات اللا انسانية.

٣- مراجعة اللوائح التنفيذية والتعليمات الصادرة المتعلقة بحقوق المحكوم عليه، وبما يتلائم وكرامته خلال مرحلة التنفيذ العقابي، بشرط أن تبتعد على الطابع النظري، وتعتمد على التطبيق العملي والتي ينبغي الحفاظ عليها.

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

Naif Arab University for Security Sciences



Department: Criminal Justice
Major: Islamic Criminal Legislation

Study Abstract

Title: Keeping the dignity of the condemned in Saudi Law " comparative establishing study"

Prepared by Student: Saad Mohammed Khaled Al-Rashoud

Supervisor: Mohammed Bin Al-Medani Bosaq

Research problem: Keeping the dignity of the condemned is very important in anyplace and in all legislations and laws, on the basis of the condemned's dignity and his respect aren't violated unless by final judicial judgment acquired dogmatism, and in the limits of the stated sanction. As the origin is the maintenance and protection. All these things are clear and obvious in the Islamic Law by which Saudi Law was relied and the Egyptian law was taken it within all items and rules. So the study seeks to show those right, put the conditions and purposeful machineries to keep the dignity of the condemned per everything has a relation with punitive execution stage.

Research Methodology: This study relays on the comparative inductive method, through reviewing all Arabic dictionaries, legal resources, regular and legal references, announcement and documents in relation with the subject of study.

Main Results:

1. The basic rule of the human rights in the Islamic approach is represented in the subject of the human dignity generally and keeping the dignity of the condemned.
2. The Islamic Law preceded the international laws and documents in the field of confessing the keeping of the condemned's dignity. This dignity is ensured in Kingdom of Saudi Arabia. As the system is taken from the rules of Islamic law.
3. Attention the sense of the condemned, protecting his dignity and giving charity to his is compulsory obligation on the society and the country which isn't a matter of kindness or charity only, that on the basis of the Islamic belief and its kindly and grace law, in addition to the observed rules for the behavior in any society.

Main Recommendations:

1. Enlightenment the condemned by his rights and tasks against any desecration or aggression when he enters the reformative organization to know and claimed by them, by giving lecture s and delivery the definition publications.
2. Updating independent unit in every security and rights unit especially in the remedial organizations is interested to the human rights generally and the condemned rights especially, for receiving the complaints and protection the condemned from the inhuman dealings.
3. Reviewing the executive regulations and issued instructions related to the condemned which is suitable for his dignity during the punitive execution stage. provided that it separates from the theoretical approach. And it relays on the practical application which must be kept.

إهـــــداء

أهدي هذا الجهد المتواضع إلى:

- حبيبتي أمي الغالية، ووالدي أطال الله في عمرهما على طاعته.

- أسرتي الغالية. . . زوجتي التي كانت بجانبي خطوة بخطوة خلال فترة دراستي وحتى الانتهاء من إعداد هذه الرسالة، وإلى أبنائي الأعزاء لارا – شيخه – محمد .

- كل شخص يحكم بما أنزل الله ويسعى إلى تحقيق العدل ورفع الظلم .

البـــــاحث

شكر وتقدير

الشكر أوله وآخره لله العزيز القدير، الذي أمدني بالعزيمة والصبر، ثم الشكر بعد ذلك لكل من قدم لي يد المساعدة وأخص منهم:

صاحب السمو الملكي الأمير/ نايف بن عبد العزيز آل سعود، النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية، ورئيس المجلس الأعلى لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، وسمو نائبه ومساعده لجهودهم المخلصة والمباركة في دعم المختصين في المجال الجنائي والأمني على كافة المستويات العلمية والعملية والشكر موصول لمعالي الشيخ/ محمد بن فهد آل عبد الله، رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام، على موافقته على ابتعاثي للالتحاق بالجامعة ببرنامج الماجستير، كما أشكر سعادة الشيخ الدكتور/ عبد الوهاب بن سعود السديري، رئيس فرع هيئة التحقيق والادعاء العام بمنطقة الرياض، وسعادة الأستاذ/ عبد الله بن مطلق العتيبي، رئيس فرع هيئة التحقيق والادعاء العام بمحافظة الخرج، لموافقتهما على ترشيحي للالتحاق بالجامعة، كما أتقدم بوافر الشكر والعرفان لفضيلة الدكتور/ محمد بن المدني بو ساق، المشرف العلمي على هذه الرسالة، لما وجدته في شخصه الكريم من تواضع ورحابة صدر وعلم غزير وتوجيهات قيمة فله مني خالص الدعاء بالتوفيق والسداد، والشكر موصول لأخي سعادة الدكتور/ عبد الله بن محمد الرشود، وأخي المحقق الجنائي الأستاذ/ فهد بن محمد الرشود، على تشجيعهما وتحفيزهما لي طيلة أيام الدراسة وخلال إعداد هذه الرسالة.

أتقدم إليهم جميعاً، ولأعضاء لجنة المناقشة والحكم على هذه الرسالة المكونة من الأستاذ الدكتور/ أحمد بن يوسف الدريويش والدكتور/ جلال الدين محمد صالح، وللهيئة العلمية بقسم العدالة الجنائية، ولكل من قدم العون والمساعدة والمشورة الصادقة خلال إعداد هذه الرسالة، سائلاً الله عز وجل أن يوفقهم جميعاً ويجزيهم خير الجزاء.

والله ولي التوفيق

الباحث

قائمة المحتويات

قائمة المحتويات

قائمة المحتويات

قائمة المحتويات

الفصل الأول

مشكلة الدراسة وأبعادها

- مقدمة الدراسة
- مشكلة الدراسة
- تساؤلات الدراسة
- أهداف الدراسة
- أهمية الدراسة
- حدود الدراسة
- مفاهيم ومصطلحات الدراسة
- منهج الدراسة
- الدراسات السابقة

الفصل الأول

مشكلة الدراسة وأبعادها

ـ المقدمة:

الحمد لله، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده نبينا محمد بن عبد الله **r** وعلى آله وأصحابه أجمعين وبعد:

لقد خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان في أحسن صوره وحال قال تعالى: M + , - . / 0 L[1]، وكرمه على سائر المخلوقات فقال تعالى في محكم تنزيله: M _ ` a b c d e f g h i j k l m n o L [2] وهذا التكريم جاء عاماً لجميع بني البشر دون تفرقة أو استثناء، فقد حرص الإسلام منذ أول يوم على إشعار الإنسان بكرامته وعزته ووجوب احترامها والمحافظة عليها، ووضع العقوبات الشرعية على انتهاكها حتى في حال ارتكابه جريمة عظم ذنبها وخطورتها أو كانت أدنى من ذلك، إذ إن الغاية من إيقاع العقوبة على المحكوم عليه في الشريعة الإسلامية أنها تطهير وكفارة للذنب الذي ارتكبه وحماية المجتمع وتحقيق الردع سواءً كان عاماً أو خاصاً، وكذلك الإصلاح والتهذيب وإعادة المحكوم عليه بعد تنفيذ العقوبة عليه إلى المجتمع مواطناً صالحاً قادراً على التعايش مع الآخرين، وليس الهدف هو الانتقام والتشفي والمُثلة– فقد علمنا رسول الله **r** مبدأً هاماً وهو أن تنفيذ العقوبة شيء والاعتداء على الكرامة - ولو بكلمة- شيء آخر ويدل على ذلك ما روي أن رجلاً شرب الخمر فأقام رسول الله **r** عليه الحد فلما انصرف قال بعض القوم "أخزاك الله" فقال رسول الله **r** مدافعاً عنه في غيبته {لا تقولوا هكذا، لا تعينوا عليه الشيطان}[3] فالإسلام سبق القوانين والأنظمة في حفظ كرامة المحكوم عليهم، ثم تسابقت تلك القوانين في إيضاح

---

[1] سورة التين الآية: (٤).

[2] سورة الإسراء الآية: (٧٠).

[3] البخاري، محمد بن إسماعيل: "صحيح البخاري"، الرياض، دار السلام للنشر والتوزيع، كتاب الحدود، باب الـضرب بالجريد والنعال، حديث رقم ٦٧٧٧، ط٢،(١٤١٩هـ)، ص١١٦٨.

تلك الحقوق ووضع الضوابط والآليات الهادفة للمحافظة عليها، ومن ذلك النظام السعودي والقانون المصري الذي اشتمل على الكثير من تلك الضوابط سواءً، في مرحلة الضبط أو التحقيق أو المحاكمة أو تنفيذ العقوبة إتلافية كانت أم سالبة للحرية، وهذه المرحلة هي الأهم والأخطر، وبناءاً على ما سبق فقد تولد لدى الباحث الإحساس بأهمية هذه الدراسة وما توصلت إليه من نتائج.

ــ مشكلة الدراسة:

تزداد أهمية دراسة حقوق الإنسان كلما ارتفعت الأصوات شاكية من انتهاكات هذه الحقوق بدءاً من الاعتداء على كرامة الإنسان وسلامته وانتهاءً بإهدار حقوق الشعوب في تقرير مصيرها .

ويعد حفظ كرامة المحكوم عليه من الأهمية بمكان في كافة التشريعات، لما لها من أهمية بالغة في حماية حقوق الإنسان علي الصعيدين المحلي والدولي، لذا فقد قررت كافة التشريعات حفظ كرامة الإنسان في أنظمتها وقوانينها وسبقت الشريعة الإسلامية جميع الشرائع والأنظمة في ذلك، قال الله تعالى: M _ ` a b L [١]، وهذا يقتضي عدم التعذيب بالإيذاء مادياً كان أو معنوياً وكذلك عدم الاضطهاد والمعاملة القاسية والمثّلة، وقد نادت المنظمات العالمية بحفظ كرامة الإنسان ومنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر في العاشر من ديسمبر (كانون الأول) ١٩٤٨م، وغير ذلك من الإعلانات والمواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، إلا أن الشريعة الإسلامية كان لها السبق على كافة هذه التشريعات في الإعلان عن حقوق الإنسان منذ أربعة عشر قرناً من خلال الكتاب والسنة المطهرة.

ولما كان إهدار كرامة الإنسان وبخاصة المحكوم عليه مما شاع وأنتشر في بلاد المسلمين، فقد يظن البعض أن أنظمة وقوانين تلك البلدان لم تهتم بمثل هذه المسائل أو تنبه عليها، كما أن الكثير قد يظن أن الشخص إذا أدين في جريمة ما سقط اعتباره وحل ما كان حراماً، ومن هنا تتضح مشكلة الدراسة في تبيين أن المدان أو المحكوم عليه لا تنتهك حرمته وكرامته إلا بحكم قضائي نهائي مكتسب

---

[١] سورة الإسراء الآية: (٧٠).

القطعية، فالأصل الصيانة والحفظ وكل ذلك واضح وجلي في الشريعة الإسلامية التي اعتمد عليها النظام السعودي في بيان تلك الصيانة والحفظ، ولكون القانون المصري يغلب على قواعده ومواده الأخذ بالتشريع الوضعي وما يتميز به من الشمولية والدقة والوضوح، فقد رأيت من الأهمية بمكان الحديث في هذه الدراسة عن القواعد والأحكام التي تحفظ كرامة المحكوم عليه في الشريعة الإسلامية وفي نظام المملكة العربية السعودية مع المقارنة بين تلك القواعد وما ورد في القوانين المصرية، وعليه فقد تحدد السؤال الرئيس التالي: " **ما القواعد والأحكام التي تحفظ كرامة المحكوم عليه في النظام السعودي والقانون المصري؟** "

ـــ تساؤلات الدراسة:

وللإجابة على التساؤل الرئيس تشتق التساؤلات الفرعية التالية:

(١) ما مفهوم حفظ كرامة المحكوم عليه؟

(٢) ما الإجراءات المتبعة لحفظ كرامة المحكوم عليه عند تنفيذ الحكم الجنائي في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي والقانون المصري؟

(٣) ما دور المواثيق والإعلانات الدولية في حفظ كرامة المحكوم عليه؟

(٤) ما الإجراءات المتبعة لحفظ كرامة المحكوم عليه عند تنفيذ العقوبات البدنية في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي والقانون المصري؟

(٥) ما الإجراءات المتبعة لحفظ كرامة المحكوم عليه عند تنفيذ العقوبات السالبة للحرية في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي والقانون المصري ؟

(٦) ما الإجراءات المتبعة للإبقاء على الصلة بين المحكوم عليه والمجتمع في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي والقانون المصري؟

(٧) ما أوجه الرعاية اللاحقة للإفراج عن المحكوم عليه في النظام السعودي والقانون المصري؟

(٨) ما حقوق المحكوم عليه في رد الاعتبار له بعد انقضاء عقوبته في النظام السعودي والقانون المصري؟

(٩) ما أوجه الاتفاق والاختلاف بين النظام السعودي والقانون المصري فيما يتعلق بحفظ كرامة المحكوم عليه عند تنفيذ الحكم الجنائي وتجاه المجتمع في ضوء الشريعة الإسلامية؟

ـ أهداف الدراسة:

يمكن حصر أهداف الدراسة في النقاط التالية :

(١) تحديد مفهوم حفظ كرامة المحكوم عليه.

(٢) بيان الإجراءات المتبعة لحفظ كرامة المحكوم عليه عند تنفيذ الحكم الجنائي في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي والقانون المصري.

(٣) إبراز دور المواثيق والإعلانات الدولية في حفظ كرامة المحكوم عليه.

(٤) إبراز الإجراءات المتبعة لحفظ كرامة المحكوم عليه عند تنفيذ العقوبات البدنية في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي والقانون المصري.

(٥) إبراز الإجراءات المتبعة لحفظ كرامة المحكوم عليه عند تنفيذ العقوبات السالبة للحرية في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي والقانون المصري.

(٦) بيان الإجراءات المتبعة للإبقاء على الصلة بين المحكوم عليه والمجتمع في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي والقانون المصري.

(٧) إبراز أوجه الرعاية اللاحقة للإفراج عن المحكوم عليه في النظام السعودي والقانون المصري.

(٨) بيان حقوق المحكوم عليه في رد الاعتبار له بعد انقضاء عقوبته في النظام السعودي والقانون المصري.

(٩) بيان أوجه الاتفاق والاختلاف بين النظام السعودي والقانون المصري فيما يتعلق بحفظ كرامة المحكوم عليه تجاه سلطة تنفيذ الحكم الجنائي وتجاه المجتمع.

ــ أهمية الدراسة:

لقد حرصت كافة الشرائع والقوانين على وضع الضمانات الكافية لحفظ كرامة المحكوم عليه، لذا تأتي أهمية هذه الدراسة لإبراز وإيضاح تلك الضمانات لكل من المحكوم عليه وللمختصين في المجال الجنائي والحقوقي، وكذلك للقائمين على تنفيذ تلك العقوبات في الشريعة الإسلامية وفي النظام السعودي المستمد منها مما يساهم في إبراز سماحة الدين الإسلامي وفي مجال صيانة وحفظ كرامة المحكوم عليه من الانتهاك أو التعرض لها بأي صورة من صور الإيذاء البدني أو المعنوي، مما يضمن لنا تحقيق الهدف الأسمى من إيقاع العقوبات وهو الردع بنوعية، وليس الهدف التشفي أو العقوبة بحد ذاتها.

ــ حدود الدراسة:

الحدود الزمنية: ليس لها تاريخ محدد، وإنما دراسة عامة بشكل مستمر.

الحدود المكانية: المملكة العربية السعودية وجمهورية مصر العربية.

ــ مفاهيم ومصطلحات الدراسة:

١ - الكرامة:

أ- الكرامة لغة: مصدر كَرُمَ، يقال: كَرُمَ الرجل كَرَامة: عز.

والتكْرمه: الموضع الخاص لجلوس الرجل من فراش أو سرير مما يعد لإكرامه وهي تفعله من الكرامة[١].

ب- الكرامة اصطلاحاً: تطلق على عدة معان منها ما يلي:

- ظهور أمر خارق للعادة من قبل شخص غير مقارن لدعوى النبوة[٢].

- الإعزاز والتفضيل والتشريف.

---

[١] ابن منظور، محمد بن مكرم: "لسان العرب" بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط٣، ج١٢، (١٤١٩هــ)، ص٧٨.
[٢] أبو جيب، سعدي: "القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً" دمشق، دار الفكر، د.ط،(١٤١٩هــ) ، ص٣١٧.

- إكرام الضيف[1].

والمعنى المتعلق بهذه الدراسة هو: الإعزاز والتفضيل والتشريف وهي منزلة جعلها الله لبني آدم وفضلهم بها على كثير من خلقه قال تعالى:M _ ` a b L [2].

ج- يعرف الباحث (الكرامة) إجرائياً في هذه الدراسة بأنها: معاملة المحكوم عليه معاملة إنسانية كريمة تحفظ له كرامته ولا يتعرض فيها لأي إهانة أو إذلال سواءً كان مادياً أو معنوياً.

٢ - المحكوم عليه:

أ- المحكوم عليه لغة: الحَكَمُ والحكيم في اللغة هي من أسماء الله الحسنى، ويطلق لفظ الحكمُ بمعنى: القاضي، والحُكْمُ: القضاء وجمعه أحكام، وقد حكم عليه بالأمر يحكُمُ حكماً وحكومة وحكم بينهم كذلك، والحُكمُ مصدر قولك حكم بينهم أي قضى وحَكمَ له وحكم عليه والحُكمُ: القضاء بالعدل والمحاكمة: المخاصمة[3].

ب- المحكوم عليه اصطلاحاً: هو الذي يُقضى عليه لغيره بالحق[4].

ج- المحكوم عليه قانوناً: متهم صدر ضده حكم قرر مسؤوليته عن جريمة، وأنزل به عقوبة أو تدبيراً احترازياً[5].

د- يعرف الباحث (المحكوم عليه) إجرائياً في هذه الدراسة بأنه: هو كل شخص أتهم بارتكاب جريمة، وحقق معه وقدم للمحاكمة وأدين وصدر عليه حكم نهائي من القضاء بعد استنفاذ كافة درجات التقاضي المتاحة، بحيث أصبح الحكم واجب النفاذ.

٣ - العقوبة:

أ- العقوبة لغة: من عاقب يعاقب عقوبة وهي المجازاة والمماثلة، وعاقبه: جازاه بذنبه[6].

---

(١) الجرجاني، علي بن محمد: "التعريفات" بيروت، دار الكتاب اللبناني، ط١،(١٤١١هـ) ، ص١٩٨.
(٢) سورة الإسراء الآية: (٧٠).
(٣) ابن منظور،محمد بن مكرم: "لسان العرب"، مرجع سابق، ج٣، ص٢٧٠.
(٤) أبو جيب،سعدي: "القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً"،مرجع سابق،ص٩٨.
(٥) مجمع اللغة العربية: "معجم القانون" القاهرة، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، د.ط، (١٤٢٠هـ)، ص٣٣٨.
(٦) الجوهري، إسماعيل بن حماد: " مختار الصحاح"، بيروت، دار العلم للملايين، ط٣، ج١، (١٩٩٠م)،ص ١٨٦.

ب- **العقوبة اصطلاحاً**: هي الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع[١].

ج- **العقوبة قانوناً**: تتمثل في جزاء يقرره القانون ويختص القاضي بتوقيعه بمقتضى حكم صادر من محكمة مختصة على شخص مسئول عن جريمة معينة[٢].

٤ - التنفيذ:

أ- **التنفيذ لغة**: من نفذ ينفذ نفذاً فهو نافذ إذا جاوز الشيء، ومنه التنفيــذ يقال: أنفذ الأمر إذا قضاه وطبقه[٣].

ب- **التنفيذ قانوناً**: أعمال ما ورد في حكم أو أمر في شأن اتخاذ إجراء معين[٤].

٥- **حكم الإدانة قانوناً**: حكم يثبت ارتكاب المتهم الفعل المسند إليه ويقرر أن هذا الفعل يعاقب القانون عليه ويحدد بناءً على ذلك العقوبة أو التدبير الاحترازي الذي يوقع على المتهم[٥].

٦- **المحبوس قانوناً**: شخص سلبت حريته سواءً للقبض عليه أو لحبسه احتياطياً أو لتوقيع عقوبة أو تدبير احترازي عليه[٦].

ــ منهج الدراسة:

استخدم الباحث المنهج الاستقرائي المقارن في هذه الدراسة باعتبار أنه المنهج المناسب الذي يحقق أهداف الدراسة [٧]، وذلك من خلال استقراء أغلبية المصادر الشرعية والمراجع القانونية والنظامية والدراسات والأبحاث ذات العلاقة، والإعلانات والمواثيق الدولية، المتصلة بموضوع الدراسة.

---

[١] عوده، عبد القادر: " التشريع الجنائي الإسلامي ــ القسم العام "، د.ن، ط٥، ج٢، (١٩٦٨م) ، ص٦٠٩.
[٢] قشقوش، هدى حامد:" شرح قانون العقوبات –القسم العام" القاهرة، دار النهضة العربية، د.ط، (٢٠١٠م)، ص٣٧٢.
[٣] ابن منظور، محمد بن مكرم: "لسان العرب" مرجع سابق، ج٢، ص٦٥.
[٤] مجمع اللغة العربية: "معجم القانون" مرجع سابق، ص ٣١١.
[٥] مجمع اللغة العربية : "معجم القانون" مرجع سابق، ص ٣١٤.
[٦] مجمع اللغة العربية: "معجم القانون" مرجع سابق، ص ٣٢٠.
[٧] عوده، أحمد، وملكاوي، فتحي: "أساسيات البحث العلمي في التربية والعلوم الإنســانية"، د.ن، ط٢، (١٤١٣هــــ)، ص١١٢.

ـــ الدراسات السابقة:

بذل الباحث جهداً للوصول إلى الدراسات السابقة على المستوى الوطني والإقليمي، وتوصل إلى عدد من الدراسات السابقة ذات الارتباط بموضوع الدراسة:

الدراسة الأولى:

دراسة الروقي، محمد الفديع (١٤٢٤هـــ ـــ ٢٠٠٣م) بعنوان: " حقوق الإنسان بعد المحاكمة في الفقه والنظام وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية" (ماجستير غير منشورة) أجريت في جامعة نايف العربية للدراسات الأمنية بالرياض وهدفت الدراسة إلى بيان حقوق الإنسان بعد تنفيذ العقوبة فيما دون النفس، وبيان حقوقه في مرحلة المحكمة وحقه في طلب رد الاعتبار، وبيان الجرائم التي تجرح الاعتبار، وتوضيح الإجراءات والتطبيقات في المملكة العربية السعودية.

واستخدم الباحث المنهج الاستقرائي في كل ثنايا البحث مع المقارنة بين الشريعة والقانون، وقد توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج من أهمها:

١ ـــ أن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان وان العدالة مراعاة في الشريعة الإسلامية.

٢ ـــ الهدف من العقوبة في الشريعة الإسلامية هو إصلاح الجاني مع زجر الآخرين.

٣ ـــ حرص الشريعة الإسلامية على حماية الضروريات الخمس التي عليها مدار الحياة البشرية في كل الأماكن والأزمان.

٤ ـــ حق الجاني في رد اعتباره بعد انقضاء الحكم وتوبته.

أوجه الاتفاق والاختلاف:

الدراسة السابقة تلتقي مع الدراسة الحالية في تناول حقوق الإنسان بعد المحاكمة بشكل عام ولكنها قاصرة علي بيان حالات رد الاعتبار والجرائم الجارحة له، أما الدراسة الحالية فهي تعالج بشكل معمق الحقوق المعنوية للمحكوم عليهم تجاه السلطة الموكلة بتنفيذ العقوبات البدنية سواءً كانت

عقوبة القتل أو الرجم أو القطع أو الجلد، أو العقوبات السالبة للحرية، وذلك في النظام السعودي والقانون المصري.

الدراسة الثانية:

دراسة الخمري، خالد محمود (١٩٩٩م) بعنوان: "ضمانات المحكوم عليه خلال مرحلة التنفيذ العقابي دراسة مقارنة" (دكتوراه، غير منشورة) أجريت في كلية الحقوق، جامعة القاهرة وهدفت الدراسة إلى بيان التطور التاريخي والفلسفي لضمانات المحكوم عليه مع إبراز الضمانات العامة للمحكوم عليه خلال مرحلة التنفيذ العقابي وإيضاح موقف الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي في القانون المقارن.

واستخدم الباحث المنهج الاستقرائي التحليلي، والمقارنة مع القانون الدولي، وقد توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج من أهمها:

١- تزايد الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان على كافة الأصعدة.

٢- تأصيل حقوق الإنسان وفق أساس اعتمد على ما يتصل بالمحكوم عليه كإنسان أو كفرد في المجتمع.

٣- تقسيم التنفيذ العقابي إلى عدة مراحل تبدأ من لحظة الحكم الجنائي البات، وتنتهي بانتهاء العقوبة أو التدبير الاحترازي، وعودة المحكوم عليه إلى المجتمع مرة أخرى.

أوجه الاتفاق والاختلاف:

الدراسة السابقة تلتقي مع الدراسة الحالية في تناول ضمانات المحكوم عليه سواءً أثناء تنفيذ العقوبة البدنية أو من خلال تنفيذ العقوبة السالبة للحرية ولكن الدراسة السابقة تناولت الموضوع في ضوء المواثيق الدولية واقتصرت على بيان الحقوق المادية فقط، بينما تشمل هذه الدراسة الحقوق المادية والمعنوية للمحكوم عليه في النظام السعودي والقانون المصري وبيان أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما في ضوء الشريعة الإسلامية.

الدراسة الثالثة:

دراسة العتيبي، فواز ذعار (١٤١٨هـ ــ ١٩٩٨م) بعنوان: " حقوق الجاني في عقوبات الحدود" ، (ماجستير غير منشورة) أجريت في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض وهدفت إلى بيان حق الجاني في إسقاط حد الاعتداء على العرض وكذلك جرائم الاعتداء على الأموال والعقل والدين، وحقه في تأجيل استيفاء الحكم أو تخفيفه.

واستخدم الباحث المنهج الاستقرائي التحليلي، وقد توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج من أهمها:

١- التجريم والعقاب أمران ثابتان في مختلف الأنظمة والقوانين مثلما هما ثابتان في الشريعة الإسلامية.

٢- الشريعة توجب سقوط الحكم عن الجاني في عقوبات جرائم الحدود لأسباب معتبرة شرعاً.

٣- إن الجاني من حقه التأجيل في الاستيفاء لعدة أمور منها: المحافظة على حياة الجنين، أو لضمان حياة الطفل حال الإرضاع.

٤- للجاني الحق في تخفيف الحكم عنه في حال مرضه.

أوجه الاتفاق والاختلاف:

تتفق هذه الدراسة مع الدراسة الحالية في أنها تستهدف حقوق السجناء، لكنها قاصرة على حقوق الجاني في العقوبات الحدية فقط، بينما هذه الدراسة فقد تطرقت إلى الحقوق المعنوية للمحكوم عليهم بشكل متخصص في العقوبات البدنية، والعقوبات السالبة للحرية في النظام السعودي والقانون المصري.

الدراسة الرابعة:

" **دراسة أبو غده، حسن (١٤٠٦هـ) بعنوان:** "أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام" (دكتوراه منشورة) أجريت في جامعة الزيتونة بتونس، وهدفت إلى أن الغاية من السجن هو الزجر والإصلاح، كما أوضحت أن الشريعة الإسلامية سبقت الأنظمة إلى العمل بنظام الحبس في البيوت ونحوها مما

يطلق عليها الإقامة الجبرية، مع بيان اهتمام المسلمين بصحة السجناء وتيسير أسباب النظافة ومعالجة السجين المريض وحاجة السجين إلى العلم والوعظ، والاهتمام بتصنيف السجون والسجناء وتوفر ذلك في سجون المسلمين.

واستخدم الباحث المنهج الاستقرائي التحليلي الاستنتاجي والمقارنة مع القانون الوضعي في كثير من المواضع، وقد توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج من أهمها:

١- مشروعية الحبس باتفاق الفقهاء وهو مقرر في الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

٢- جواز تعليق نهاية مدة الحبس على صلاح السجين وتوبته.

٣- بيان أهمية تهيئة المحبوس للخروج من سجنه.

٤- قيام الجهات القضائية ونحوها بتفتيش السجون الإسلامية، ومتابعة أساليب معاملة السجناء والكشف عن المظلومين.

أوجه الاتفاق والاختلاف:

الدراسة السابقة تلتقي مع الدراسة الحالية في تناول حقوق السجناء في الشريعة الإسلامية بشكل عام، ولكن الدراسة السابقة تناولت الموضوع من جهة فقهية بحته ولم تتطرق لهذه الحقوق قانوناً ولا للحقوق المعنوية للسجين أو للإجراءات المتبعة لحفظ كرامة المحكوم عليه تجاه سلطة تنفيذ الحكم الجنائي وتجاه المجتمع أو عند تنفيذ العقوبات البدنية أو العقوبات السالبة للحرية في النظام السعودي والقانون المصري وهذا ما يميز هذه الدراسة.

الفصل الثاني

حفظ كرامة المحكوم عليه تجاه سلطة تنفيذ الحكم الجنائي

وينقسم إلى أربعة مباحث:

المبحث الأول: حفظ كرامة المحكوم عليه عند تنفيذ الحكم الجنائي في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني: حفظ كرامة المحكوم عليه عند تنفيذ الحكم الجنائي في النظام السعودي.

المبحث الثالث: حفظ كرامة المحكوم عليه عند تنفيذ الحكم الجنائي في القانون المصري.

المبحث الرابع: حفظ كرامة المحكوم عليه في المواثيق والإعلانات الدولية.

الفصل الثاني

حفظ كرامة المحكوم عليه تجاه سلطة تنفيذ الحكم الجنائي

تعنى كافة التشريعات والقوانين بحقوق الإنسان، لما لها من أهمية بالغة، ونادت المنظمات والجمعيات العالمية بحفظ حقوقه، ونال هذا الموضوع من الأهمية والحرص الكثير، لم ينله موضوع آخر، وبما أن حقوق المحكوم عليه لا تقل أهمية عن حقوق الإنسان بصفة عامة، فضلاً عما يعانيه المحكوم عليه من تجاوزات واعتداءات على حقوقه سواءً المتعلقة بكيانه المادي أو المعنوي من سلطة تنفيذ الحكم الجنائي.

لذلك فإن حماية هذا الحق يتطلب وضع ضوابط يلتزم بها واضع القانون عند ممارسته لاختصاصه في التجريم والعقاب، وهذه الضوابط حددتها الشريعة الإسلامية وكذلك الدساتير الوطنية والمواثيق الدولية، وبالتالي تلتزم بها قوانين وأنظمة الإجراءات الجنائية العربية التي تنظم تصرفات الأفراد دون أن يشكل التنظيم مساساً بالحقوق والحريات[١].

ولذلك فإن مفهوم تنفيذ الأحكام الجنائية يقصد به قانوناً: أعمال ما قضى به الحكم الجنائي، وذلك بإخضاع المحكوم عليه للعقوبة أو التدبير الذي قضى به الحكم[٢]، عليه فسوف يدور موضوع هذا الفصل في مبحث أول: حفظ كرامة المحكوم عليه عند تنفيذ الحكم الجنائي في الشريعة الإسلامية، ومبحث ثان: حفظ كرامة المحكوم عليه عند تنفيذ الحكم الجنائي في النظام السعودي، ومبحث ثالث: حفظ كرامة المحكوم عليه عند تنفيذ الحكم الجنائي في القانون المصري، ومبحث رابع: حفظ كرامة المحكوم عليه في المواثيق والإعلانات الدولية.

---

(١) كلزي، ياسر حسن: "حقوق الإنسان في مواجهة سلطات الضبط الجنائي" الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ط١، (٢٠٠٧م)، ص٢١٤-٢١٥.

(٢) مجمع اللغة العربية: "معجم القانون" مرجع سابق، ص٣١٤.

المبحث الأول

حفظ كرامة المحكوم عليه عند تنفيذ الحكم الجنائي في الشريعة الإسلامية

الإسلام دين الرحمة والمودة، لذلك حرصت الشريعة الإسلامية على الاهتمام بكرامة الإنسان كمبدأ عام وخصه الله سبحانه وتعالى دون غيره من المخلوقات بكثير من النعم التي لا تعد ولا تحصى، ومن ذلك: أنه فضله على سائر المخلوقات والموجودات في هذه الأرض، واستخلفه فيها لتعميرها بعيداً عن الظلم والعدوان والإفساد وأعطاه حرية التصرف، وحمّله مسئولية ذلك، فأستحق بـــهذا التكريم والتفضيل فضلاً من الله ومنّة قال تعالى: M < = > ? @ A ¦ C D E F L [1]، فالإنسان في الإسلام مُكرم بتكريم الله عز وجل له، قال تعالى: M _ ` a b c d e f g h i j k l m n o L [2]، فالحقوق الإنسانية في الشريعة الإسلامية ينظر لها باعتبار أنها ضرورات لا حقوق فحسب، فهي واجبة لهذا الإنسان وعليه وليس من حق الفرد أو الجماعة النزول عنها أو عن بعضها، ولا سبيل إلى حياة الإنسان بدونها[3] عن أبي هريرة t قال r: {كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه...}[4].

ورعاية الإسلام شامله وعامة لكل إنسان بغض النظر عن دينه أو لونه أو جنسه أو وضـــعه المادي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو أي وضع آخر يكون عليه، فالكرامة البشرية حق مشاع يتمتع بها الجميع دون استثناء، وتلك ذروة التكريم وقمة التشريف، وبما أن الرحمة هي أساس المعاملة في الإسلام، فقد أكدت الشريعة الإسلامية على رعاية السجناء المحكوم عليهم بعقوبة والأخذ بيدهم نحو الصـــلاح

---

[1] سورة النحل الآية: (١٨).
[2] سورة الإسراء الآية: (٧٠).
[3] عمارة، محمد: "الإسلام وحقوق الإنسان ضرورات لا حقوق" القاهرة، دار السلام للطباعة والنشر، ط١، (٢٠٠٤م)، ص١٤-١٥.
[4] مسلم، الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري: " صحيح مسلم" الرياض، دار السلام للنشر والتوزيع، باب تحـــريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله حديث رقم (٢٥٦٤)، ط١،(١٤١٩هـــ)، ص٧٨٦.

والهداية، واحترام آدميتهم وكرامتهم الإنسانية بما يتمـــاشى مع قيم وتعاليم الإسلام ومقاصده السمحة وبما يحقق مصالح الفرد والمجتمع والأمة، ويحقق العدل والخير للجميع.

وإذا كانت حقوق الإنسان وبالأخص حقوق المحكوم عليهم تؤكد عليها معظم النظم والمعاهدات والمواثيق الدولية، فإن الشريعة الإسلامية سبقت كافة هذه التشريعات في الإعلان عن كرامة الإنسان منذ أربعة عشر قرناً قال تعالى: M مَّنِ ٱهۡتَدَىٰ فَإِنَّمَا © لِنَفۡسِهِۦۖ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيۡهَاۚ وَلَا ´ µ ¶ ¸ ۗ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولٗا L [1] فحقوق المحكوم عليه وحرياته وصون كرامته من الإهدار بالتعذيب أو ضروب المعاملة اللاإنسانية هي من الأصول الشرعية المقررة في الفقه الإسلامي من خلال الكتاب والسنة المطهرة.

يقول الله عز وجل: M _ ` a b L [2] "أي فضلناهم بالنطق والفعل والعلم واعتدال الخلق"[3] فإذا كان المُكرم هو الله سبحانه وتعالى فليس لأي إنسان أن يهين من كرمه الله إلا بحق الله وبالقدر والكيفية التي أوضحها الشرع الحنيف فالإسلام في جوهره شريعة السلام والرحمة والإنسانية، لقوله تعالى: M ` a b c d L [4] لذلك حرص النبي r على احترام الكرامة الإنسانية حتى في القتال ونهى عن التمثيل بالقتلى فقال r : {لا تمثلوا بعباد الله}[5].

فإذا كان الشرع يوصي باحترام الكرامة الإنسانية حتى لو كان هذا الشخص عدواً محارباً فمن باب أولى، أن يكون احترام هذه الكرامة في السلم أشد وأعظم؛ حتى لو ارتكب ذلك الشخص جريمة أو صدر عنه ذنب أو انحراف فإن ذلك لا يبرر انتهاك كرامته وآدميته ولن يغير ذلك من جوهر الإنسان

---

[1] سورة الإسراء الآية: (١٥).
[2] سورة الإسراء الآية: (٧٠).
[3] الجزائري، أبو بكر جابر: " أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير" ، المدينة المنورة، مكتبة العلــوم والحكــم، ط٦،ج١، (٢٠٠٣م)،ص٦٨٧.
[4] سورة الأنبياء الآية: (١٠٧)
[5] الطبراني،سليمان بن أحمد أيوب أبو القاسم: " المعجم الكبير" تحقيق: السلفي ،حمدي عبد المجيــد الموصــل،مكتبة الزهراء ، ط٢، ج٢٢، (١٩٨٣م) ،ص٢٧٢.

وطبيعته الأصيلة الخيرة، وهذا ما يؤكده فقهاء المسلمين من عدم جواز تعذيب الإنسان أو إساءة معاملته بقولهم: " إن الشارع نهى عن التعذيب والمثلى حتى ولو كان ذلك في الكلب العقور فكيف الأمر إذا وقع ذلك على مسلم"[١].

وذكر أبو يوسف – رحمه الله - في كتابه: "الخراج" وصية الخليفة العادل عمر بن عبدالعزيز t إلى عماله أمراء البلاد والمشتملة على أوامر هامة تتعلق بالاهتمام بالمحكوم عليهم وتصنيفهم، وتفقد أحوالهم وحسن معاملتهم وحفظ كرامتهم إلى غير ذلك.

وقد جاء في كتاب أبي يوسف قال: "حدثنا بعض أشياخنا عن جعفر بن برقان قال: كتب إلينا عمر بن عبد العزيز (لا تدعن في سجونكم أحدا من المسلمين في وثاق لا يستطيع أن يصلي قائماً، ولا تبيتن في قيد إلاّ رجلاً مطلوباً بدم، وأجروا عليهم من الصدقة ما يصلحهم في طعامهم وأدمهم) وكتب أيضاً: (وانظر من في السجون ممن قام عليه الحق، فلا تحبسه حتى تقيمه عليه، ومن أشكل أمره فاكتب إليّ به واستوثق من أهل الدعارات، فإن الحبس لهم نكال ولا يعد في العقوبة، وعاهد مريضهم ممن لا أحد له ولا مال، وإذا حبست قوماً في دين فلا تجمع بينهم وبين أهل الدعارات، في بيت واحد ولا حبس واحد، واجعل للنساء حبسا على حدة، وانظر من تجعل على حبسك ممن تثق بهم، وممن لا يرتشي فإن من ارتشى فعل ما أمر به، وكتب الخليفة عمر بن عبدالعزيز t لأحد الولاة: (أما بعد، فاستوص بمن في سجونك وأرضك خيرا حتى لا تصبهم ضيعة وأقم لهم ما يصلحهم من الطعام والآدم)[٢].

وهذه الصورة واحدة من الصور التي نظمها الإسلام لمعاملة المحكوم عليهم وفيها من الوضوح ما يكفي للرد على أولئك الذين ينسبون الفضل في تطور معاملة المحكوم عليهم وحفظ كرامتهم ووصولها إلى ما هي عليه إلى القوانين الوضعية.

---

[١] النادي، فؤاد محمد: " مبدأ المشروعية في الفقه الإسلامي" القاهرة، دار الفكر العربي، د.ط، (١٩٧٣م)، ص١٠٨

[٢] إبراهيم، أبو يوسف يعقوب: "الخراج"، فصل في أهل الدعارة والتلصص والجنايات وما يجب فيه من الحدود، القاهرة، المطبعة السلفيه، ط٥، (١٣٤٦هـ)، ص١٦٢-١٦٣.

فالمبدأ هو أنه إذا ارتكب الإنسان جريمة معاقب عليها شرعاً أو نظاماً وتم تنفيذ العقوبة عليه فإنه لا يجوز لأحد أياً كان أن يزيد على ما هو مقرر بما يمس كرامة المحكوم عليه فعلاً أو لفظاً.

يقول الماوردي رحمه الله: "ومما يجب ويتعين على ولي الأمر أن يقيـم الحد أو التعزير في العقوبة على من استحقها بقدر الذنب لا بحسب الهوى والغضب فإن الملك إذا أقام العقوبة على أحد بالغضب أدى به ذلك إلى الإسراف في الانتقام فإذا تعمد ذلك فقد جار وإذا جار تخلى الله عنه وإذا تخلى الله عنه، هلك وهلك معه من يناصره"[١].

فالهدف من العقوبة في الشريعة الإسلامية هو التأديب، والإصلاح، والزجر، والردع بنوعيـة العام والخاص، وليس الهدف من العقوبة هو الانتقام والإيلام أو المثلة، فالتناسب بين الجريمة والعقوبة أمر لازم فالشريعة الإسلامية ربطت بين الجزاء والعمل، كما أن العقوبة في الإسلام تستند على فكـرة العدالة حيث يُحكم على الجاني بضرر مماثل للضرر الذي أوقعه بالمجني عليه دون زيادة أو نقـصان ودون انتهاك لكرامة الجاني أو المحكوم عليه[٢].

قال تعالى:Mوَإِنْ عَاقَبْتُمْ ´ µ ¶ ¸ بِهِۦ L [٣]، فإقامة الحدود والعقوبات على المحكوم عليه لم تكن خالية من مظاهر الرحمة والرأفة ومن توفر ضمانات عند التنفيذ مع كونها عقوبات محددة وحدية وهذا يظهر عظمة وسماحة الشريعة الإسلامية[٤].

فالعقوبة ألم جسماني أو نفسي وقد حددتها الشريعة الإسلامية بالقدر اللازم المناسب للجريمة وأي ألم فوق ما حكم به على المحكوم عليه إنما هو في الحقيقة عقوبة إضافية ما أنزل الله بها من سلطان؛ لذلك يقول ابن فرحون بالنسبة لعقوبة الجلد مثلاً: "إن المتتبع لمذاهب العلماء في هذا يجد أنهم يتفقون على أن الجلد ينفذ بطريقة تضمن أداء الغرض منه وهو إيلام الجاني وانزجاره واتعاظ

---

[١] الماوردي،أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب:" الأحكام السلطانية والولايات الدينية" القاهرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، د.ط، (١٩٦٦م) ، ص٩٥.
[٢] أبو حسان، محمد: " أحكام الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية ــ دراسة مقارنـة " الأردن، الزرقـاء، مكتبـة المنار، ط١، (١٩٨٧م)، ص١٨٥-١٨٦.
[٣] سورة النحل الآية: (١٢٦)
[٤] الخمري، خالد محمود: "ضمانات المحكوم عليه خلال مرحلة التنفيذ العقابي" رسالة دكتوراه، جامعة القـاهرة، كليـة الحقوق، (١٩٩٩م)، ص١١٨

الحاضر، ولكن لا يؤدي ذلك الجلد إلى الهلاك لأنه غير مقصود من تشريع الحد، فيرون أن الضرب يكون وسطاً لا شديد فيقتل ولا خفيف فلا يؤلم"[١].

فالشريعة الإسلامية لا تجيز أصلاً سب المحكوم عليه أو شتمه بألفاظ نابية لذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يحث على عدم تعيير المجرم بجريمته حيث لا تستمر نفسه في مسالك الجريمة حيث يروى في ذلك عن أبي هريرة t قال: أتى النبي r برجل قد شرب فقال: {اضربوه} فقال أبو هريرة رضي الله عنه: فمنا الضارب بيده، والضارب بنعله، والضارب بثوبه فلما انصرف، قال بعض القوم: "أخزاك الله"، قال: {لا تقولوا هكذا، لا تعينوا عليه الشيطان} [٢].

وهذا معنى عظيم لا حظه النبي صلى الله عليه وسلم، فإن الذي وقع منه الإثم إذا أحس بأن الـناس ينفرون منه ويحتقرونه أصابه ردة فعل وبالتالي نبذهم هو الأخر وأنغمس في براثن الجريمة مرة أخرى[٣].

فالشريعة الإسلامية حفظت كرامة الإنسان فهي لا تجيز التعدي على المحكوم عليه حتى بالسب أو الشتم ونحوه فقد نهى النبي r عن ذلك لقوله r لخالد بن الوليد t حين سب الغامديه عندما أصابه من دمها وهي ترجم: {لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لو سعتهم}[٤].

ولذلك فإن الشريعة الإسلامية تنظر إلى إصلاح حال الجاني بعد تنفيذ العقوبة عليه، لذا يُكره لعن شارب الخمر، وأنه ليس بخارج من الملة، ومن ذلك ما يروى عن عمر بن الخطاب t : أن رجلاً على عهد النبي r وكان اسمه عبد الله وكان يلقب – حمّاراً – وكان يُضْحِكُ رسول الله r وكان النبي r قد جلده في الشراب فأتي به يوماً فأمر به فجلد، قال رجل من القوم: اللهم العنه ما أكثر ما يؤتى به، فقال النبي r { لا تلعنوه، فو الله ما علمت أنه يحب الله ورسوله }[٥].

---

[١] ابن فرحون، برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم: " تبصرة الحكام في أصول الأقضيه ومناهج الأحكام" بيروت دار الكتب العلمية،ج٢،(١٩٩٥م)، ص٢٢٢.
[٢] سبق تخريجه صفحة رقم (٢).
[٣] أبو زهرة، محمد: " الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي" ، بيروت، دار الفكر العربي، د.ط، (د،ت)، ص١٤.
[٤] مسلم: "صحيح مسلم" مرجع سابق، حديث رقم ٤٤٣٢، ص٧٥٢-٧٥٣.
[٥] البخاري: "صحيح البخاري" مرجع سابق - كتاب الحدود – باب ما يكره من لعن شارب الخمر وأنه ليس بخارج من الملة، حديث رقم ٦٧٨٠ ، (١٤١٩هـ)، ص١١٦٩.

وهذا السب أو الشتم أو اللعن يسمى "بالضرر المعنوي الذي لا يجبره التعويض المالي، ولذلك وضعت له الشريعة الإسلامية ما يناسبه من الحد والتأديب وهذا تعويض كاف، يزيل آثار الضرر ويشفى غيظ المتضرر، ويزيل العار عنه ويعيد له اعتباره، فالجمهور متفقون على عدم جواز التعويض المالي بسبب الضرر المعنوي، ويوجبون فيه التعزير الذي يكون للقاضي الحرية في تقديره تبعاً لما يراه من جسامه"[١].

قال ابن تيمية - رحمه الله -: " إذا اعتدى عليه بالشتم والسب فله أن يعتدي عليه بمثل ما اعتدى عليه فيشتمه إذا لم يكن محرماً لعينه كالكذب، وإما إن كان محرماً لعينه كالقذف بغير زنا فإنه يعزر على ذلك تعزيراً بليغاً يردعه وأمثاله"[٢].

---

[١] بو ساق، محمد بن المدني: " التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي"، الرياض، دار اشبيليا للنشر والتوزيع،ط١، (١٤١٩هـ)، ص٣٥.

[٢] ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم: "مجموعة فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيميه" بجمع وترتيب: ابن قاسم، عبد الرحمن بن محمد وابنه محمد، المملكة العربية السعودية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، (د.ت)، ص٤٥.

المبحث الثاني

حفظ كرامة المحكوم عليه عند تنفيذ الحكم الجنائي في النظام السعودي

تؤكد الشريعة الإسلامية على حقوق الإنسان، وكفالة حريته الشخصية، ونصت على حفظ كرامته، وعلى حرمة دمه وماله وعرضه من أي اعتداء أو انتهاك، وعدلت بين البشر على اختلاف أجناسهم وألوانهم، وهذا هو المنهج الذي سار عليه النظام في المملكة العربية السعودية.

وذلك أن نص الآية الكريمة من قوله تعالى:M _ ` a b L [1]، هو نص دستوري

واجب التطبيق لا يجوز لأي نظام أو تعليمات أن تخالفه، وهذا هو الحاصل، فإن كافة النظم والتعليمات الصادرة في المملكة تركز على ضرورة صيانة كرامة الإنسان، لكونها مستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية، حيث تنص المادة الأولى من النظام الأساسي للحكم[2] على أن: "المملكة العربية السعودية، دولة عربية إسلامية، ذات سيادة تامة، دينها الإسلام، ودستورها كتاب الله وسنة رسوله r ...".

فحقوق الإنسان في أنظمة المملكة العربية السعودية لا يحويها نظام واحد، بل تتوزع على عدد كبير من الأنظمة فهناك أنظمة تعنى بحقوق الإنسان بشكل عام كالنظام الأساسي للحكم، وأخرى تبين جوانب مهمة من هذه الحقوق كنظام الإجراءات الجزائية[3]، إلى جانب باقي الأنظمة التي تعنى بشكل مباشر بحق من حقوق الإنسان كحق المحكوم عليه في حفظ كرامته من الاعتداء أو الإهانة وهذا منصوص عليه في نظام السجن والتوقيف[4].

ومن هنا فإن مرتكز حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية هو أحكام الشريعة الإسلامية، ومن ثم أصبحت الدولة مسؤولة عن حقوق الإنسان، ومن ضمنها حقوق السجناء والمحكوم عليهم، فكما هي مسؤولة عن عقابهم لقاء ما ارتكبوه من جرائم في حق المجتمع فهي مسؤلة أيضاً عن صلاحهم

---

(١) سورة الإسراء الآية: (٧٠).

(٢) الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) وتاريخ ٢٧/ ٨/ ١٤١٢هـ.

(٣) الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) في ١٤٢٢/٧/٢٨هـ.

(٤) الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٤٤١ في ١٣٩٨/٦/٨هـ المتوج بالمرسوم الملكي رقم م/٣١ في ١٣٩٨/٦/٢١هـ.

وتقويمهم، ومسؤولة أيضاً عن رعايتهم وحفظ كرامتهم والعطف عليهم والإحسان إليهم، قال تعالى:

Z Y W V U T S R Q P O N M L KM

] L [1]، وهذا الخطاب الإلهي عام يشمل جميع البشر على اختلاف أجناسهم وألوانهم، وسواءً كانوا أشخاصاً غير متهمين أو سجناء محكوم عليهم.

وهكذا جاءت الأنظمة والتعليمات المتعلقة بحقوق الإنسان بشكل عام والسجناء المحكوم عليهم بشكل خاص متماشية مع ما تمليه أحكام الشريعة الإسلامية، والتي تدعو إلى احترام الذات الإنسانية وحفظ الكرامة من الذل أو الإهانة، وهذا يتبين مما يلي:

أولاً: النظام الأساسي للحكم

النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية، يستمد أحكامه من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم[2]، وقد أخذ النظام بما دعت إليه الشريعة الإسلامية والتزم بمبادئها السمحة العادلة في كل شأن من شؤونه، فقد نصت المادة السابعة من النظام على أنه: "يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم... وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة".

وعلى أساس هذا المبدأ قامت الدولة على حماية حقوق الإنسان بصورة عامة دون استثناء بما في ذلك حفظ كرامة المحكوم عليه بعقوبة جنائية واحترام آدميته وإنسانيته، وهذا ما تنص عليه المادة السادسة والعشرون من النظام: "تحمي الدولة حقوق الإنسان وفق الشريعة الإسلامية"وهذا يعني أن تكون معاملة المحكوم عليه متفقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية، من حيث تكريم المحكوم عليه وعدم تعريضه للمعاملة السيئة المهينة للكرامة، وتحميله عقوبة أخرى فوق العقوبة المقررة شرعاً، وبما يتنافى مع نصوص الكتاب والسنة المطهرة ويخالف ما نص عليه ولي الأمر.

---

[1] سورة النحل الآية: (٩٠).

[2] راجع النظام الأساسي للحكم المادة (١).

فالنظام في المملكة العربية السعودية التزم في ذلك العدل والمساواة بين جميع الناس دون تفرقة بين جنس أو لون أو أي اعتبارات أخرى حيث تنص المادة الثامنة من النظام على أن: "يقوم الحكم في المملكة العربية السعودية على أساس العدل والشورى والمساواة وفق الشريعة الإسلامية".

فجميع ما تضمنه النظام الأساسي للحكم من مواد جاءت عامة وشاملة لجميع الناس دون تفرقه بينهم، سواءً أكان ذلك الشخص بريئاً أو متهماً أو محكوماً عليه بعقوبة جنائية؛ لأن لهؤلاء حقوقاً هي جزء من حقوق الإنسان التي نص عليها النظام فهي مشمولة بهذه الحماية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية وعلى أساس من العدل والمساواة.

فالإسلام أعطى المحكوم عليه بعقوبة جنائية حقوقاً وحفظ كرامته من أن تهان أو تنتقص سواءً بالسب أو الشتم أو الاعتداء، كما أن المحافظة على الإنسان وحقوقه حق مكفول له من قبل الدولة والتي من واجبها العمل جاهدة للمحافظة على حق الإنسان الذي يعيش فيها وينتمي إليها حتى ولو كان هذا الشخص محكوم عليه[١]، وهذا ما نصت عليه المادة السابعة والأربعون من النظام من أن: "حق التقاضي مكفول بالتساوي بين المواطنين والمقيمين بالمملكة وبين النظام الإجراءات اللازمة لذلك".

وتأكيداً لذلك فأن المملكة العربية السعودية عضو فاعل في المجتمع الدولي، وتسعى إلى الإسهام العملية في صياغة ودعم وحماية حقوق الإنسان بشكل عام، ونبذ العنف والظلم والمعاملة ألّلاإنسانية والحاطة بكرامة الإنسان وفق المنظور الشرعي، لذلك انضمت المملكة إلى العديد من الأنظمة والمعاهدات والاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بحقوق الإنسان بصورة عامة مع التحفظ على كل ما يتعارض فيها مع مبادئ الشريعة الإسلامية، وهذا ما نصت عليه المادة السبعون من النظام على أن "تصدر الأنظمة والمعاهدات والاتفاقيات الدولية والامتيازات ويتم تعديلها بموجب مراسم ملكيه".

---

[١] منصور، الشحات إبراهيم محمد،: "ضمانات المحكوم عليه في مرحلة التنفيذ العقابي" القاهرة، دار النهضة العربيـــة، د.ط، (د.ت)، ص٣٦.

ثانياً: نظام الإجراءات الجزائية

يسهم كل من قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية[1] في قيام الكيان العضوي للقانون الجنائي، فقانون الإجراءات الجنائية يرتبط مع قانون العقوبات ارتباطاً لازماً ووثيقاً، بحيث يعتبر كل من القانون بالنسبة إلى الآخر وجهان لعملة واحدة، فالإجراءات الجنائية هي الوسيلة الضرورية لتطبيق قانون العقوبات ونقله من حالة السكون إلى حالة الحركة[2].

هذا ويلاحظ أن قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية ينظمهما قانون واحد يطلق عليه اسم القانون الجنائي[3]، ومن هنا يمكن تعريف الإجراءات الجزائية "الجنائية" بأنها:

أ ـ مجموعة القواعد القانونية التي تبين ما يجب اتخاذه من إجراءات عند وقوع الجريمة لتحديد المسؤول عنها وإنزال العقوبة به، كما تعين السلطات التي تباشر هذه الإجراءات وتحدد اختصاصها[4].

ب ـ الأنشطة الإجرائية التي تمارس بالشكل القانوني لإثبات حق الدولة في العقاب[5].

ومن خلال تلك التعريفات تبرز الغاية من الإجراءات الجزائية، وهو تحقيق غاية مزدوجة فهو من ناحية يهدف إلى حماية مصالح المجتمع التي كفلها قانون العقوبات وذلك عن طريق الوصول إلى مرتكبي الجرائم والحكم عليهم بالعقوبات المقررة قانوناً، ومن ناحية أخرى يكفل تشريع الإجراءات الجزائية صيانة حقوق الأفراد وضمان حريتهم وكرامتهم [6].

لذا تميل كثير من الاتجاهات الحديثة في هذا الصدد إلى توفير الكثير من الضمانات لحريات الأفراد وحقوقهم في مراحل الدعوى المختلفة بحيث يمكن الوصول إلى الحقيقة بأقل قدر ممكن من المساس بالحريات والحقوق الفردية[7].

---

[1] مع اختلاف التسمية التي تطلقها قوانين وأنظمة الإجراءات الجنائية العربية على القانون أو النظام الذي يتناول تنظيم الإجراءات الجزائية، حيث يطلق عليه في مصر " قانون الإجراءات الجنائية" وفي المملكة " نظام الإجراءات الجزائية".
[2] سرور، أحمد فتحي: " الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية" القاهرة، دار النهضة العربية، د.ط ،(١٩٨٥م) ، ص٩.
[3] سلطان، نور: " المبادئ القانونية العامة" الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة، د.ط، (٢٠٠٥م)، ص٤٥.
[4] الدهبي، إدوار غالي: " الإجراءات الجنائية في التشريع المصري" القاهرة، مكتبة غريب، ط٢، (١٩٩١م)، ص٧.
[5] سلامة، مأمون محمد: " الإجراءات الجنائية في التشريع المصري" القاهرة، دار الفكر العربي، د.ط، (د.ت)، ص٩.
[6] الدهبي، إدوار غالي: " الإجراءات الجنائية في التشريع المصري" مرجع سابق، ص٧.
[7] الرزقي، محمد الطاهر: " حقوق الإنسان والقانون الجنائي" بيروت، دار الفكر اللبناني، ط١، (٢٠٠١م)، ص١٣٥.

وبما أن مرحلة تنفيذ الحكم يمثل في ذاته وحدة إجراءات مستقلة عن مراحل الخصومة الجنائية سواءً في جوهرها أو في القواعد التي تخضع لها أو في الضمانات التي يحيطها بها القانون[١].

مما يترتب عليه استبعاد القسوة أثناء تنفيذ العقوبة احتراماً لآدمية الإنسان وكـــرامته، في نفس الوقت الذي ظهرت فيه مجموعة متكاملة لحقوق الإنسان في مرحلة التنفيذ العقابي[٢].

والمملكة العربية السعودية تطبق الشريعة الإسلامية وتأسست وقامت على ذلك[٣] كما تتميز باستخدام كلمة "نظام" للتعبير عما يصدره ولي الأمر من قواعد عامة ملزمة للأفراد والأشخاص، وذلك نفوراً من كلمة مشرع أو تشريع لأن القوانين الوضعية الأجنبية هي التي استبعدت الشريعة الإسلامية من التطبيق في البلاد الإسلامية أو حصرتها في نطاق ضيق لا يتجاوز ميدان الأحوال الشخصية [٤]، لذلك فقد صدر نظام الإجراءات الجزائية الذي يعد من أهم الأنظمة التي تحترم حقوق الإنسان في كافة مراحل الدعوى وتحفظ كرامته سواءً كان ذلك الشخص بريئاً أو متهماً أو محكوماً عليه.

وقد تناول نظام الإجراءات الجزائية مجموعة من القواعد والحقوق المتعلقة بمعاملة المحكوم عليه المعاملة الإنسانية التي تحفظ كرامته من الاعتداء، والتي سوف نستعرضها من خلال النقاط التالية:

١ــ حفظ كرامة المحكوم عليه في مكان يفي بالاشتراطات الإنسانية

نص نظام الإجراءات الجزائية على هذه الضمانة بشكل صريح في المادة السادسة والثلاثين من أنه "لا يجوز توقيف أي إنسان أو سجنه إلا في السجون أو دور التوقيف المخصصة لذلك نظاماً ..".

وبناءً على هذه المادة فإنه لا يتم سجن المحكوم عليه إلا في الأماكن المخصصة لذلك والتي يجب أن تكون ذات صفات معينة لتتفق مع مقصود الشريعة الإسلامية من الحبس وذلك بأن تكون صحية

---

[١] سرور، أحمد فتحي: " الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية" مرجع سابق، ص٩٣٧.

[٢] غنام، غنام محمد:" حقوق الإنسان في مرحلة التنفيذ العقابي" القاهرة، دار النهضة العربية، د.ط، (١٩٨٨م)،ص٧

[٣] حيث نصت المادة (١٨٨) من نظام الإجراءات الجزائية على أن: " كل إجراء مخالف لأحكام الشريعة الإســلامية أو الأنظمة المستمدة منها يكون باطلاً"

[٤] ابن ظفير، سعد محمد علي: " الإجراءات الجنائية في جرائم الحدود في المملكة العربية السعودية وأثرها في استتاب الأمن" الرياض،د.ن، ط١، ج١، (١٩٩٩م)، ص٦٥.

خالية مما يضر بسلامة المسجون الصحية مع توفير الغذاء اللازم له[١]، قال تعالى: M 1 2 3

4 5 6 7 L [٢] والمقصود بالأسير هو السجين[٣].

٢ـ حفظ كرامة المحكوم عليه في معاملة إنسانية رحيمه

الشريعة الإسلامية تدعو إلى معاملة المحكوم عليه معاملة إنسانية كريمة، وتنبذ الإيذاء لأي كائن ما كان، سواءً كان هذا الإيذاء نفسي أو بدني، فالتعذيب محرم في الإسلام بشكل عام، وللمحكوم عليه بشكل خاص، فعن هشام بن حكيم t قال: أشهد أني سمعت رسول الله r يقول: {إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا}[٤].

وتطبيقاً لذلك نص المنظم السعودي صراحة في المادة الثانية من النظام على أنه "لا يجوز القبض على أي إنسان أو تفتيشه، أو توقيفه، أو سجنه إلا في الأحوال المنصوص عليها نظاماً... ويحظر إيذاء المقبوض عليه جسدياً أو معنوياً كما يحظر تعريضه للتعذيب أو المعاملة المهينة للكرامة".

فالمحكوم عليه يستحق حسن المعاملة وعدم الإذلال أو الشماتة أو اللعن[٥]، وهذا ما أكدته المادة الخامسة والثلاثون من ذات النظام من أنه: "... يجب معاملته بما يحفظ كرامته ولا يجوز إيذاؤه جسدياً أو معنوياً ...".

ومن خلال تلك المواد يتبين أن المعاملة الإنسانية للمحكوم عليه تقتضي حظر التأثير على حريته أو تعريضه للتعذيب أو انتهاك كرامته كإنسان[٦]، قال تعالى:M _ ` a b L [٧]

---

[١] أبو غده، حسن: " أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام " ، الكويت، مكتبة المنار، ط١، (١٤٠٧هـ)، ص٣٧٥.
[٢] سورة الإنسان الآية: (٨).
[٣] الجزائري، أبو بكر جابر: " أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير" مرجع سابق، ج٢، ص١٤٣.
[٤] مسلم:" صحيح مسلم" كتاب البر، باب الوعيد الشديد لمن عذب الناس بغير حق، مرجع سابق، رقم (٢٦١٣)، ص٢٠١٧.
[٥] الزحيلي، محمد: " حقوق الإنسان في الإسلام دراسة مقارنة" دمشق، دار الكلم الطيب، ط٣، (١٤٢٤هـ)، ص٣٨٨.
[٦] والمملكة العربية السعودية، ملتزمة باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة، والتي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٨٤م، وقد انضمت المملكة إلى هذه الاتفاقية بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٥٦ في ١٤١٨/٣/١هـ وصدر مرسوم ملكي رقم م/١١ في ١٤١٨/٤/٤هـ بالموافقة على قرار مجلس الوزراء المشار إليه.
[٧] سورة الإسراء الآية: (٧٠).

أي فضلناهم بالعلم والنطق واعتدال الخلق[١].

٣ــ حفظ كرامة المحكوم عليه في قبول شكواه وتبليغها للمختصين

وهذا ما أكدت عليه المادة الثامنة والثلاثون من النظام على أن: "لكل مسجون أو موقوف الحق في أن يقدم في أي وقت لمأمور السجن أو دار التوقيف شكوى كتابية أو شفهية، ويطلب منه تبليغهـا إلـى عضو هيئة التحقيق والادعاء العام وعلى المأمور قبولها وتبليغها في الحال بعد إثباتها في سـجل معـد لذلك، وتزويد مقدمها بما يثبت تسلمها، وعلى إدارة السجن أو التوقيف تخصيص مكتب مستقل لعـضو الهيئة المختص لمتابعة أحوال المسجونين أو الموقوفين".

وبناءً على ما تضمنته هذه المادة فإن للمحكوم عليه الحق في معرفة ما تم اتخاذه حيال شكواه[٢] حيث تعد هذه المادة من أهم الضمانات التي حفظت كرامة المحكوم عليه في شرح أي معاناة أو تصرف غير نظامي يتعرض له داخل السجن من قبل السلطة العامة.

كما حرص المنظم السعودي على حماية حقوق المحكوم عليهم وحفظ كرامتهم وحرياتهم وذلك عندما أوكل لهيئة التحقيق والادعاء العام مهمة مراقبة السجون ودور التوقيف[٣] والإشراف على تنفيذ الأحكام الجزائية[٤].

وهذا ما أكدت عليه المادة السابعة والثلاثون من النظام بقولها "على المختصين من أعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام زيارة السجون ودور التوقيف في دوائر اختصاصهم في أي وقت دون التقيد بالدوام الرسمي، والتأكد من عدم وجود مسجون أو موقوف بصفة غير مشروعة..." ورفع تقرير لوزير الداخلية كل ستة أشهر بما يبدو من ملاحظات وتوصيات عن حالة السجناء والموقوفين[٥].

---

[١] الجزائري، أبو بكر جابر: " أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير" مرجع سابق، ج١، ص٦٨٧.
[٢] مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية (م/٢/٣٨).
[٣] بموجب نظام هيئة التحقيق والادعاء العام، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥٦ في ١٤٠٩/١٠/٢٤هـ (م٣/١/و).
[٤] بموجب نظام هيئة التحقيق والادعاء العام، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥٦ في ١٤٠٩/١٠/٢٤هـ (م٣/١/هـ).
[٥] مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام (م٧٧).

وهذه الصفة الإشرافية للهيئة من خلال دائرة الرقابة على السجون ودور التوقيف، لا تلغي مسؤولية الإدارة العامة للسجون ولا تمنعها من المضي في أداء أعمالها وفقاً لنظامها(١).

٤ــ حفظ كرامة المحكوم عليه فيما يتعلق بالإفراج عنه فور انتهاء محكوميته

لقد اهتم المنظم السعودي بالمحكوم عليه واعتبر الإفراج عنه حال انتهاء عقوبته المقررة شرعاً أو نظاماً من أهم ضمانات المحكوم عليه لكونها من مقتضيات العدالة، فيجب أن تكون العقوبة محددة نوعاً وقدراً، وهذا يحفظ كرامة المحكوم عليه بحيث لا يعاقب بأكثر مما يستحقه وهذا ما نصت عليه المادة الثانية من ذات النظام: "... ولا يكون التوقيف إلا في الأماكن المخصصة لكل منهما، وللمدة المحددة من السلطة المختصة" وفي حال انتهاء الفترة الزمنية المقدرة للعقوبة فيجب إخلاء سبيله فوراً، وهذا ما أكدت عليه المادة السادسة والثلاثون من النظام من أنه: "يجب ألا يبقيه بعد المدة المحددة في هذا الأمر" وكذلك المادة السادسة عشرة بعد المائتين من أنه يجب أن: "يفرج في الحال عن المتهم الموقوف إذا كان الحكم صادراً بعدم الإدانة أو بعقوبة لا يقتضي تنفيذها السجن أو إذا كان المتهم قد قضى مدة العقوبة المحكوم بها في أثناء توقيفه".

كما اهتم المنظم السعودي بالمحكوم عليه الذي يكون سجنه غير مشروع كأن يكون الحكم خطأً أو سجن ظلماً فإن له الحق في طلب التعويض وهذا ما نصت عليه المادة السابعة عشرة بعد المائتين من النظام بما هو نصه: "... ولكل من أصابه ضرر نتيجة اتهامه كيداً أو نتيجة إطالة مدة سجنه أو توقيفه أكثر من المدة المقررة، الحق في طلب التعويض".

وعلى هذا فقد أوضحت قواعد الرقابة والتفتيش على السجون ودور التوقيف والتي عمل بها اعتباراً من تاريخ ١٤٢٨/١/١هــ أهداف الرقابة والتفتيش على السجون ودور التوقيف(٢) ومنها ما يلي:

أ ــ التحقق من عدم وجود مسجون أو موقوف بصفة غير مشروعة.

---

(١) القحطاني، فيصل معيض: "هيئة التحقيق والادعاء العام ودورها في نظام العدالة الجنائية في المملكة العربية السعودية"، رسالة ماجستير، منشوره،الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ط١، (١٤٢٠هــ)، ص١٥٤.

(٢) تعميم معالي رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام رقم هــ ٢٠٩٥٧/١٢ وتاريخ ١٤٢٧/١٢/١٦هــ.

ب ـ التحقق من إيداع المسجون أو الموقوف في الأماكن المخصصة نظاماً للسجن أو التوقيف.

ج ـ التحقق من عدم إساءة معاملة المسجونين والموقوفين.

د ـ سماع شكاوى المسجونين والموقوفين واستلام ما يقدمونه في هذا الشأن والتحقق منها.

هـ ـ اتخاذ الإجراءات اللازمة للإفراج عمن سجن أو أوقف بصفة غير مشروعة وتطبيق ما تقضي به الأنظمة في حق المتسببين في ذلك.

ويتبين من خلال هذه المواد والقواعد والرقابة المشددة التي يفرضها المنظم السعودي على تنفيذ السجون لهذه الضمانات والحقوق التي تحفظ كرامة المحكوم عليه مما ينعكس بدوره على القائمين على السجن من حيث حرصهم على معاملة المحكوم عليه معاملة إنسانية كريمة وفق ما نص عليه نظام الإجراءات الجزائية والأنظمة والقرارات والتعليمات المرعيه المستمدة أساساً من أحكام الشريعة الإسلامية.

ثالثاً: نظام السجن والتوقيف

يعتبر نظام السجن والتوقيف انعكاساً للقواعد والأحكام التي وضعتها الشريعة الإسلامية لتنظيم ومعاملة المحكوم عليهم معاملة إنسانية كريمة لا إهانة فيها ولا إذلال حيث اهتم المنظم السعودي بهذا الجانب وسعى إلى حمايته من خلال عدد من المواد التي وردت في هذا النظام والتي يمكن إجمال بعض منها من خلال ما يلي:

١ - حفظ كرامة المحكوم عليه عند تنفيذ الحكم الجنائي في مكان يفي بالاشتراطات الإنسانية

إن من أهم ما يحفظ كرامة المحكوم عليه بعقوبة جنائية أن يكون المكان الذي سوف يسجن فيه مناسباً يأمن فيه على نفسه ولا تنتهك كرامته وإنسانيته، كما لا يكون عائقاً عن القيام بما عليه من واجبات اتجاه الله سبحانه وتعالى وكذلك اتجاه الناس الآخرين.

فإذا كان الغرض من الحبس هو مجرد تعويق الشخص ووضعه في مكان معين ومنعه من التصرف[١]، بصورة يترتب عليها عدم إلحاقه الأذى بالآخرين، فإنه من الواجب أن يكون هذا المكان آمناً تحترم فيه أدمية المحبوس، وذلك بأن يكون الهدف من الحبس في هذا المكان تهذيب المحبوس وإصلاحه وليس إيذاءه أو الإضرار به[٢] وهذا ما تم التأكيد عليه في المادة الأولى من النظام حيث "تنفذ عقوبات السجن في السجون..." فلا يجوز سجن أي إنسان إلا في السجون المخصصة لذلك نظاماً.

والسجون في المملكة تبنى على أسس علمية مناسبة فهي تشمل مساحة واسعة من الأرض وتقام المباني متباعدة بقدر الإمكان ويراعى فيها التهوية الكافية والإضاءة اللازمة، كما أن إدارات السجون تهتم بالنظافة والصيانة ويقوم السجناء بتنظيف أماكن إقامتهم، أما الطرقات والمرافق العامة فتنظف من قبل سجناء يعملون بالأجر، أما فراش السجين ومكان نومه فيقوم بنظافته بنفسه[٣]، وهذا ما نصت عليه المادة الثانية من نظام السجن والتوقيف على أن: "تنشأ بقرارات من وزير الداخلية سجون... على أن يراعى في إنشائها .. الشروط الصحية ووسائل السلامة فيها".

٢ - حفظ كرامة المحكوم عليه عند أداء الشعائر الدينية

تنظر الشريعة الإسلامية إلى المحكوم عليه وهو داخل المؤسسة العقابية نظرة كلها حرص على أن يعود هذا الفرد سوياً كما كان، فهي لا تقول إن الإنسان مجرم بطبعه أو بالفطرة كما يرى بعض علماء الإجرام بل ترى أن الأصل في الإنسان هو البراءة وأن كل مولود يولد على الفطرة، فصفة

---

[١] بهنسي، أحمد فتحي: " العقوبة في الفقه الإسلامي" بيروت، دار الرائد العربي، ط٢، (١٤٠١هـ) ، ص٢٠٦؛ والاحمد، محمد بن عبد الله: "حكم الحبس في الشريعة الإسلامية" الرياض، مكتبة الرشد، ط١، (١٤٠٤هـ)، ص٣٠؛ وطه، أحمد حسني: "حماية الشعور الشخصي للمحكوم عليه في مرحلة تنفيذ العقوبة" الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ط١، (٢٠٠٧م)، ص٨٧.

[٢] طه، أحمد حسني: " حماية الشعور الشخصي للمحكوم عليه في مرحلة تنفيذ العقوبة" مرجع سابق، ص٨٧.

[٣] الجريوي، محمد عبد الله،: " السجن وموجباته في الشريعة الإسلامية مقارناً بنظام السجن والتوقيف في المملكة العربية السعودية" الرياض،د.ن، ط٣، ج٢، (١٤١٨هـ)،ص١٠٦٦.

الخير صفة لصيقة بالإنسان وما دام الأمر كذلك فلا بد أن تقوم الإدارة القائمة على تنفيذ العقاب بتوفير الجو المناسب للمحكوم عليه لأداء شعائره الدينية من صلاة وصيام وخلافه [١].

وهذا ما ذهب إليه المنظم السعودي وذلك بالنص على احترام المعتقدات الدينية والمبادئ الأخلاقية التي ينتمي إليها المحكوم عليه، بشرط ألا تخالف قيم ومبادئ الشريعة الإسلامية حيث نصت المادة السابعة عشر من نظام السجن والتوقيف على أنه: "يجب على إدارات السجون ودور التوقيف أن تكفل محافظة المسلم في السجن أو دار التوقيف على إقامة شعائره الدينية الإسلامية وأن تهيئ له الوسائل اللازمة لأدائها".

كما حرص المنظم السعودي على أن يكون في كل سجن مرشد أو واعظ لكي يقوم بدوره في الوعظ والإرشاد، والمقصود بالوعظ هو: تذكير الإنسان بالله تعالى وبقدرته وحكمته، وبتعليمه إن كان جاهلاً، أو تذكيره إن كان ناسياً[٢] وهذا ما ورد في نص المادة السابعة عشر من النظام بما هو نصه "... ويكون لكل سجن أو دار توقيف مرشد أو أكثر من الدعاة المتخصصين في الدعوة إلى الله وهداية النفوس وحثهم على الفضيلة ومراقبة أدائهم لشعائرهم الدينية" وقد حددت اللائحة التنفيذية لنظام السجن والتوقيف[٣] واجبات قسم الوعظ والإرشاد[٤].

ومن خلال ذلك يتبين حرص الدولة على حفظ كرامة المحكوم عليه والإحسان إليه والعمل على تحقيق الهدف من العقوبة، لكون ذلك وسيلة قوية وفعالة في إعادة المنحرف إلى رشده والسعي إلى تقويم سلوكه بربطه بخالقه عز وجل.

---

[١] منصور، إبراهيم محمد: " ضمانات المحكوم عليه في مرحلة التنفيذ العقابي" مرجع سابق، ص٢١٧.
[٢] بهنسي، أحمد فتحي: " العقوبة في الفقه الإسلامي" مرجع سابق، ص٢٠٣.
[٣] الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٣٩١٩ وتاريخ ١٣٩٨/٩/٢٢هـ.
[٤] فيما يلي :
"١- بث الوعي الديني بين النزلاء.
٢- تدريس العلوم الدينية عن طريق إلقاء المحاضرات والمواعظ مع التركيز على العقيدة والعبادات وتعليم النزلاء أمور دينهم وحثهم على التحلي بمكارم الأخلاق وغير ذلك من المواد الدينية التي تتناسب ومستوى النزلاء الثقافي.
٣- تمكين من يرغب من النزلاء في حفظ القرآن الكريم والأحاديث النبوية وحثهم على ذلك.
٤- عمل مسابقات في حفظ القرآن الكريم بين نزلاء السجون وصرف مكافآت مالية تشجيعا لهم على الحفظ والتجويد.
٥- يقوم بمهمة الوعظ والإرشاد واعظ ديني أو أكثر في كل سجن حسب الحاجة لترغيب النزلاء في الفضيلة وحثهم على أداء الفرائض الدينية.
٦- تقوم إدارة السجن بالتعاون مع الواعظ الديني بالتعرف على مواطن الانحراف ليصادف العلاج موضعه ويحقق الوعظ غرضه".

٣ - حفظ كرامة المحكوم عليه باحترام آدميته وإنسانيته

يقصد بهذا الحفظ: معاملة المحكوم عليه معاملة إنسانية كريمة لا إهانة فيها ولا إذلال بما يحفظ عليه آدميته وإنسانيته، فهناك اعتداءات كثيرة تقع على المحكوم عليه، وأهمها الذم والقدح وكذلك التشهير والابتزاز والتهويل والافتراء وخلق الجرائم، وهذه الاعتداءات قد تقع على المحكوم عليه من قبل الموظفين أو العاملين بالمؤسسة العقابية أو الاحترازيه أو الإصلاحية[١] إلا أن المنظم السعودي وقف بحزم ضد تلك الاعتداءات التي قد تقع على المحكوم عليه سواءً كانت هذه الاعتداءات مادية أو معنوية، وهذا ما نصت عليه المادة الثامنة والعشرون من النظام من أنه: " لا يجوز الاعتداء على المسجونين أو الموقوفين بأي نوع من أنواع الاعتداء".

كما لا يجوز للقائمين على إدارة السجن استعمال القوة في التعامل مع المحكوم عليهم إلا في حالة الدفاع عن النفس أو في حالة الهروب والمقاومة الإيجابية المصحوبة بالقوة لأمـر صـادر في حدود اللوائح، ولا يجوز لهم حمل السلاح أو استعماله إلا في حالات ضيقه ومحدودة[٢].

وهذا ما نصت عليه المادة السابعة والعشرون من نظام السجن والتوقيف بأنه: "يجوز للمختصين داخل السجون ودور التوقيف ولرجال الحفظ المكلفين بحراسة المسجونين أو الموقوفين أن يستعملوا أسلحتهم النارية ضد المسجونين أو الموقوفين في الأحوال الآتية:

(١)صد هجوم أو مقاومة مصحوبة باستعمال القوة، إذا لم يكن في مقدورهم صدها بوسائل أخرى.

(٢)منع الفرار إذا لم يمكن منعه بوسائل أخرى، ويجوز إطلاق النار أولاً في الفضاء فإذا لم يجد ذلك جاز للأشخاص المكلفين بالحراسة إطلاق النار في اتجاه ساقي المسجون أو الموقوف أو يديه بما يوقف هجومه أو مقاومته أو محاولة هروبه".

---

[١] الخاني، رياض: " مبادئ علم الإجرام والعقاب" دمشق، المطبعة الجديدة، ط٢، (١٩٨٢م)، ص٢٢.
[٢] الجريوي، محمد عبد الله: " السجن وموجباته في الشريعة الإسلامية" مرجع سابق، ص١٠٧٤.

بل وصل الأمر إلى وضع عقوبات ضد من يخالف تلك التعليمات ويسيء استخدامها ضد أي شخص محكوم عليه أو موقوف وهذا ما نصت عليه المادة الثامنة والعشرون من النظام بأن: "تتخذ إجراءات التأديب ضد الموظفين المدنيين والعسكريين الذين يباشرون أي عدوان على مسجون أو موقوف وذلك مع عدم الإخلال بتوقيع العقوبات الجزائية عليهم في الأحوال التي يكون الاعتداء فيها جريمة".

كما أن المنظم السعودي لم يتوقف عند حدود ذلك بل وصل الأمر إلى احترام كرامة وإنسانية مرتكبي حوادث السير بما هو نصه "من كانت إصابته خطيرة كمن به كسور أو في حالة غيبوبة فيعامل معاملة المرضى دون حجز أو سجن... وللمريض علاج نفسه في أي مستشفى شاء"[١].

٤ - حفظ كرامة المحكوم عليه عند التصنيف داخل السجن

لقد اهتمت الشريعة الإسلامية بتصنيف المحكوم عليهم وتقسيمهم إلى فئات متجانسة وهذا ما لم يغفله المنظم السعودي فهناك سجون خاصة للرجال وأخرى للنساء وسجون حسب السن وأخرى حسب نوع الجريمة وذلك حتى لا يتعرض المحكوم عليه لألام نفسية وعصبية فحافظ بذلك على كرامته وراعى شعوره الشخصي.

فعمل على الفصل بين المجرمين الذين يرتكبون جرائم قليلة الخطـــورة حتى لا تنتقل عـــدوى الإجرام إليهم أو يسبب لهم ذلك حدوث الإيذاء أو الضرر، ومن ثم فالذين يُحبسون من أجل عدم الوفاء بالدين يجب أن يفصلوا عن المجرمين الذين يرتكبون الجرائم الخطيرة[٢].

وهذا ما أكدته المادة العاشرة من النظام على أن: "تضع اللائحة التنفيذية قواعد تقسيم المسجونين وفقاً لنوع الجرائم المحكوم عليهم من أجلها، وخطورتها وتكرار ارتكابها ووفقاً لمدد العقوبة وللأسس التي تيسر تقويم المحكوم عليهم".

وينص نظام السجن والتوقيف على ستة أنواع من تصنيف المسجونين:

---

[١] تعميم وزارة الداخلية رقم (٢/٩٩٥) في ١٤٠٤/٤/٢٣هـ المبلغ للإدارة العامة للسجون بشأن معاملة مرتكبي حوادث السير.
[٢] طه، أحمد حسني أحمد: " حماية الشعور الشخصي للمحكوم عليه في مرحلة تنفيذ العقوبة" مرجع سابق، ص ٨٨.

(١) سجون للرجال.

(٢) سجون للنساء[١].

(٣) سجون لتنفيذ الجرائم التي تمس الأمن الوطني[٢].

(٤) سجن للأجانب[٣]، وهذه السجون تتبع وزارة الداخلية.

(٥) دار الملاحظة للأحداث الذكور[٤]، وفيها يوقف الأحداث الذين هم دون ١٨ سنة وتتبع وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

(٦) مؤسسة رعاية الفتيات[٥]، وفيها توقف النساء اللواتي تقل أعمارهن عن ٣٠ سنة، وتتبع وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

وإضافة إلى ذلك فقد صدرت لائحة تنفيذية[٦]، بخصوص تقسيم المحكوم عليهم وإسكانهم، وقد وضعت اللائحة على الأسس التالية:

١- تعد بالسجن بعض الغرف المتجاورة لإقامة المسجونين خلال الفترة المقرر وضعهم فيها تحت الاختبار الصحي، ويراعى في تسكينهم بها قواعد وشروط التسكين الواردة في النظام، كلما أمكن ذلك.

٢- يراعى تقسيم المحكوم عليهم وتخصيص غرف متجاورة لكل فئة منهم على حدة وفقاً للتقسيم التالي كلما كان ذلك ممكناً:

(أ) المحكوم عليهم بالسجن لمدة بسيطة لا تجاوز سنة مع فصل ذوي السوابق عن الخالين منها.

(ب) المحكوم عليهم بالسجن لمدد لا تجاوز سنتين وليس لهم سوابق.

---

[١] نظام السجن والتوقيف المادة (٢).
[٢] نظام السجن والتوقيف المادة (٤).
[٣] نظام السجن والتوقيف المادة (٤).
[٤-٥] تعميم الإدارة العامة للسجون رقم ٩٥/س في ١٤٠١/٢/١٧هـ عطفاً على تعميم مدير الأمن العام رقم ٢١١٤/س/ج/ع في ١٤٠٠/١٢/٣٠هـ بناء على تعميم وزير الداخلية رقم ١٢س/٤٣٨٢ في ١٤٠٠/١١/٨هـ.
[٦] بقرار صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ٤٤ وتاريخ ١٣٩٩/١/٣هـ.

(ج) المحكوم عليهم بالسجن لمدة لا تزيد عن سنتين وليس لهم سوابق.

(د) ذوي السوابق من المحكوم عليهم أياً كانت مدة العقوبة.

(ه) من لم تعلم سوابقهم من المحكوم عليهم حتى تعرف سوابقهم فيوضعون مع فئاتهم.

(و) المحكوم عليهم لأكثر من عشر سنوات، مع الفصل بين ذوي السوابق والخالين منها.

(ز) المحكوم عليهم بالقصاص.

٣- إسكان فئات المسجونين بالغرف يراعى دائماً وضع المحكوم عليهم في جرائم متشابهة سوياً، بأن يوضع مرتكبو جرائم التعدي على النفس معاً، وجرائم التعدي على المال معاً، والجرائم البسيطة معاً، وجرائم المخدرات معاً، وهكذا.

٤- يفصل المسجونون المحكوم عليهم بمدد طويلة من جميع الفئات عن ذوي العقوبات ذات المدد القصيرة منهم، فيوضع في الغرفة الواحدة ذوو العقوبات متقاربة المدد، كما يراعى ذلك بالنسبة للسوابق.

٥- يراعى بصفة عامة عند تسكين المسجونين من جميع الفئات وضع ذوي الأعمار المتقاربة سوياً داخل الحجرات، مع مراعاة الاعتبارات الآتية:

أ- عزل المسجونين الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة عن غيرهم من المسجونين في السكن والعمل والاستحمام وشغل أوقات الفراغ وغير ذلك.

ب- يعزل المسجونون الذين لا تقل أعمارهم عن ١٨ سنة ولا تزيد عن ٢٥ سنة عن غيرهم من المسجونين عند تسكينهم بالحجرات.

ج- يلاحظ عند تسكين المسجونين التكوين الجسماني لهم فلا يجوز الجمع في حجرة واحدة بين ذوي البنية الضعيفة وغيرهم من ذوي البنية القوية.

٦- يراعى كلما أمكن ذلك عند تسكين المسجونين أن يوضع في الغرفة الواحدة مسجون واحد أو عدد لا يقل عن أربعة إذا كانت أعمارهم لا تتجاوز خمسة وعشرين سنة، وفي حالة تجاوز أعمارهم هذا الحد يسكنون إما فرادى أو في مجموعات لا تقل عن ثلاثة مسجونين.

٧- يراعى عند تسكين المسجونين:

أ- الحالة الاجتماعية والثقافية للمسجونين فتوضع المجموعات المتجانسة منهم سوياً داخل الحجرات.

ب- يعزل المسجونون المعروف عنهم الشذوذ الجنسي، فيوضع كل مسجون منهم في حجرة انفرادية على حدة كلما أمكن ذلك بعد اعتماد هذا الإجراء من مدير السجن.

ج- يجب نقل المسجونين بين الحجرات المخصصة لفئاتهم من حين إلى حين بحيث لا يمكث مسجون في غرفة أكثر من شهرين متتاليين.

د- المسجونون الخطرون.. يسكنون في حجرات انفرادية إذا سمحت حالة السجن بذلك، وإلا فتعزل كل فئة منهم على حدة في حجرات متجاورة، وأن تكون هذه الحجرات مطلـــة على الفناء الداخلي للسجن وبعيدة عن كل ما قد يستغل في الهروب.

ولا شك أن اللائحة قد وضعت الأسس السليمة لتصنيف المحكوم عليهم، إلى حد بعيد، وبذلك حفظ النظام السعودي كرامتهم وشعورهم الشخصي حتى لا يضاف إلى ألم السجن، ألم مساكنة من لا يتناسبون معه.

٥ - حفظ كرامة المرأة المحكوم عليها

ويظهر ذلك من خلال النقاط التالية:

(أ) مكان خاص بالنساء

اهتم المنظم السعودي بموضوع الفصل بين المحكوم عليهم الذكور والإناث حفظاً لكرامة المرأة وسداً للذريعة في منع الرجال من الخلوة بالنساء وهذا ما أكدت عليه المادة الثانية من النظام على أن: " تنشأ بقرارات من وزير الداخلية سجون للرجال وأخرى للنساء...".

وتطبيقاً لذلك أصدر مدير الإدارة العامة للسجون لائحة العمل في سجون النساء[1]، حيث تنص في المادة الأولى المبدأ العام وهو: " إنه لا يجوز دخول الرجال إلى سجن النساء إلا في حالات الضرورة كتنفيذ حكم أو إلغاء أو وعظ وإرشاد أو إصلاح أعطال أو فض مشاجرات وما شابه ذلك".

كما صدرت التعليمات بوضع عيادات مخصصة للنساء في المستشفيات لفحص السجينات بعيداً عن أعين الخفراء وذات مدخل واحد يسهل مراقبته[2].

(ب) رعاية خاصة للمرأة الحامل

جاءت التعليمات في المملكة العربية السعودية متضمنة كيفية معاملة الحامل ورعايتها رعاية فائقة من بداية ظهور الحمل حتى مضي مدة كافية بعد الوضع، ولم تقتصر الرعاية على جانب معين فحسب بل على كافة الجوانب من تغذية ومكان مناسب داخل السجن أو دار التوقيف ومعاملة ورعاية صحية[3] فقد نصت المادة الثالثة عشر من النظام على أن: "تعامل المسجونة أو الموقوفة الحامل ابتداءً من ظهور أعراض الحمل عليها معاملة طبية خاصة من حيث الغذاء والتشغيل حتى تمضي أربعين يوماً على الوضع".

كما تنص المادة الرابعة عشر على أن: "تنقل الحامل المسجونة أو الموقوفة إلى المستشفى عند اقتراب الوضع وتبقى فيه حتى تضع حملها ويصرح لها الطبيب بالخروج منه".

وتطبيقاً لذلك تضمنت اللائحة التنفيذية لنظام السجن والتوقيف ما يلي:

١. تعامل الحامل معاملة طبية خاصة وتعرض على الطبيب دورياً كل أسبوع ليقرر ما يراه بشأن تغذيتها وعلاجها، ويراعى أن يقدم لها يومياً اللبن والحليب والفواكه واللحم والدجاج بالكميات التي يحددها طبيب السجن.

---

[1] صدرت بالقرار الإداري رقم ٢١٩٢ وتاريخ ١٤٠٤/٦/٢هـ.
[2] تعميم وزارة الداخلية رقم ٤٥٨٠/١٨ وتاريخ ١٤١١/١/١٥هـ.
[3] الجريوي، محمد عبدالله: " السجن وموجباته في الشريعة الإسلامية" مرجع سابق، ص١٠٢٦ .

٢. لا تكلف بأعمال مرهقه تضر بصحتها أو صحة الجنين فتعمل في أعمال خفيفة تتناسب مع حالتها كأشغال الإبرة أو ما يماثلها، ويجوز بناء على توصية الطبيب أن تعفى من العمل نهائياً خلال فترة الحمل وفترة الأربعين يوماً التالية للولادة.

(ج) حضانة الطفل المولود:

تنص اللائحة التنفيذية لنظام السجن والتوقيف في المادة الخامسة عشر على أن: "يبقى مع المسجونة .. طفلها حتى يبلغ من العمر سنتين فإذا لم ترغب في بقائه معها، أو بلغ السن، سلّم لأبيه أو لمن له حق حضانته شرعاً بعد الأم فإذا لم يكن للطفل أب أو أقارب يكفلونه، أُودع في إحدى مؤسسات رعاية الأطفال على أن تُخطر الأم بمكان إيداعه.. وتحدد اللائحة قواعد تيسير رؤية الأم للطفل في أوقات دورية".

٦- حفظ كرامة المحكوم عليه بعد الوفاة

تحفظ الشريعة الإسلامية كرامة المحكوم عليه، وتأمر بالإحسان إليه، والعطف عليه، كما وفرت له كافة الضمانات والحقوق التي تحترم بها آدميته وتحفظ بها حياته وإنسانيته فإذا كان ذلك في حياته فإن احترام تلك الآدمية وحفظ الكرامة تمتد إلى ما بعد الوفاة، فقد كان عمر بن عبدالعزيز – رحمه الله - يشدد على ذلك، ويؤكده فيقول: " ومن مات منـــهم ولم يكـــن له ولي ولا قريب غسل وكفن من بيت المال وصلى عليه ودفن ..."[(١)].

والمملكة ملتزمة بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في جميع شؤونها ومن ذلك ما أوجبته المادة الثالثة والعشرون من نظام السجن والتوقيف – من اتخاذ عدد من الإجراءات في حالة وفاة المحكوم عليه – حيث تنص "إذا توفي المسجون أو الموقوف فيجب إعداد تقرير طبي تفصيلي عنه وعلى مدير السجن رفع هذا التقرير إلى الجهة المختصة مع إشعار أهل المسجون أو الموقوف للحضور لتسلم جثته فإذا لم يحضروا في الوقت المحدد دفنت الجثة في مقبرة بالجهة الكائن بها السجن أو دار التوقيف ولا يسمح لأهل المتوفى بنقل جثته إذا كانت مصابة بمرض وبائي أو كان نقلها يهدد الصحة العامة".

[(١)] إبراهيم، أبو يوسف يعقوب: "الخراج" مرجع سابق، ص١٦٢.

وتطبيقاً لذلك فقد نص القرار الوزاري[١] على أنه إذا توفي النزيل داخل السجن فإن طبيب السجن يحرر شهادة الوفاة ويقدمها السجن إلى مكتب الصحة للحصول على تصريح الدفن، وتسلم الجثة لأهل المتوفى مصحوبة بهذا التصديق، وإذا رغب أهل المتوفى بغير مرض معدي نقل جثته إلى بلده جاز لهم ذلك واتخذت الإجراءات الصحية اللازمة لذلك من قبل إدارة السجن وعلى نفقة الحكومة وتشمل هذه الإجراءات أجرة الطبيب وثمن الأدوية والأدوات اللازمة للتحنيط والصندوق وأما نقل الجثة فيكون على نفقة ذويه على أن يتم دفن الجثة المنقولة إلى بلد صاحبها في خلال أربع وعشرين ساعة من وقت الوفاة، مع اتخاذ الإجراءات الصحية عند نقل الجثة.

وهذا يؤكد أن المنظم السعودي لم يتوقف عند احترام كرامة المحكوم عليه في حياته وإنما تجاوز إلى ما هو أبعد من ذلك حيث تستمر هذه الكرامة وتصان حتى بعد وفاته.

رابعاً: دور هيئة حقوق الإنسان في حفظ كرامة المحكوم عليه

الشريعة الإسلامية ساوت بين جميع البشر فلا فضل لعربي على أعجمي ولا أبيض على أسود إلا بالتقوى والعمل الصالح، وهي بين الناس عامة دون تفرقه أمام القضاء أو ما يتعلق بالحقوق انطلاقاً من قول الله تعالى: L O N M L KM [٢] وبما أن المملكة العربية السعودية تطبق الشريعة الإسلامية في جميع أنظمتها وشؤونها وبخاصة في مجال حقوق الإنسان، لذا تم إنشاء هيئة لحقوق الإنسان بموجب المرسوم الملكي رقم (٢٠٧) وتاريخ ١٤٢٦/٨/٨هـ وهي جهة حكومية ترتبط برئيس مجلس الوزراء لكي تؤكد للعالم أنها تدرك أهمية هذا الموضوع قبل أن تدركه معظم الدول وأن حماية حق الإنسان سواءً كان شخصاً بريئاً أو متهماً أو محكوماً عليه أصل من أصول الشريعة الإسلامية الذي تلتزم بها المملكة العربية السعودية وتجعلها منطلقاً لكل أنظمتها.

وتنص المادة الأولى من تنظيم هيئة حقوق الإنسان على أن الهيئة: ".. تهدف إلى حماية حقوق الإنسان وتعزيزها وفقاً لمعايير حقوق الإنسان الدولية في جميع المجالات ونشر الوعي بها، والإسهام

---

[١] قرار وزارة الداخلية رقم ٤٠٩٢ وتاريخ ١٣٩٨/١٠/٢٢هـ.
[٢] سورة النحل الآية: (٩٠).

في ضمان تطبيق ذلك في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية وتكون هي الجهة الحكومية المختصة بإبداء الرأي والمشورة فيـــما يتعلق بمســـائل حقوق الإنسان".

كما نصت المادة الثانية من تنظيم الهيئة على أن: "تتمتع الهيئة بالشخصية الاعتبارية ويكون لها الاستقلال التام في ممارسة مهماتها المنصوص عليها في هذا التنظيم"[1] فهي هيئة حكومية مستقلة تمارس صلاحياتها وتتعاون مع جميع الوزارات وإمارات المناطق وسائر الجهات الحكومية والأهلية لحماية حقوق الإنسان وحفظ كرامته.

فقد نصت المادة الخامسة من تنظيم الهيئة على أن: "مجلس الهيئة هو السلطة المهيمنة على شؤون الهيئة وتصريف أمورها، ويتخذ جميع السبل اللازمة لتحقيق أغراضها في حدود هذا التنظيم وله على وجه الخصوص ما يلي:

١- التأكد من تنفيذ الجهات الحكومية المعنية للأنظمة واللوائح السارية فيما يتعلق بحقوق الإنسان والكشف عن التجاوزات المخالفة للأنظمة المعمول بها في المملكة، والتي تشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان واتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة في هذا الشأن.

٢- إبداء الرأي في مشروعات الأنظمة المتعلقة بحقوق الإنسان ومراجعة الأنظمة واقتراح تعديلها وفقاً للإجراءات النظامية.

٣- متابعة الجهات الحكومية لتطبيق ما يخصها من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، التي انضمت إليها المملكة، والتأكد من اتخاذ تلك الجهات الإجراءات اللازمة لتنفيذها.

٤- زيارة السجون ودور التوقيف في أي وقت دون إذن من جهة الاختصاص ورفع تقارير عنها إلى رئيس مجلس الوزراء.

٥- تلقي الشكاوي المتعلقة بحقوق الإنسان، والتحقق من صحتها واتخاذ الإجراءات النظامية في شأنها.

---

[1] تنظيم هيئة حقوق الإنسان المادة (٢).

٦- التعاون مع الجمعيات والمنظمات والمؤسسات الوطنية والإقليمية والدولية العاملة في مجال حقوق الإنسان بما يحقق أهداف الهيئة وتنمية علاقاتها.

وتتكون الهيئة بحسب ما نصت عليه المادة الحادية عشر من تنظيمها من عدد من الإدارات، ومن أهمها ما يلي:

أ- إدارة تلقي الشكاوى:

وتكون مهماتها استقبال الشكاوى، من الأفراد والمؤسسات والمنظمات وغيرها، في مسائل حقوق الإنسان، والتحقق من صحتها وذلك تمهيداً لإحالتها إلى الإدارة المعنية في الهيئة.

ب- إدارة المتابعة والتحقيق:

وتكون مهماتها متابعة أي شكوى حتى الوصول إلى حلها، وزيارة السجون ودور التوقيف وفق ما يقدره مجلس الهيئة في هذا الخصوص دون إذن من جهة الاختصاص، والتحقيق فيما يتطلب التحقيق فيه من مخالفات في مسائل حقوق الإنسان، ورفع النتائج إلى مجلس الهيئة كما نصت المادة الثانية عشر من تنظيم الهيئة على أن: " ينشأ مركز للنشر والإعلام والتوثيق والترجمة في مجال حقوق الإنسان ويديره أحد أعضاء مجلس الهيئة المتفرغين بناءً على ترشيح من رئيس الهيئة ويهدف هذا المركز إلى الإسهام في نشر المبادئ والمفاهيم الأساسية لحقوق الإنسان التي تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية وتأصيل ثقافتها وإقامة علاقات التعاون مع الهيئات الدولية والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية العاملة من أجل النهوض بحقوق الإنسان".

وتأكيداً لذلك فقد صدرت موافقة خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز حفظه الله ورعاه، على [برنامج نشر ثقافة حقوق الإنسان] هذا البرنامج الذي سيمتد إلى أربع سنوات تبدأ من العام الحالي ١٤٣١هـ وحتى عام ١٤٣٤هـ والذي اجتهدت لجنة الحقوق الثقافية والإعلامية والنشر بالهيئة في وضعه لكي يكون شاملاً لجميع وسائل الاتصال بالجمهور من خلال رسالته التي تقوم على: "نشر ثقافة حقوق الإنسان في مناخ من الأخوة والتسامح والتراحم وبناء القدرات المؤسسية في القطاعين الحكومي والخاص ليرتقي أداؤها المعزّز لحماية حقوق الإنسان باستلهام رسالة الإسلام

السمحة في العدل والمساواة، وما يتفق معها من التراث العربي وقيمه الأصيلة ومن العهود والمواثيق الدولية"[١].

وذلك أن ما يتعرض له الإنسان بصفة عامة والمحكوم عليه بصفة خاصة من انتهاكات لحقوقه وكرامته يرجع إلى قلة الوعي والرقابة، أو أحياناً إلا قلة الخوف من الله سبحانه وتعالى، وبالتالي فإن نشر ثقافة حقوق الإنسان في المجتمع مثال جلي لتأكيد سياسة ملك الإنسانية خادم الحرمين الشريفين التي تدعو إلى رعاية الإنسان وحماية حقوقه والمحافظة عليها من الإهدار أو الانتقاص، لكي يعيش المواطن والمقيم حياة كريمة وإنسانية في ضوء الشريعة الإسلامية.

لذلك أولت المملكة اهتماماً كبيراً بقضايا حقوق الإنسان وإرساء دعائم حماية هذه الحقوق على المستويين المحلي والدولي، مع مراعاة خصوصية المجتمعات واحترام تعاليم الدين، والتي حظيت جهود واهتمامات المملكة في حماية حقوق الإنسان بتقدير كبير من الهيئات والمؤسسات الدولية المعنية وتوج ذلك بفوز المملكة بعضوية أول مجلس لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة عام ٢٠٠٦م وبإعادة انتخابها عضواً بهذا المجلس عن القارة الأسيوية لمدة ثلاث سنوات جديدة بدءاً من عام ٢٠٠٩م[٢].

خامساً: دور الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان في حفظ كرامة المحكوم عليه

تم إنشاء جمعية حقوق الإنسان "وهي جهة غير حكومية" من خلال ترجمة لبعض الأفكار لدى عدد من المواطنين في المملكة العربية السعودية عن طريق المشاورات والاتصالات، وقد تم الترخيص لها بالعمل بموجب موافقة خادم الحرمين الشريفين بالخطاب رقم ٢٤/٢ وتاريخ ١٨/١/١٤٢٥هـ.

وقد نصت المادة الأولى من نظام الجمعية على أن الجمعية "... تتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة التي تخولها حق التملك والتصرف...".

---

[١] نشرة شهرية تصدر عن هيئة حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية، الرياض، العدد (٣١) ذو القعدة ١٤٣٠هـ، ص١.

[٢] نشرة شهرية تصدر عن هيئة حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية الرياض، العدد (٣٠) شوال ١٤٣٠هـ، ص٢.

فهي لا تتبع لأي جهة حكومية ولها استقلالها كما نصت المادة الثانية من النظام على أن "أهداف الجمعية تتمثل في الآتي:

١- العمل على حماية حقوق الإنسان وفقاً للنظام الأساسي للحكم[١] الذي مصدره الكتاب والسنة، وفقاً للأنظمة المرعية وما ورد في الإعلانات والمواثيق الخاصة بحقوق الإنسان الصادرة عن الجامعة العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي، والأمم المتحدة، ووكالاتها ولجانها المختصة، وبما لا يخالف الشريعة الإسلامية.

٢- التعاون مع المنظمات الدولية العاملة في هذا المجال.

٣- الوقوف ضد الظلم، والتعسف، والعنف، والتعذيب، وعدم التسامح".

وتتلخص أهم اختصاصات الجمعية وفق ما نصت عليه المادة الثالثة من النظام فيما يلي:

١- التأكد من تنفيذ ما ورد في النظام الأساسي للحكم وفي الأنظمة الداخلية في المملكة ذات العلاقة بحقوق الإنسان.

٢- التأكد من تنفيذ التزامات المملكة تجاه قضايا حقوق الإنسان وفق ما ورد في إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام[٢] وميثاق الأمم المتحدة[٣]، والمواثيق والصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

أما فيما يتعلق بالرقابة على السجون والمحكوم عليهم فقد تم اعتماد عدد من اللجان وهي[٤]:

أ- لجنة الرصد والمتابعة:

وتختص برصد ومراقبة ومتابعة ما يتعلق بتحقيق أهداف الجمعية، وتلقي البلاغات والشكاوى، والتحقق من دعاوى المخالفات والتجاوزات للأنظمة.

ب- لجنة الدراسات والاستشارات:

---

[١] وقد ورد في مواده ما يدعم حقوق الإنسان وحرية الفرد ومن هذه المواد ما نصت عليه المادة (٨) "يقوم الحكم في المملكة العربية السعودية على أساس العدل والشورى والمساواة وفق الشريعة الإسلامية" والمادة (٢٦) من نفس النظام على أن "تحمي الدولة حقوق الإنسان وفق الشريعة الإسلامية".

[٢] تم إجازته من قبل مجلس وزراء خارجية منظمة مؤتمر العالم الإسلامي، القاهرة، ٥ أغسطس ١٩٩١م.

[٣] الصادر عام ١٩٤٥م.

[٤] المادة (١٣) من نظام الجمعية.

وتختص بالقيام بالدراسات، وتقديم الاستشارات المتعلقة بالصكوك والأنظمة والإجـــراءات في مجالات حقوق الإنسان.

وكان من أهم انجازات الجمعية لتعزيز نشاط حقوق الإنسان وبخاصة حفظ كرامة المحكوم عليهم ما يلي[1]:

(١)قامت الجمعية بزيارات ميدانية لعدد من السجون ودور التوقيف بالمملكة تجاوزت أكثر من ستة وعشرين سجناً، وداراً للتوقيف في معظم المناطق ورفعت تقارير عنها بأهم ما وقفت عليه من ملاحظات.

(٢)حضرت الجمعية بعض محاكمات سجناء الرأي العام للتأكد من نظامية إجراءات المحكمة.

---

[1] "دورة حقوق الإنسان التدريبية" المنعقدة في مدينة تدريب الأمن العام بالمنطقة الشرقية في الظهران فـــي الفتـــرة ٥-١٤٢٩/٥/٨هـــ الموافق ١٠-٢٠٠٨/٥/١٣م تحت مظلة الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان.

المبحث الثالث

حفظ كرامة المحكوم عليه عند تنفيذ الحكم الجنائي في القانون المصري

لا شك أن النصوص الدستورية والقانونية تعتبر السياج الواقي لحقوق الإنسان بشكل عام وخاصة حقوق المحكوم عليه بعقوبة، وهي التي تكفل تنظيمها وتوضح كيفية ممارستها، وتضع الضوابط لجهة الإدارة وغيرها من السلطات عند مباشرة اختصاصاتها التي قد تقيد من إمكانية ممارسة تلك الحقوق والحريات[١].

ومن خلال ذلك فسوف يقوم الباحث بإلقاء الضوء على بعض أهم حقوق الإنسان بشكل عام والمحكوم عليه بشكل خاص، والتي تناولها الدستور والقوانين بجمهورية مصر العربية من خلال ما يلي:

أولاً: الدستور المصري[٢]

جمهورية مصر العربية دولة نظامها ديمقراطي يقوم على أساس المواطنة، والشعب المصري جزء من الأمة العربية يعمل على تحقيق وحدتها الشاملة[٣]، كما أن مبادئ الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع[٤]، وعلى أساس هذه المبادئ قام النظام المصري على حماية حقوق الإنسان بصورة عامة دون استثناء وهذا ما نصت عليه المادة الأربعون من الدستور: "المواطنون لدى القانون سواء وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة".

كما أعطى الدستور الحق للإنسان في الأمن وهذا ما نصت عليه المادة الواحدة والأربعون على أن: "الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس ..".

---

[١] بوادي، حسنين المحمدي: "حقوق الإنسان وضمانات المتهم قبل وبعد المحاكمة" الاسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، د.ط، (٢٠٠٨م)، ص١٣٤.
[٢] الصادر بتاريخ ١٣٩١/٧/٢١هـ الموافق ١٩٧١/١٠/١١م والمعدل بتاريخ ١٩٨٠/٥/٢٢م.
[٣] المادة (١) من الدستور.
[٤] المادة (٢) من الدستور.

ويرجع الأساس القانوني لحفظ كرامة المحكوم عليه ومعاملته المعاملة الإنسانية إلى نص المادة الثانية والأربعين من الدستور والتي تقرر أن: "كل مواطن يقبض عليه أو يحبس أو تقيد حريته بأي قيد تجب معاملته بما يحفظ كرامة الإنسان، ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً كما لا يجوز حجزه أو حبسه في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون" وبناءً على هذا فإن حق المحكوم عليه في معاملة عقابية غير حاطة بالكرامة الإنسانية هو حق دستوري.

وقد أعطى الدستور الحق للإنسان في الحياة والسلامة الجسدية وهذا ما نصت عليه المادة الثالثة والأربعون على أنه: "لا يجوز إجراء أي تجربة طبية أو عملية على أي إنسان بغير رضائه الحر" وهذا النص يعني بمفهوم المخالفة أن الأمر يستلزم موافقة الإنسان سواءً كان حراً أو محكوماً عليه بدون أي ضغوط أو إكراه حتى تجرى له تجربة طبية أو عملية جراحية.

كذلك كفل الدستور للإنسان ممارسة الشعائر الدينية وهذا وارد في نص المادة السادسة والأربعين من أنه: "تكفل الدولة حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية" وهذا ما أكدت عليه المادة السابعة والخمسون من أن: "كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتكفل الدولة تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الاعتداء".

ثانياً: قانون العقوبات المصري[١]

يعتبر قانون العقوبات من أكثر فروع القانون أهمية ومساساً بمصالح الأفراد وحقوقهم، لذلك فهو يهتم بحماية مصالح الفرد والمجتمع على حد سواء، فلا تقتصر حمايته على مصالح المجتمع السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية لحماية أمن الدولة مثلاً أو المصالح الوطنية أو الكيان الاجتماعي بل يظلل بحمايته مصالح الأفراد كحماية حرياتهم وسلامة أجسادهم وحقهم في الحياة والشرف والاعتبار وغيرها..[٢].

---

[١] رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧م الصادر طبقاً لأحدث التعديلات بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣م.
[٢] قشقوش، هدى حامد: "شرح قانون العقوبات القسم العام" مرجع سابق، ص١٢

وقد تناول قانون العقوبات المصري مجموعة من القواعد والحقوق المتعلقة بالمعاملة الإنسانية للمحكوم عليه بما يحفظ كرامته من التعذيب أو الإهانة والتي سوف نستعرض بعضاً منها من خلال ما يلي:

١ - حماية المحكوم عليه من التعذيب

يمكن أن يعرف التعذيب بأنه: اعتداء جسيم يقع على جسم المجني عليه من جانب رجل السلطة العامة[١].

ويذهب رأي في الفقه إلى القول بأن الضغوط النفسية على المحكوم عليه لا ترقى لمرتبة التعذيب إلاّ إذا كان ذلك عن طريق التدخل في السلامة الجسمية للمجني عليه فمثلاً التهديد بإلحاق الأذى بشخص عزيز أو ترك الزنزانة مضاءة ليلاً ونهاراً أو إلقاء مياه داخل الزنزانة لحرمان المحكوم عليه من النوم فهذه الصور طبقاً لهذا الرأي تعتبر من قبيل الإكراه للضغط على المتهم أو المسجون ولكنها لا ترقى إلى مرتبة التعذيب الذي يتضمن ألاماً مباشرة تلحق بالمجني عليه، كما أنها تشكل ضرباً من ضروب إساءة استعمال السلطة من جانب الموظفين العموميين[٢].

إلاّ أن الباحث يرى من وجهة نظره أن ذلك يعد من قبيل التعذيب المعنوي الذي يكون وقعه أشد من التعذيب المادي عند بعض الأشخاص، وهذا يتوافق مع اتفاقية مناهضة التعذيب[٣]، وقد نصت المادة السادسة والعشرون بعد المائة من قانون العقوبات المصري على تجريم هذا الفعل كما نصت على عقوبته بقولها: "كل موظف أو مستخدم عمومي أمر بتعذيب متهم أو فعل ذلك بنفسه لحمله على

---

[١] غنام، غنام محمد: " حقوق الإنسان في السجون" الكويت، مطبعة الفيصل، د.ط، (١٩٩٤م) ،ص٢٤

[٢] المرجع السابق، ص٢٥.

[٣] حيث عرفت المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب " التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠ ديسمبر عام ١٩٨٤م وقد انضمت مصر لتلك الاتفاقية بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٤ لسنة ١٩٨٦م" بأن التعذيب يقصد به:" أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسدياً كان أو عقلياً، يلحق عمداً بشخص ما يقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث على معلومات أو على اعتراف أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أي كان نوعه أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية، ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو اللازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها".

الاعتراف يعاقب بالأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنوات إلى عشر سنوات وإذا مات المجني عليه حكم بالعقوبة المقررة للقتل عمداً".

٢ - عدم الزيادة على العقوبة المقررة بحق المحكوم عليه

المحكوم عليه يستفيد من نص المادة السابعة والعشرين بعد المائة من أنه "يعاقب بالسجن كل موظف عام وكل شخص مكلف بخدمة عامة أمر بعقاب المحكوم عليه أو عاقبه بنفسه بأشد من العقوبة المحكوم بها عليه قانوناً أو بعقوبة لم يحكم بها عليه".

٣ - حظر استعمال القسوة ضد المحكوم عليه

منع القانون استعمال القسوة مع أي إنسان من جانب الموظفين العموميين ورتبت على مخالفة ذلك العقوبة المناسبة وهذا ما نصت عليه المادة التاسعة والعشرون بعد المائة من أن "كل موظف أو مستخدم عمومي وكل شخص مكلف بخدمة عمومية استعمل القسوة مع الناس اعتماداً على وظيفته بحيث إذا أخل بشرفهم أو أحدث آلاماً بأبدانهم يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على مائتي جنيه".

ثالثاً: قانون تنظيم السجون[١] ولائحته الداخلية[٢]

نص قانون تنظيم السجون ولائحته الداخلية على مجموعة من المواد القانونية التي تحفظ للمحكوم عليه حقوقه وتصان بها كرامته من الإهانة أو الإذلال، وسوف يعرض الباحث بعض من هذه الحقوق من خلال ما يلي:

١ - حفظ كرامة المحكوم عليه في مكان يفي بالاشتراطات الإنسانية

ذكر الباحث فيما سبق[٣] أنه لا يجوز سجن أي إنسان إلاّ في السجون المخصصة لذلك نظاماً وهذا ما نصت عليه المادة الأولى من قانون تنظيم السجون من أن: "السجون على أربعة أنــواع:

---

(١) الصادر بالقانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦م.
(٢) الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦١م.
(٣) انظر صفحة (٢٥) من هذا البحث.

أ-الليمانات.

ب- سجون عمومية.

ج – سجون مركزية.

د- سجون خاصة.

تنشأ بقرار من رئيس الجمهورية وتعين فيها فئات المسجونين الذين يودعون بها وكيفية معاملتهم وشروط الإفراج عنهم، ويصدر وزير الداخلية قراراً بتعيين الجهات التي تنشأ فيها السجون من كل نوع ودائرة كل منها".

وتنص المادة الأولى مكرر على أن: "يودع كل من يحجز أو يعتقل أو يتحفظ عليه أو تسلب حريته على أي وجه في أحد السجون المبينة في المادة السابقة أو أحد الأماكن التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الداخلية وتسري عليها جميع الأحكام الواردة في هذا القانون، على أن يكون حق الدخول فيها للنائب العام أو من ينيبه من رجال النيابة العامة على أن يكون بدرجة رئيس نيابة على الأقل" وإذا كان القانون المصري لم يتضمن اشتراطاً خاصا بإضاءة الزنزانة فإن الدستور المصري[١] يوجب أن تكون معاملة كل من يحبس بما يحفظ عليه كرامة الإنسان، وبالتالي فإن مخالفة الشروط الخاصة بالإضاءة تجعل من أوضاع السجن غير قانونية[٢].

وقد وضعت وزارة الداخلية المصرية خطة شملت تطوير السجون القائمة بما يفي بالمتطلبات الأمنية والإصلاحية والإنسانية، كما شملت إحلال سجون جديدة محل السجون الأيلة للسقوط بإقامتها بأراضي تقع خارج كردون المدن وبمواصفات تفي بمتطلبات السياسة العقابية الحديثة التي تقوم على مبدأ تفريد المعاملة وتصنيف المحكوم عليهم وفقاً لأحدث الأساليب والوسائل العلمية[٣].

---

(١) المادة (٤٢) من الدستور المصري.
(٢) غنام، غنام محمد: "حقوق الإنسان في مرحلة التنفيذ العقابي" مرجع سابق، ص ٤٨-٤٩.
(٣) بوادي، حسنين المحمدي: " حقوق الإنسان وضمانات المتهم قبل وبعد المحاكمة" مرجع سابق، ص١٩٧.

٢ - حفظ كرامة المحكوم عليه عند أداء الشعائر الدينية

كفل قانون تنظيم السجون للمحكوم عليه أداء الفرائض الدينية بكل يسر وسهولة حيث نصت المادة الثانية والثلاثون على أن:"يكون في كل ليمان أو سجن عمومي واعظ أو أكثر لترغيب المسجونين في الفضيلة وحثهم على أداء الفرائض الدينية"[١].

كما نصت المادة الرابعة والسبعون من اللائحة الداخلية على أن: "يسمح لقسيس واحد بزيارة أبناء طائفته من المسجونين في كل عيد من أعيادهم.. ويصرح للإسرائيليين في أعيادهم بتناول أطعمة الكاشير التي ترد إليهم من الحاخامخانة وتسلم إليهم في أوانيها الخاصة كما تقتضيه شريعتهم".

٣ - حفظ كرامة المحكوم عليه باحترام آدميته وإنسانيته

حظر قانون تنظيم السجون استخدام القيود الحديدية في قدمي المحكوم عليه وهذا ما نصت عليه المادة الثانية من أنه: "لا يجوز وضع القيد الحديدي في قدمي المحكوم عليه داخل الليمان أو خارجه إلا إذا خيف هربه وكان لهذا الخوف أسباب معقولة، وذلك بناءً على أمر يصدره مدير عام مصلحة السجون".

وهذه المادة من قانون تنظيم السجون تعد غير دستورية ومتعارضة مع نص المادة الثانية والأربعين من الدستور[٢]، وذلك أنها لم تحدد مدة معينة لوضع القيد الحديدي في قدمي المحكوم عليه، وبالتالي يمكن أن يعد بمثابة صورة من صور المعاملة غير الإنسانية[٣].

كما لاحظ الباحث أن المادة السابقة نصت على القيد الحديدي في القدم فقط دون الإشارة إلى اليد، مما قد يتبادر إلى الذهن بجواز القيد الحديدي في اليد – وهذا غير صحيح – ومخالف للدستور والقانون.

---

[١] نصت المادة (٤٦) من الدستور المصري على الحرية الدينية للمحكوم عليه سواءً حرية الاعتقاد أو حرية ممارسة الشعائر الدينية وذلك بأن "تكفل الدولة حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية".

[٢] حيث نصت على أن ((كل مواطن يقبض عليه أو يحبس أو تقيد حريته بأي قيد تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان، ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً..)).

[٣] علي، إبراهيم محمد: "النظام القانوني لمعاملة المسجونين في مصر" القاهرة، دار النهضة العربية، د.ط، (د.ت)، ص٣١ ؛وغنام، غنام محمد: " حقوق الإنسان في مرحلة التنفيذ العقابي" مرجع سابق، ص١٧.

إلاّ أنه يمكن اتخاذ إجراءات أخرى لتحقيق عدم هروب المحكوم عليه خارج السجن بدون اللجوء إلى القيد الحديدي، كوضع الأجهزة الحديثة المتقدمة في المراقبة والملاحظة[1].

ومن مظاهر احترام آدمية وإنسانية المحكوم عليه حظر استخدام إدارة المؤسسة الإصلاحية لأسلحتهم النارية ضد المحكوم عليه إلاّ في حالات ضيقة حددها القانون بنص المادة السابعة والثمانين من قانون تنظيم السجون من أنه: "يجوز للسجانين ولرجال الحفظ المكلفين حراسة المسجونين أن يستعملوا أسلحتهم النارية ضد المسجونين في الأحوال الآتية:

١- صد أي هجوم أو أية مقاومة مصحوبة باستعمال القوة إذا لم يكن في مقدورهم صدها بوسائل أخرى.

٢- منع فرار مسجون إذا لم يمكن منعه بوسائل أخرى، وفي هذه الحالة يتعين أن يكون إطلاق العيار الناري في الفضاء فإذا استمر المسجون على محاولته الفرار بعد هذا الإنذار جاز للأشخاص المكلفين حراسته أن يطلقوا النار في اتجاه ساقه.

٤ - حفظ كرامة المحكوم عليه عند التصنيف داخل المؤسسة الإصلاحية

وضعت المادة السادسة عشرة والمادة العشرون من اللائحة الداخلية للسجون مبدأ الفحص للمحكوم عليهم دون تنظيمه على نحو مفصل من حيث التطبيق فقد نصت المادة السادسة عشر على أنه: "يخصص لكل مسجون سجل يتضمن بحثاً شاملاً عن حالته من النواحي الاجتماعية والنفسية وما يطرأ عليه من تحسن أو انتكاس.

ويسجل هذا البحث، وكذا أبحاث المتابعة في استمارات خاصة، مع مراعاة الاحتفاظ بسرية هذه الأبحاث سرية تامة".

كما جاءت المادة العشرون من اللائحة وحددت واجبات الأخصائي النفسي وذلك بأن "يختص الأخصائي النفسي في السجن بما يأتي:

---

[1] إبراهيم، مدحت محمد عبدالعزيز: " حقوق الإنسان في مرحلة التنفيذ العقابي" القاهرة، دار النهـضة العربيـة، ط٣، (٢٠٠٨م)، ص٨١.

أ ــ دراسة شخصية المسجون دراسة كاملة.

ب ــ قياس ذكاءه وقدراته المختلفة.

ج ــ معرفة ميوله واتجاهاته والكشف عن النواحي الانفعالية والمزاجية عنده.

د ــ رسم سياسة لخطة المعاملة والعلاج والتوجيه بما فيها التوجيه للناحية المهنية التي يصلح لها المسجون".

٥ - حفظ كرامة المرأة المحكوم عليها

أهتم النظام العقابي المصري بموضوع الفصل بين الرجال والنساء حيث حددت المادة الأولى من قانون تنظيم السجون أنواع السجون بقولها "السجون على أربعة أنواع:

أ- ليمانات.

ب- سجون عمومية.

ج- سجون مركزية.

د- سجون خاصة.

تنشأ بقرار من رئيس الجمهورية تعين فيها فئات المسجونين الذين يودعون بها وكيفية معاملتهم وشروط الإفراج عنهم ..".

وهذا ما أكدت عليه المادة الثانية من القانون بقولها "تنفذ الأحكام الصادرة بعقوبة الأشغال الشاقة على الرجال في الليمان" كما بين النظام العقابي المصري كيفية معاملة المرأة الحامل وذلك في نص المادة التاسعة عشر من أن: "تعامل المسجونة الحامل ابتداءً من الشهر السادس للحمل معاملة طبية خاصة وتمضي أربعين يوماً على الوضع، ويجب أن يبذل للأم وطفلها العناية الصحية اللازمة مع الغذاء والملبس المناسب والراحة، ولا يجوز حرمان المسجونة الحامل أو الأم من الغذاء المقرر لها لأي سبب كان".

كما جاءت المادة العشرون من القانون ببيان أسلوب حضانة الطفل المولود وذلك بأن: " يبقى مع المسجونة طفلها حتى يبلغ من العمر سنتين....".

٦ - حفظ كرامة المحكوم عليه بعد الوفاة

بين النظام العقابي المصري الإجراءات التي تطبق في حال وفاة المحكوم عليه داخل المؤسسة الإصلاحية حيث نصت المادة الثامنة والخمسون من اللائحة الداخلية للسجون على أن: "تسلم جثة المتوفى لذويه إذا حضروا لتسلمها مع السماح لهم برؤيتها إذا رغبوا في ذلك.....".

كما بينت المادة التاسعة والخمسون من اللائحة إجراءات دفن الجثة بقولها: "إذا رغب أقارب المتوفى في دفن الجثة في مقبرة غير مقبرة السجن يحرر طبيب السجن شهادة الوفاة ويقدمها السجن إلى مكتب الصحة الذي يقع السجن في دائرته للحصول على تصريح الدفن ...".

المبحث الرابع

حفظ كرامة المحكوم عليه في المواثيق والإعلانات الدولية

بدأ الاهتمام يتزايد على المستوى الدولي والمستوى المحلي بحقوق الإنسان في جميع مراحل الدعوى الجنائية وخصوصاً في مرحلة التنفيذ العقابي، وظهرت الدعوة إلى أن تصبح هذه المرحلة جزءاً لا يتجزأ من الدعوى الجنائية[١].

وذلك للتأكيد على حماية حقوق الإنسان والمحافظة على حرياته الأساسية في المجالات الإصلاحية السجنية والعقابية ومعاملة المذنبين من المحكوم عليهم معاملة حسنه تحفظ بها كرامتهم بأي صورة من صور الحبس أو السجن مع رفض تام للأساليب غير الإنسانية أو المهينة والتي تشكل انتهاكاً صارخاً لما تم إقراره من حتمية الالتزام بقواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين وغير ذلك من القواعد والحقوق[٢].

وسوف نلقي نظرة سريعة حول أهم ما صدر عن المجتمع الدولي من إعلانات ومواثيق بشأن حماية حقوق الإنسان بشكل عام والتي يدخل من ضمنها حقوق المحكوم عليه من خلال ما يلي:

(١)الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٣]، " اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢١٧ في ١٩٤٨/١٢/١٠م".

(٢)الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٤]، " اعتمدت بموجب قرار الجمعية

---

[١] غنام، غنام محمد: " حقوق الإنسان في مرحلة التنفيذ العقابي" مرجع سابق ص٧.

[٢] الخمري، خالد محمود: " ضمانات المحكوم عليه خلال مرحلة التنفيذ العقابي" مرجع سابق ٢٣٨.

[٣] نصت المادة (١) من الإعلان على ما يلي: " يولد جميع الناس أحراراً، متساوين في الكرامة والحقوق وقد وهبوا عقلاً وضميراً، وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الإخاء" كما نصت المادة (٣) على أن " لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه" كما نصت المادة (٥) على أن "لا يعرض أي إنسان للتعذيب، ولا العقوبات، أو المعاملات القاسية أو الوحشية، أو الحاطة بالكرامة" كما نصت المادة (١/٢٥) إلى أنه "لكل شخص الحق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهية له ولأسرته، خاصة على صعيد المأكل والملبس والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية، وله الحق في ما يأمن به الغوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترمل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تفقد أسباب عيشه"

[٤] انضمت إليها المملكة عام ١٩٩٧م

العامة للأمم المتحدة رقم ٢١٠٦ في ٢١ ديسمبر ١٩٦٥م[١]".

(٣)القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء[٢]، " اعتمدت من خلال مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد في جنيف عام ١٩٥٥م وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراريه رقم ٦٦٣ الصادر في ٣١ يوليو ١٩٥٧م ورقم ٢٠٧٦ الصادر في ١٣ مايو ١٩٧٧م".

(٤)مبادئ آداب مهنة الطب المتصلة بدور الموظفين الصحيين ولاسيما الأطباء في حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة، "اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم ١٩٤/٣٧ في ١٩٨٢/١٢/١٨م"[٣].

(٥)اتفاقية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللانسانية أو المهينة[٤] "اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٤٦/٣٩ الصادر في ديسمبر ١٩٨٤م"[٥].

---

[١] نصت المادة (٥) من الاتفاقية على ما يلي: " إيفاءً للالتزامات الأساسية المقررة في المادة (٢) من هـذه الاتفاقيـة، تتعهد الدول الأطراف بحظر التمييز العنصري والقضاء عليه بكافة أشكاله، وبضمان حق كل إنسان، دون تمييز بـسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الأثني، في المساواة أمام القانون، لاسيما بصدد التمتع بالحقوق التاليـة: (أ) الحـق في معاملة على قدم المساواة أمام المحاكم وجميع الهيئات الأخرى التي تتولى إقامة العدل. (ب) الحق في الأمـن علـى شخصه وفي حماية الدولة له من أي عنف أو أذى بدني، يصدر سواءً عن موظفين رسميين أو عـن أيـة جماعـة أو مؤسسة..."

[٢] تعد هذه القواعد من أهم المبادئ والضوابط العملية الوضعية الجيدة التي صدرت حتى الآن فـي معاملـة المحكـوم عليهم.

[٤] نص المبدأ (١) على ما يلي: " من واجب الموظفين الصحيين ولاسيما الأطباء المكلفين بالرعاية الطبية للمـسجونين والمحتجزين أن يوفروا لهم حماية لصحتهم البدنية والعقلية ومعالجة لأمراضهم تكونان من نفـس النوعيـة والمـستوى المتاحين لغير المسجونين أو المحتجزين" كما نص المبدأ (٢) على أنه " يمثل مخالفة جسيمة لآداب الموظفين الصحيون، ولاسيما الأطباء، بطريقة إيجابية أو سلبية بأعمال تشكل مشاركة في التعذيب وغيره من ضروب المعاملـة أو العقوبـة القاسية أولا اللانسانية أو المهينة أو تواطؤاً أو تحريضاً على هذه الأفعال أو محاولات لارتكابها"

[٤] انضمت إليها المملكة عام ١٩٩٧م.

[٥] نصت المادة (١) على ما يلي " ١- لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد بالتعذيب أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شـديد، جسدياً كان أم عقلياً، يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص أو من شخص ثالث، علـى معلومـات أو على اعتراف أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه أنه ارتكبه هو أو شخص ثالث، أو تخويفـه أو إرغامـه .. ٢- لا تخل هذه المادة بأي صك دولي أو تشريع وطني يتضمن أو يمكن أن يتضمن إحكاماً ذات تطبيق أشمل " كمـا نـصت المادة (٢) على ما يلي: " ١- تتخذ كل دولة طرف ، إجـــراءات = = تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالـة أو أيـة إجراءات لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي ٢- لا يجوز التذرع بأية ظروف استثنائية أيـاً كانت، سواءً أكانت هذه الظروف حالة حرب أ و تهديد بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أية حالة من حـالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للتعذيب ٣- لا يجوز التذرع بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة أو عن سـلطة عامة كمبرر للتعذيب".

(٦)اتفاق نموذجي بشأن نقل السجناء الأجانب " اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٢/٤٠ الصادر في نوفمبر ١٩٨٥م"[١].

(٧)إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة "اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٤/٤٠ الصادر في نوفمبر ١٩٨٥م"[٢].

(٨)مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن "اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٧٣/٤٣ الصادر في ديسمبر ١٩٨٨م"[٣].

(٩)المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء " اعتمدت بموجب قرار الجمعية للأمم المتحـدة رقم ١١/٤٥ الصادر في ديسمبر ١٩٩٠م"[٤].

وغير ذلك من الإعلانات والاتفاقيات الدولية[٥]، المتعلقة بحقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق السجناء والمحكوم عليهم بصفة خاصة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.

---

[١] نصت المادة (١) من المبادئ العامة على أنه " ينبغي تشجيع إعادة الاستقرار الاجتماعي للمجرمين بتسهيل عودة الأشخاص المدانين بجرائمهم خارج بلدانهم إلى البلدان التي يحملون جنسيتها أو التي يقيمون فيها، ليقضوا المدد المحكوم عليهم بها .." كما جاء من ضمن التوصيات ما يلي " ١- ينبغي ألاّ يتم إرسال سجين أجنبي إلى أحد السجون على أساس جنسيته وحدها ٢- ينبغي أن تتاح للسجناء الأجانب نفس ما للسجناء الوطنيين من فرص للحصول على التعليم والعمل والتدريب المهني ٣- ينبغي احترام العقائد والعادات الدينية للسجناء الأجانب".

[٢] نصت الفقرة (٤) من (أ) ضحايا الإجرام على أنه " ينبغي معاملة الضحايا برأفة واحترام لكرامتهم، ويحق لهم الوصول إلى آليات العدالة والحصول على الإنصاف الفوري وفقاً لما تنص عليه التشريعات الوطنية فيما يتعلق بالضرر الذي أصابهم" كما نصت الفقرة (١٤) على أنه " ينبغي أن يتلقى الضحايا ما يلزم من مساعدة مادية وطبية ونفسية واجتماعية من خلال الوسائل الحكومية والطوعية والمجتمعية والمحلية" كما نصت الفقرة (١٩) من (ب) ضحايا التعسف في استعمال السلطة على أنه " ينبغي للدول أن تنتظر في أن تدرج في القانون الوطني قواعد تحرم التعسف في استعمال السلطة وتنص على سبل انتصاف لضحاياها وينبغي بصفة خاصة أن تشمل سبل الانتصاف هذه رد الحق أو الحصول على تعويض أو كليهما، وما يلزم من مساعده ومساندة مادية وطبية ونفسية واجتماعية"

[٣] نص المبدأ (١) على ما يلي: " يعامل جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن معاملة إنسانية وباحترام لكرامة الشخص الإنساني المتأصلة" كما نص المبدأ (٢) على أنه "لا يجوز إلقاء القبض أو الاحتجاز أو السجن إلاّ مع التقيد الصارم بأحكام القانون وعلى يد موظفين مختصين أو أشخاص مرخص لهم بذلك" كما نص المبدأ (٣) على أنه " لا يجوز تقييد أو انتقاص أي حق من حقوق الإنسان التي يتمتع بها الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.." كما نص المبدأ (٦) على أنه " لا يجوز إخضاع أي شخص يتعرض لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ولا يجوز الاحتجاج بأي ظروف كان كمبرر للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة".

[٤] نص المبدأ (١) على أن: " يعامل كل السجناء بما يلزم من الاحترام لكرامتهم المتأصلة وقيمتهم كبشر" كما نص المبدأ (٢) على أنه " لا يجوز التمييز بين السجناء على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر".

[٥] البشري، محمد أمين؛ وأحمد ، محسن عبد الحميد: " معايير الأمم المتحدة في مجال العدالة الجنائية ومنع الجريمة" الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ط١، (١٤١٨هـ)، ص ١٢٧-٢٥٩.

ولم يكن الاهتمام بحماية حقوق المحكوم عليهم وحفظ كرامتهم من المعاملة ألللاّانسانية أو المهينة مقصوراً على المستوى الدولي فقط، بل شمل أيضا المستوى الإقليمي، وسوف نستعرض أهم هذه الإعلانات والاتفاقيات على المستوى العربي من خلال ما يلي:

(١)البيان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام "صدر في باريس بتاريخ ٢١ ذي القعدة ١٤٠١هـ الموافق ١٩ سبتمبر ١٩٨١م"[١].

نصت الفقرة (٦) من البيان على " حق الحماية من تعسف السلطة: لكل فرد الحق في حمايته من تعسف السلطات معه، ولا يجوز مطالبته بتقديم تفسير لعمل من أعماله أو وضع من أوضاعه ولا توجيه اتهام له إلاّ بناءً على قرائن قويه تدل على تورطه فيما يوجه إليه قال تعالى: M ` a

b c d e f g h i j k L [٢] كما نصت الفقرة (٧) من البيان على "حق الحماية من التعذيب:

أ- لا يجوز تعذيب المجرم فضلاً عن المتهم قال رسول الله r : { إن الله يعــذب الذين يعذبون الناس في الدنــيا}[٣].

ب-مهما كانت جريمة الفرد وكيف كانت عقوبته المقدرة شرعاً فإن إنسانيته وكرامته الآدمية تظل مصونه".

(٢)إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام عام ١٩٩٠م[٤].

نصت المادة (٢٠) على أنه "لا يجوز القبض على أيّ إنسان أو تقييد حريته أو نفيه أو عقابه بغير موجب شرعي ولا يجوز تعريضه للتعذيب البدني أو النفسي أو لأي نوع من أنواع المعاملات المذلة أو القاسية أو المنافية للكرامة الإنسانية، كما لا يجوز إخضاع أي فرد للتجارب الطبية أو العلمية إلاّ

---

(١) تم استرجاعه من الموقع:
www.binbayyah.net/pages/hewarnbuad.htm بتاريخ ١٤٣١/٣/٢٥هـ.

(٢) سورة الأحزاب الآية: (٥٨).

(٣) سبق تخريجه صفحه رقم (٢٦).

(٤) تم استرجاعه من الموقع:
www.arabhumanrights.org/dalil/45.htm بتاريخ ١٤٣١/٣/٢٥هـ.

برضاه وبشرط عدم تعرض صحته وحياته للخطر، كما لا يجوز سن القوانين الاستثنائية التي تخول ذلك للسلطات التنفيذية".

(٣) الميثاق العربي لحقوق الإنسان "اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشر في تونس عام ٢٠٠٤م"[1].

وقد نصت المادة (٧) من الميثاق على ما يلي: "

١- لا يجوز الحكم بالإعدام على أشخاص دون الثمانية عشر عاماً ما لم تنص التشريعات النافذة وقت ارتكاب الجريمة على خلاف ذلك.

٢- لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام على امرأة حامل حتى تضع حملها أو على أم مرضع إلاّ بعد انقضاء عامين من تاريخ الولادة وفي كل الأحوال تغلب مصلحة الرضيع" كما نصت المادة (٨) الفقرة (١) على أنه " يحظر تعذيب أي شخص بدنياً أو نفسياً أو معاملته معاملة قاسية أو مهينة أو حاطة بالكرامة أو غير إنسانية" كما نصت المادة (٢٠) على ما يلي: "

١- يعامل جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية تحترم الكرامة المتأصلة في الإنسان.

٢- يفصل المتهمون عن المدانين ويعاملون معاملة تتفق مع كونهم غير مدانين.

٣- يراعى في نظام السجون أن يهدف إلى إصلاح المسجونين وإعادة تأهيلهم اجتماعياً".

---

[1] تم استرجاعه من الموقع:
www.aihr.org.tn/arabic/convinter.../chartearabe97.htm بتاريخ ١٤٣١/٣/٢٥هـ.

الفصل الثالث

حفظ كرامة المحكوم عليه عند تنفيذ العقوبة.

وينقسم إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حفظ كرامة المحكوم عليه عند تنفيذ العقوبات البدنية.

المبحث الثاني: حفظ كرامة المحكوم عليه عند تنفيذ العقوبات السالبة للحرية.

المبحث الثالث: أوجه الاتفاق والاختلاف بين النظام السعودي والقانون المصري في حفظ كرامة المحكوم عليه عند تنفيذ العقوبة في ضوء الشريعة الإسلامية.

الفصل الثالث

حفظ كرامة المحكوم عليه عند تنفيذ العقوبة

العقوبة فرضت لإصلاح حال البشر والرحمة بهم والإحسان إليهم وحمايتهم من المفاسد، وكل عقوبة تؤدي إلى ذلك فهي عقوبة مشروعة، والعقوبات من حيث محلها تنقسم إلى عدة أقسام..[١] وسوف يتناول هذا الفصل من خلال مبحث أول: حفظ كرامة المحكوم عليه عند تنفيذ العقوبات البدنية، ومبحث ثانٍ: حفظ كرامة المحكوم عليه عند تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، ومبحث ثالث: أوجه الاتفاق والاختلاف بين النظام السعودي والقانون المصري في حفظ كرامة المحكوم عليه عند تنفيذ العقوبة في ضوء الشريعة الإسلامية.

---

[١] القاضي، محمد محمد مصباح "العقوبات البديلة في الفقه الإسلامي" القاهرة، دار النهضة العربية، د.ط، ج٢،(د.ت) ص١٨.

المبحث الأول

حفظ كرامة المحكوم عليه عند تنفيذ العقوبات البدنية

يرجع أصل هذه العقوبات إلى قوله الله تعالى: M K L M N O P Q R

S T U V W X Y Z [\ ] ^ _ ` a b d

e f g h j k l m n L[1] وقوله تعالى: M / 0 1

2 3 4 5 6 7 8 : ; < L[2] وعن أبي هريرة t قال رسول الله r : {لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده}[3].

فالشريعة الإسلامية عالجت الجريمة على كافة الأصعدة، فجاءت شاملة في هذا الجانب واضحة أشد الوضوح، فكانت العقوبات البدنية متناسبة مع الجرائم، فالعقوبة البدنية هي التي تقع وتنصب على جسم الجاني مباشرة وتحدث أثراً يؤلم بدنه أو يعدمه ويتلفه[4]، كما أن مثل هذه العقوبات تحدث ألماً معنوياً أيضاً قد تكون أشد من الألم المادي في بعض الأحيان حسب طبيعة الأشخاص.

كما أنه في تنفيذ مثل هذه العقوبات يتحقق الغرض من العقوبة وهو تحقيق الردع العام وكذلك الردع الخاص للحيلولة دون أن يعود الجاني مرة أخرى إلى السلوك الإجرامي، ومنع غيره من الناس من ارتكاب أي نوع من الجرائم.

أما في مرحلة التنفيذ العقابي، فإن الأمل ينعقد على أن تساعد العقوبة على تعميق الشعور بالمسؤولية لدى المحكوم عليه، وهو ما يعني استبعاد القسوة غير المشروعة أثناء تنفيذ العقوبة احتراماً

---

[1] سورة المائدة الآية: (٣٣).
[2] سورة المائدة الآية: (٣٨).
[3] البخاري : "صحيح البخاري" كتاب الحدود، باب لعن السارق إذا لم يُسَم، مرجع سابق، حديث رقم (٦٧٨٣) ص١١٦٩، ومسلم "صحيح مسلم" كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها- مرجع سابق، حديث رقم (١٦٨٧) ص ٧٤٨.
[4] القاضي، محمد محمد مصباح "العقوبات البديلة في الفقه الإسلامي" مرجع سابق، ص١٨.

لآدمية المحكوم عليه وكرامته، وهذا ما أدى إلى ظهور مجموعة متكاملة من حقوق الإنسان في مرحلة التنفيذ العقابي[١].

وسوف يتم تناول هذا المبحث من خلال ما يلي:حفظ كرامة المحكوم عليه عند تنفيذ العقوبات البدنية في الشريعة الإسلامية، وحفظ كرامة المحكوم عليه عند تنفيذ العقوبات البدنية في النظام السعودي، وحفظ كرامة المحكوم عليه عند تنفيذ العقوبات البدنية في القانون المصري.

حفظ كرامة المحكوم عليه عند تنفيذ العقوبات البدنية في الشريعة الإسلامية

يعتبر النظام الجنائي من أهم النظم التي حظيت بها أمة الإسلام والذي كفل الحياة الكريمة للمجتمع من الجريمة، ولذلك فإن العقوبات التي حددتها الشريعة الإسلامية لا تخرج من أن تكون قتلاً أو قطعاً أو جلداً أو رجماً ولكل عقوبة من هذه العقوبات، آله خاصة بها، ومعاملة مختلفة للمحكوم عليه، ومكان ووقت للتنفيذ حددتها الشريعة الإسلامية، ويمكن تناول هذا الموضوع من خلال ما يلي: حفظ كرامة المحكوم عليه فيما يتعلق بآله تنفيذ العقوبات البدنية، وحفظ كرامة المحكوم عليه فيما يتعلق بالمعاملة أثناء تنفيذ العقوبات البدنية، وحفظ كرامة المحكوم عليه فيما يتعلق بوقت ومكان تنفيذ العقوبات البدنية.

ـ حفظ كرامة المحكوم عليه فيما يتعلق بآلة تنفيذ العقوبات البدنية

أولاً: آلة القتل

القتل لغة: من قَتَلَ يقتلُه قتلاً إذا أماته بضرب أو حجر أو سم أو علة[٢].

القتل اصطلاحاً: يعرف القتل في الشريعة كما يعرف في القانون الوضعي بأنه: "فعل من العباد تزول به الحياة" أي أنه إزهاق روح آدمي بفعل آدمي آخر[٣].

صفة الآلة المستخدمة

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

---

[١] غنام، غنام محمد " حقوق الإنسان في مرحلة التنفيذ العقابي" مرجع سابق، ص٧.
[٢] ابن منظور " لسان العرب" مرجع سابق، ج١١، ص٣٣
[٣] عودة، عبدالقادر"التشريع الجنائي الإسلامي القسم العام"، مرجع سابق، ج٢، ص٦

القول الأول: القتل يكون بالسيف إذ هو أمضى أنواع القتل.

وقال بذلك: الحنفية[١] والحنابلة[٢].

وهم يستدلون بكثرة الوقائع الحاصلة في زمن الرسول r والصحابة - رضوان الله عليهم – والتي تدل في مجملها على أن القود كان يقام دائماً بالسيف دون غيره، ومن ذلك ما روي عن أبي هريرة t أن النبي r قال: {لا قود إلا بالسيف}[٣].

القول الثاني: القاتل يقتل بما قتل به بشرط ألا يكون معذباً فلا يشترط أن يكون القتل بالسيف.

وقال بذلك: المالكية[٤] والشافعية[٥] ورواية عن الحنابلة[٦].

ويستدلون بعموم الآيات الدالة على المماثلة ومن ذلك قوله تعالى: M ^ _ ` a b c d

e f h i j k l m n L[٧].

والذي يظهر لي رجحان القول الثاني القائل بعدم اشتراط السيف فقط، خاصة في وقتنا الحاضر، فمع تطور الحياة وتقدم التقنية ظهرت آلات حديثه يمكن استخدامها في إزهاق الروح، تؤدي إلى إسراع القتل وعدم المُثله، وقد جاء في فتوى لجنة الفتوى بالأزهر ما نصه: "فلا مانع شرعاً من استيفاء القصاص بالمقصلة والكرسي الكهربائي وغيرها مما يفضي إلى الموت بسهولة وإسراع ولا يختلف الموت عنه عاده، ولا يترتب عليه تمثيل بالقاتل ولا مضاعفة تعذيبه، أما المقصلة فلأنها من قبيل

---

[١] السرخسي،أحمد بن عبدالحليم شمس الدين" المبسوط"،بيروت، دار المعرفة ، د.ط، ج٢٦،(١٩٨٦م) ص١٢٢

[٢] ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم "السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية"، تحقيق: رمضان، إبراهيم، بيروت ، دار الفكر اللبناني، ط١،(١٩٩٢م) ص٦٦؛ والبهوتي، منصور بن يونس: "الروض المربع بشرح زاد المستقنع"، مكة المكرمة، مكتبة نزار مصطفى الباز، د.ط، ج٢،(١٤١٨هـ) ص٥٣٢

[٣] روي من حديث أبي بكره، والنعمان بن بشير، وابن مسعود، وأبي هريرة، وعلي، والحسن البصري مرسلاً، وأخرجه البيهقي، احمد بن الحسن "السنن الكبرى" الجنايات باب ما روي في أن لا قود إلا بحديده، بيروت، دار الفكر، ط١، ج٨،(د.ت) ص٦٣ وقال عنه: مرفوع وإسناده غير ثابت.

[٤] الحطاب، أبو عبد الله محمد عبد الرحمن المغربي،" مواهب الجليل لشرح مختصر خليل"، بيروت، دار الفكر، ط٣، ج٦،(د.ت) ص٢٥٦.

[٥] النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف " روضة الطالبين" تحقيق: عبد الموجود، عادل أحمد؛ ومعوض، علي محمد، الرياض، دار عالم الكتب، طبعة خاصة، ج٩،(١٤٢٣هـ) ص٢٢٩.

[٦] ابن قدامة، موفق الدين أبى محمد عبد الله أحمد محمد: "المغني" تحقيق: التركي، عبد الله بن عبد المحسن؛ والحلو، عبد الفتاح محمد ، القاهرة، دار الهجرة، ط٢، ج١١،(١٤١٣هـ) ص٥١٢.

[٧] سورة البقرة الآية: (١٩٤).

السلاح المحدد، وأما الكرسي الكهربائي فلأنه لا يختلف المـــوت عنه عـــادة وعدم التمثيل بالقاتل دون أن يترتب عليه مضاعفة التعذيب"[1].

وهذه العلل المذكورة في الفتوى هي مقتضى الإحسان إلى المقتول وحفظ كرامته وآدميته التي أمرت بها الشريعة الإسلامية، يقول شداد بن أوس t : ثنتان حفظتهما عن رسول الله r : { إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته}[2] وهذا عام في كل مقتول أو مذبوح سواءً كان إنساناً أم حيواناً.

ثانياً: آلة القطع

القطع لغة: مصدر قَطَعَه يْقطعُه قَطَعاً وقطيعة وقطوعاً، وهو إبانة بعض أجزاء الجِرْم من بعضٍ فصْلاً[3].

القطع اصطلاحاً

يمكن تعريف القطع من خلال كلام الفقهاء عن صفته ومحله..بأنه:إبانة يد السارق ونحوه من الرسغ أو قدمه من الكعب بآلة حادة.

وقال الحكماء القطع هو: فصل الجسم بنفوذ جسم آخر فيه[4].

صفة الآلة المستخدمة

يقرر أهل العلم اشتراط عدم الحيف والزيادة في استيفاء القصاص فيما دون النفس، فإذا أمن الحيف والزيادة على الجناية جاز الاقتصاص وإن لم يؤمن ذلك منع القصاص، قال تعالى: M وَإِنْ عَاقَبْتُمْ

´ µ ¶ ¸ بِهِۦ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّـٰبِرِينَ L [5]، ومع الحيف والزيادة لم تكن العقوبة

---

(1) عوده، عبد القادر " التشريع الجنائي الإسلامي القسم العام" مرجع سابق، ج١، ص٧٦٠.
(2) مسلم"صحيح مسلم" مرجع سابق، حديث رقم (٥٠٥٥)، ص٨٧٣.
(3) ابن منظور، محمد بن مكرم " لسان العرب " مرجع سابق، ج١١، ص٢٢٠-٢٢١
(4) الجرجاني، علي بن محمد "التعريفات" مرجع سابق، ص١٣٤
(5) سورة النحل الآية: (١٢٦)

مماثلة للجناية ولا متوافقة مع الحكم الشرعي المقرر للعقوبة، قال ابن قدامة رحمه الله في ذلك: (وهذا لا خلاف فيه نعلمه)[1].

وبناءً على هذا فقد قرر أهل العلم أن آلة استيفاء القصاص فيما دون النفس "الأطراف" تكون سكين ونحوها من الآلات الصغيرة الحادة كالموس والحديدة الماظية لئلا تعذب المحكوم عليه[2]، قال ابن قدامة رحمه الله: (.. أو توضع السكين على المفصل مرة واحدة، وإن علم قطع أوحى من هذا قطع به)[3] بشرط الأمن من الحيف والتعدي، فإذا وجدت آلة تؤدي الغرض المطلوب وكان يؤمن فيها من الحيف والزيادة أكثر من غيرها فهي أولى، ولذا وجد في وقتنا الحاضر آلات عملية وحديثة وسريعة، كما أنها غاية في الإتقان والدقة في القطع، إضافة إلى نظافتها وحفظها بعيداً عن التلوث والأمراض، وفي هذا حفظ لكرامة المحكوم عليه من التعدي والجور والزيادة على العقوبة أو التمثيل بما لا يتفق مع مقصد الشارع من العقوبة.

ثالثاً: آلة الجلد

الجلد لغة: مصدر من جَلَدَ يْجلدُ جلداً وبابه ضَرَبَ، وجلده يجلده إذا ضربه بالسوط وأصاب جلده[4].

الجلد اصطلاحاً: الفقهاء رحمهم الله لم يعرفوا الجلد باعتبار أنه مما لا حاجة إلى النص عليه لوضوحه، ولكون المعنى اللغوي هو المقصود في الشرع، إلاّ أن المنظم السعودي عرَّف الجلد بأنه: عقوبة شرعية توقع إما حداً أو تعزيراً[5].

صفة الآلة المستخدمة

عامة أهل الفقه يذكرون آلة الجلد على أنها السوط، والسوط الذي يضرب به عبارة عن سيور نلف من غير جلد في غير حد الخمر[6]، قال ابن قدامة - رحمه الله -: "الضرب بالسوط ولا نعلم بين

---

(1) ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبدالله أحمد محمد"المغني" ، ج١٢، ص٢٦١

(2) النووي، أبو بكر زكريا يحيى بن شرف " روضة الطالبين" مرجع سابق، ج٧، ص٣٦٠؛ وابن قدامة "المغني" مرجع سابق ج١٢، ص٤٤٢.

(3) نفس المرجع السابق.

(4) الرازي، محمد أبن أبي بكر بن عبد القادر"مختار الصحاح" بيروت، المكتبة العصرية، ط٣،(١٤١٨هـ) ص٥٩.

(5) "مرشد الإجراءات الجنائية السعودي" المملكة العربية السعودية، وزارة الداخلية، الإدارة العامة للحقوق، نسخة مزيدة ومنقحة،(١٤٢٣هـ) ص٢٨٨.

(6) الحديثي، عبد الله بن صالح "التعزيزات البدنية وموجباتها في الفقه الإسلامي" الرياض – مكتبة الحرمين، ط١،(١٩٨٨م) ص٢٢٠، السوط لغة: خلط الشيء بعضه ببعض، وجمعه أسواط وسياط، وهو الذي يجلد به، والسياط: قضبان الكراث –انظر: ابن منظور "لسان العرب" مرجع سابق، ج٦، ص٤٣٠-٤٣١.

أهل العلم خلافاً في هذا، في غير حد الخمر، فأما حد الخمر فقال بعضهم يقام بالأيدي والنعال وأطراف الثياب، وذكر بعض أصحابنا أن للإمام فعل ذلك إذا رأه"[1].

أما حد الخمر فالجمهور على ما سبق فلا يقام إلا بالسوط – غير أن الشافعية يجيزون أن يقام بالسوط، كما يجوز أن يقام بالجريد والنعال وأطراف الثياب على المعتمد عندهم[2] إلا أنهم متفقون على أن الجلد ينفذ بطريقة تضمن أداء الغرض منه وهو الردع والزجر والإصلاح وتكفير الذنوب وليس الهلاك والإبادة أو امتهان كرامة المحكوم عليه.

ويكون الجلد بسوط معتدل الحجم بين القضيب والعصا وبه تعتبر الخشبات ولا يكون رطباً ولا شديد اليبوسة خفيفاً لا يؤلم[3]، وما ذكر في صفة السوط هو مقتضى ما جاء في الحديث من أن رجلاً اعترف على نفسه بالزني على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا له رسول الله r بسوط، فأتى بسوط مكسور فقال: [فوق هذا] فأتى بسوط جديد لم تقطع ثمرته، فقال r: [دون هذا] فأتى بسوط قد ركب به وَلاَنَ فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلد[4].

رابعاً: آلة الرجـــم

الرجم لغة: مصدر رَجَمَ، يرْجَمُ، رجماً، والرجمُ القتل وسمي بذلك: لأنهم إذا قتلوا رجلاً رموه بالحجارة حتى يقتلوه، ثم قيل لكل قتل رجم، وهو في الأصل الرمي بالحجارة ومنه الشيطان الرجيم أي المرجوم بالكواكب، والرجمُ هي حجارة ضخام دون الرضام[5].

الرجم اصطلاحاً

يستخدم أهل العلم الرجم كما هو في اللغة غير أنهم يخصونه بالزاني المحصن[6].

---

[1] ابن قدامة "الغني" مرجع سابق ج١٢، ص٥٠٨

[2] النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف "روضة الطالبين وعمدة المفتين" إشراف: زهير الشاويش، بيــروت، المكتــب الإسلامي، ط٣، ج١٠،(١٤١٢هـــ) ص ١٧٢.

[3] النووي "روضة الطالبين" مرجع سابق، ج٧، ص٣٧٩.

[4] أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى"، مرجع سابق،ج٨/ ص٣٢٦، وقال الشافعي رحمه الله: "هذا حديث منقطع لــيس مما يثبت به هو نفسه وقد رأيت من أهل العلم عندنا من يعرفه ويقول به فنحن نقول به".

[5] ابن منظور "لسان العرب" مرجع سابق ج٥، ص١٦١، والرازي "مختار الصحاح" مرجع سابق ص١١٩.

[6] ابن جزي، أبو القاسم محمد بن أحمد" القوانين الفقهية" مكة المكرمـــة، مكتبـــة عبـــاس أحمـــد البـــاز، د.ط،(د.ت) ص٢٣٢.

إلاّ أن المنظم السعودي عرَّف الرجم بأنه: قتل الزاني المحصن رجلاً كان أو امرأة رمياً بالحجارة وما شابهها[١].

صفة الحجارة المستخدمة

يقول أهل العلم في صفة الحجارة أنها حجارة معتدلة مما يقدر الرامي على حمله دون كلفه ولا مشقه، فتكون ملء الكف فلا تكون صغيرة تؤلم المحدود ولا تقتله فتزيد في نكاله ولا كبيرة تشوهه وتفوت المقصود من نكاله، بل هي معتدلة يمكن القتل بها دون زيادة في التنكيل ولا تشويه للمحدود[٢].

وهذا هو الموافق للأحاديث التي وردت بشأن حوادث الرجم التي وقعت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد جاء في حديث أبي سعيد الخدري **t** في حادثة رجم ماغر بن مالك **t** لما أقر بالزنى بعد الإحصان حيث قال: (فرميناه بالعظام والمدر والخزف، قال: فاشتد واشتددنا خلفه حتى أتى عرض الحرة فانتصب لنا فرميناه بجلاميد الحرة – يعني الحجارة – حتى سكت ... الحديث)[٣].

وفي رواية (بالعظام والخزف والجندل)[٤] قال الرازي في مختار الصحاح[٥]: عرض الحرة: جانبها والجلاميد: الحجارة الكبار، والجندل: الحجارة وكذلك الحال في أمر المرأة الغامدية التي اعترفت بالزنى بعد الإحصان فقد جاء في رواية حادثة رجمها أنه **r** لما أمر الناس برجمها أقبل خالد بن الوليد **t** بحجر فرمى رأسها فتنضح الدم[٦].

ومما سبق يتبين أن الرجم يكون بالحجارة التي تكون بمقدار ملء الكف أو قريباً منه، ليحصل المراد من الرجم وهو القتل مع عدم تعذيب أو تنكيل أو احتقار المرجوم، ولكي يتحقق الهدف من العقوبة وهو انزجار وارتداع الناس عن هذه الجريمة النكراء.

---

(١) مرشد الإجراءات الجنائية السعودي،مرجع سابق ص٢٨٠

(٢) الخرشي، محمد عبد الله علي "حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل للإمام خليل بن أ سحاق موسى المالكي" بيروت، دار الكتب العلمية، ط١،(١٤١٧هـ) ص٢٩٠؛ والنووي "روضة الطالبين"مرجع سابق ج٧، ص٣١٦

(٣) مسلم "صحيح مسلم"، مرجع سابق، كتاب الحدود، باب من أعترف على نفسه بالزنى حديث رقم ١٦٩٤، ص٧٥١

(٤) الدارمي، أبو محمد عبدالله بن عبدالرحمن بن العقل بن بهزام " سنن الدارمي" دمشق، دار المصطفى، ط١، ج٢ حديث رقم٢٣٢٤،(١٤٢٨هـ)،ص٢٢١.

(٥) الرازي "مختار الصحاح" مرجع سابق، ص٦٠.

(٦) سبق تخريجه صفحه رقم (١٩).

ـ حفظ كرامة المحكوم عليه فيما يتعلق بالمعاملة أثناء تنفيذ العقوبات البدنية

لقد كرم الله سبحانه وتعالى الإنسان عند بدايـــة خلقـــه، قـــال تعـــالى:M+ , - . /

0 1 L [1]، وهذا التكريم شامل وعام لجميع الناس، قـــال تعـــالى:M _ ` a b L[2]، ســـواءً أكان ذلك الشخص بريئاً أو متهماً أو محكوماً عليه، لذا فقد أوصت الشريعة الإسلامية بمعاملة المحكوم عليه أثناء تنفيذ العقوبات البدنية معاملة تحفظ كرامته من الذل والإهانـــة، وســـوف يـــتم تنـــاول هـــذا الموضوع من خلال ما يلي:

أولاً: المُثله

الإسلام دين الرحمة والرأفة، لذلك حرمت الشريعة الإسلامية التمثيل بجثة الميت الذي تم تنفيذ العقوبة الشرعية بحقه لقاء ما اقترفه من جريمة حتى ولو كان ذلك الشخص عدواً محارباً قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: { لا تمثلوا بعباد الله }[3].

وفي مثل هذه الصورة وغيرها تتجلى حقيقة الإسلام ومبادئه الإنسانية، وتظهر حقيقة المسلمين في مشاعرهم وأحاسيسهم، واحترامهم للنفس البشرية دون النظر إلى الدين أو اللغة أو الجنس أو شيء آخر.

ثانياً: السب والشتم

الشريعة الإسلامية تنهى عن سب أو شتم المحكـــوم عليه سواءً قبل التنفيذ أو أثناء التنفيذ أو بعده، كما تنهى الشريعة عما يخدش مشاعر المحكوم عليه بألفاظ لا تليق للمسلم أن يتعاطاها أصـــلاً، لذا فإن الرسول r يعترض على من قال لمن جُلد لشربه الخمر "أخزاك الله"[4] ويقول r لمن قالوها { لا

(١) سورة التين الآية: (٤).
(٢) سورة الإسراء الآية: (٧٠).
(٣) سبق تخريجه صفحه رقم (١٦).
(٤) سبق تخريجه صفحه رقم (٣).

تقولوا هكذا لا تعينوا عليه الشيطان }[1]، ثم نراه يكرر ذلك لمن سب رجلاً عند إقامة حد الزنا عليه عندما تناثر على القاذف بعضاً من دم المحدود، ونهى r عن لعن من تكرر منه شرب الخمر.

ومن خلال تلك الصور يتبين عدم جواز التعرض للمحكوم عليه بالسب أو الشتم أو بأي لفظ يخدش الحياء، فالعقوبة تقام عليه كما قررتها الشريعة الإسلامية دون زيادة أو نقصان عن هذا القدر من المساس بالكرامة أو المعاملة الحاطه بالإنسانية سواءً باللفظ أو الإشارة أو الفعل.

بل إن الشريعة الإسلامية أوجبت أن يساق المحكوم عليه إلى مكان التنفيذ سوقاً رقيقاً بلا عنف أو سحب أو تعيير[2] ،فقد أخرج الحاكم في المستدرك وصححه، أن ابن مسعود t قال: أتى رسول الله r بسارق فأمر بقطعة فكأنما أسف وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: يا رسول الله، كأنما كرهت قطعة قال: {وما يمنعني، لا تكونوا عوناً للشيطان على أخيكم}[3].

ثالثاً: عدم تجريد المحكوم عليه عند تنفيذ العقوبة البدنية

الإسلام حرص على ستر عورة المسلم، وعدم كشفه أو فضحه أمام الناس، لذلك أوجبت الشريعة الإسلامية عدم تجريد الرجل أو المرأة عند تنفيذ العقوبة، وبالتالي تقام العقوبة على الرجل في إزار وكذلك المرأة لا تجرد من ثيابها لأن كشف عورتها محرم، ولكن ينزع عنها ما يمنع وصول الألم إلى جسدها كالفرو والحشو وغيرهما[4].

وهذا الحق في ستر عورة المحكوم عليه سواءً للرجل أو المرأة أصل ثابت في جميع العقوبات البدنية، ويجب على من أوكل بتنفيذ العقوبة مراعاة ذلك وعدم إهماله.

---

[1] المرجع السابق ذات الحديث.
[2] ابن ظفير، سعد بن محمد بن علي " الإجراءات الجنائية في جرائم الحدود" مرجع سابق،ج٢، ص٣٥٩
[3] النيسابوري، الحافظ أبي عبدالله الحاكم " المستدرك على الصحيحين" بيروت، دار الكتاب العربي، د.ط، ج٤،(١٤٠٥هـ) ص٣٨٢ وقال عنه: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.
[4] طه، أحمد حسني " حماية الشعور الشخصي للمحكوم عليه " مرجع سابق، ص٧٧.

رابعاً: حفظ كرامة المرأة في معاملة تختلف عن معاملة الرجل

الإسلام حفظ كرامة المرأة أثناء تنفيذ العقوبة البدنية ومن ذلك أن المرأة تضرب جالسة وتمسك يدها وتشد عليها ثيابها لئلا ينكشف شيء من عورتها عند الضرب[١].

وتأكيداً لذلك فقد روي عن علي ابن أبي طالب t أنه قال: (يضرب الرجل قائماً والمرأة قاعدة)[٢] وكذلك إذا كان المحكوم عليها امرأة حامل فلا يجوز تنفيذ عقوبة القتل في حقها حتى تضع المولود وترضعه لأن قتل الحامل يتعدى إلى الجنين[٣]، قال تعالى:M t u v w L[٤].

كما يحق للمرأة أن تطلب من وليها حضور التنفيذ وهذا ما قرره بعض الفقهاء[٥]، وهذا فيه مراعاة للجانب النفسي للمحكوم عليها، لأن المرأة لا تستطيع الصمود أمام الجلد الذي ينال جسدها وبالتالي تنهار، إلاّ أنه في حضور وليها أثناء التنفيذ مراعاة لهذا الجانب وصيانة للمرأة وحفظاً لكرامتها ومشاعرها.

خامساً: حفظ كرامة المحكوم عليه في تأجيل استيفاء التنفيذ لحين اعتدال الجو

تحرص الشريعة الإسلامية على معاقبة المحكوم عليه في الظروف المناسبة التي تمكن من تحقق الغرض الذي من أجله شرعت العقوبة كما تحرص الشريعة على ألا يصاب المحكوم عليه بأكثر مما تنطوي عليه العقوبة المقررة.

وبناءً على ذلك فإن الفقهاء[٦] يرون تأجيل الاستيفاء في العقوبات الحدية التي تكون أقل من القتل بسبب برودة الجو أو حرارته الشديدتين، وذلك حرصاً على صحة وسلامة المحكوم عليه وحفظاً لكرامته من الإهانة أو الإذلال.

---

[١] ابن قدامه " المغني" مرجع سابق، ج٨ ،ص٥١٠.
[٢] البيهقي، أحمد بن الحسين " السنن الكبرى" مرجع سابق، ج٨، ص٣٢٧.
[٣] البهوني، منصور بن يونس " الروض المربع بشرح زاد المستنقع" مرجع سابق، ج٢، ص٥٣١.
[٤] سورة الإسراء الآية: (٣٣).
[٥] السرخسي، شمس الدين " المبسوط" مرجع سابق، ج٩، ص١٢٨.
[٦] النووي "روضة الطالبين" مرجع سابق ج٧ ص٩٣؛ وابن فرحون برهان الدين ابي الوفاء إبراهيم: "تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام" مرجع سابق، ج٢،(١٩٩٥م) ص١٩٦.

ولعل الاستعانة بالطبيب في هذه الحالة أمر متعين وذلك للكشف على المحكوم عليه قبل التنفيذ للتأكد من سلامة صحته وعدم تأثره بالبرد أو الحر الشديدين.

سادساً: علاج موضع القطع

حددت الشريعة الإسلامية بعض الإجراءات الوقائية في حال كانت العقوبة فيما دون النفس كالقطع مثلاً، وذلك حفاظاً على روح المحكوم عليه وبقية أطرافه وصيانة لكرامته من أن تهان أو تنتقص، وبناءً عليه فقد ذكر الفقهاء، كما بينت ذلك سابقاً[١]، من أنه يجب أن تكون آلة القطع ماظية وحادة لئلا تعذب المحكوم عليه، كما يجب أن تكون هناك أدوات تساعد على إيقاف تدفق الدم فور انتهاء القطع، وهذا ما يعرف "بالحسم" حتى لا يفضي ذلك إلى إتلاف النفس، يقول ابن قدامة رحمه الله: "وإذا قطع حسم، وهو أن يغلى الزيت، فإذا قطع غمس عضوه في الزيت لتسد أفواه العروق لئلا ينزف الدم فيموت، وقد روي أن النبي r أتى بسارق سرق شمله فقال: {اقطعوه واحسموه} قال ابن قدامة: وهو حديث فيه مقالاً[٢].

فالحسم من حق السارق لا من تمام الحد، لأنه عُلل بخوف الهلاك على السارق[٣] وبناءً على ذلك فإن المحافظة على سلامة وصحة المحكوم عليه حال القطع أمر لابد منه، وهذا من باب حفظ الكرامة وإذا وجدت وسيلة أفضل من الحسم لحبس تدفق الدم لزم استعمالها.

سابعاً: تولي الحاكم أداء العقوبة

استيفاء العقوبة لا يكون إلا للإمام أو من ينوب عنه على الصحيح عند الفقهاء[٤] وذلك لأن عدم حضور الإمام أو من ينوب عنه قد يؤدي إلى الإسراف والتجاوز في استيفاء العقوبة رغبة في التشفي

---

[١] راجع صفحة رقم (٦٥) من هذا البحث.
[٢] ابن قدامة " المغني" مرجع سابق ص٤٤١.
[٣] الخرشي، محمد عبدالله علي " حاشية الخرشي" مرجع سابق ص٣١١.
[٤] البهوتي، منصور بن يونس: " الروض المربع بشرح زاد المستقنع" مرجع سابق ، ج٢، ص٥٣٢، و السرخسي، شمس الدين: " المبسوط" مرجع سابق ج٢٦، ص١٢٢؛ والفراء، أبو يعلى محمد بن الحسين " الأحكام السلطانية" بيروت، دار الكتب العلمية، د.ط،(١٤١٢هـ) ص٦٦،و النووي: " روضة الطالبين" مرجع سابق ، ج٧، ص٣١٩.

من الجاني وهذا مناف لأمر الرسول r بالإحسان عند تنفيذ العقوبة وحفظاً لكرامة الجاني[1].

قال الماوردي – رحمه الله -، عندما عدد واجبات الحاكم: ".. واعلم أنه لا أحد أكرم من الله ولا أرحم، ولا أعلم بأمور مخلوقاته ولا أحكم، فمن استحق العفو لا يضرب، ومن استوجب الضرب لا يقطع ولا ينكب، ومن استوجب القطع لا يقتل، ومن وجب عليه حد من حدود الله لا يهمل، فينبغي لولي الأمر التيقظ لمثل هذه الأمور، فلا يشغله تيه المملكة ولهو الحكام عن التيقظ"[2].

_ حفظ كرامة المحكوم عليه فيما يتعلق بوقت ومكان تنفيذ العقوبات البدنيـــة في الشريعة الإسلامية

سوف يتم تناول هذا الموضوع من خلال ما يلي:

أولاً: وقت التنفيذ

من خلال بحثي وقراءتي في كتب الفقه لم أقف على حد علمي على نص شرعي يدل على تحديد وقت معين لتنفيذ العقوبات البدنية؛ إلاّ أنه بالنظر إلى الأحاديث التي وردت عن رسول الله r وأراء الفقهاء بهذا الشأن، نجد أن الشريعة الإسلامية تراعي ظروف المتهم وقت توقيع العقاب عليه، فلم تثقل كاهله بتوقيع الجزاء المقرر فوراً إذا كان سيؤدي إلى أكثر من الغرض المقصود بتوقيعه، وأجازت تأخير هذا الجزاء إلى الوقت الذي ينهض فيه المتهم على تحمله دون أن يفضي إلى ما هو أشد منه، فالإسلام لا يرهق الناس من أمرهم عسرا، وليس هناك زمن محدد لإقامة الحد، ما دام لا يوجد مانع من الموانع السابقة التي ذكرها الفقهاء، فتقام الحدود في أيام السنة جميعاً، فتقام في الشهر الحرام سواءً كان رجماً أو غيره، لأنه لم يأت نص بالمنع من ذلك،وتعجيل الطاعة المفترضة في إقامة الحدود

---

[1] قد نصت المادة (٥٠) من النظام الأساسي للحكم على أن " الملك أو من ينيبه معنيون بتنفيذ الإحكام القضائية ".

[2] الماوردي، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب " الأحكام السلطانية والولايات الدينية" مرجع سابق، ص٩٥.

واجب بيقين، وأن الله تعالى لو أراد تأخير ذلك في الشهر الحرام لبينه على لسان رسول الله r كما بين ذلك في الحرم بمكة [١].

أما فيما يتعلق بمعاملة المحكوم عليه عند تنفيذ العقوبات البدنية في حال البرد والحر الشديدين والمرأة الحامل فقد سبق بيانه[٢].

ثانياً: مكان التنفيذ[٣]

يرى الفقهاء أن الحد يقام في أي مكان، بحيث يؤدي الغرض المطلوب منه ولا يوجد من يشترط مكاناً معيناً فيما رجعت إليه إلا ما ورد عن الماوردي – رحمه الله - في مكان إقامة الحد بالنسبة لقطاع الطرق، حيث يرى أن الحد يقام عليهم (أي قتلهم) في الموضع الذي حاربوا فيه، إلا أن يكون بمفازة لا يمر عليها أحد، فيقتلون عندئذ في أقرب المواضع إليها[٤].

يستثنى من ذلك بعض الأماكن الخاصة التي دل دليل على استثنائها من ذلك العموم مثل المساجد[٥] قال ابن قدامة – رحمه الله تعالى -:" ولا يقام الحد في المسجد جلداً كان أو غيره.."[٦].

لأنها أقيمت في الأصل على التطهير والصيانة والحفظ عن كل ما يلوثها من دم وغيره، قال تعالى: M وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا ´ µ ¶ ¸ مُصَلًّى وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿١٢٥﴾ L [٧].

وعن حكيم بن حزام - رضي الله عنهما - قال: { نهى رسول الله r أن يستقاد في المسجد وأن تنشد فيه الأشعار وأن تقام فيه الحدود}[٨].

---

[١] الأحول، أحمد توفيق"عقوبة السارق بين القطع وضمان المسروق في الفقه الإسلامي" الرياض، دار الهـدى للنـشر والتوزيع: رسالة دكتوراه، منشورة ، ط١،(١٤١٤هـ) ص٤٣٤

[٢] راجع صفحة رقم (٧٠) من هذا البحث.

[٣] هو الساحة أو الميدان المحدد لإقامة وتنفيذ الحكم.

[٤] النووي"روضة الطالبين" مرجع سابق ص ٣٨٠ ج٧؛ وابن ظفير، سعد محمد " الإجـراءات الجنائيـة فـي جـرائم الحدود" مرجع سابق ج٢،ص٤١٩.

[٥] ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله أحمد محمد "الكافي" تحقيق: التركي، عبدالله عبدالمحـسن ، القـاهرة، دار هجر، ط١،(١٤١٨هـ) ، ص٤٣٣، والنووي "روضة الطالبين" مرجع سابق، ج٧، ص٣٨٠

[٦] ابن قدامه "الكافي" مرجع سابق، ص٤٣٣

[٧] سورة البقرة الآية: (١٢٥).

[٨] البيهقي، أحمد بن الحسين" السنن الكبرى" مرجع سابق، ج٨، ص٣٢٨.

أما بالنسبة لإقامة الحدود في الحرم المكي فيرى الفقهاء أن من ارتكب ما يوجب حداً داخل الحرم فإن عقوبته تستوفى فيه وقد نقل الإجماع في ذلك ابن قدامة- رحمه الله - حيث قال: "إنه لا يعلم فيه خلافاً"[١]، قال تعالى: M . / 0 1 2 3 4 5 7 8 9 : ; < = L[٢].

وقد روى الأثرم عن ابن عباس - رضي الله عنهما أنه قال: (من أحدث حدثاً في الحرم أقيم عليه ما أحدث فيه من شيء)[٣].

أما من ارتكب جريمته خارج الحرم ثم التجأ إليه واعتصم به، فإنه ينظر لحين خروجه منه ومن ثم يقام عليه الحد خارج الحرم على قول طائفة من أهل العلم[٤] لقوله تعالى: M w x y z | L [٥]

يعني الحرم بدليل قوله تعالى: M q r s t u | L[٦] ، وحديث حكيم بن حزام - رضي الله عنهما - السابق ذكره.

-حفظ كرامة المحكوم عليه عند تنفيذ العقوبات البدنية في النظام السعودي

النظام السعودي يستمد أحكامه من أحكام الشريعة الإسلامية[٧]، لذلك فقد حفظ النظام حقوق وكرامة المحكوم عليه عند التنفيذ العقابي، سواءً فيما يتعلق بالآلة المستخدمة في التنفيذ، أو المعاملة أثناء التنفيذ، أو وقت ومكان التنفيذ، أو في الجهة المشرفة على تنفيذ العقوبات البدنية، والتي تعد أهم ضمانة لحفظ حقوق وكرامة المحكوم عليه، ويمكن تناول هذا الموضوع من خلال ما يلي: حفظ كرامة المحكوم عليه فيما يتعلق بآلة تنفيذ العقوبات البدنية، وحفظ كرامة المحكوم عليه فيما يتعلق بالمعاملة أثناء تنفيذ العقوبات البدنية، وحفظ كرامة المحكوم عليه فيما يتعلق بوقت ومكان تنفيذ العقوبات البدنية،

---

[١] ابن قدامة " المغني" مرجع سابق ج٨، ص٢٣٩.
[٢] سورة البقرة الآية: (١٩١).
[٣] ابن قدامة" المغني" مرجع سابق ج٨، ص٢٣٩.
[٤] النووي "روضة الطالبين" مرجع سابق، ج٧، ص،و٣٨٠؛ وابن قدامة: " المغني" مرجع سابق ج٨، ص٢٣٦.
[٥] سورة آل عمران الآية: (٩٧).
[٦] سورة آل عمران الآية: (٩٧).
[٧] فقد نصت المادة (٧) من النظام الأساسي للحكم على ما يلي (يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله تعالى وسنة رسوله وهما الحكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة).

وحفظ كرامة المحكوم عليه فيما يتعلق بإشراف هيئة التحقيق والادعاء العام على تنفيذ العقوبات البدنية.

_حفظ كرامة المحكوم عليه فيما يتعلق بآلة تنفيذ العقوبات البدنية في النظـــام السعودي

سوف يتم تناول هذا الموضوع من خلال ما يلي:

أولاً: آلة القتل

جاءت التعليمات على أن يكون القتل بالآلة التي ينص عليه الحكم الشرعي، فإذا لم ينص الحكم الشرعي على آلة معينة تكون آلة الإعدام الرمي بالرصاص أو القتل بالسيف حسبما يراه ولي الأمر المشرف على التنفيذ[١].

ثانياً: آلة القطع

لم أجد نصاً صريحاً على حد علمي يبين آلة القطع، ولكن المنظم السعودي أخذ بما ورد لدى الفقهاء[٢]، كما هو حاله في أغلب المسائل حيث يأخذ بأحكام الشريعة الإسلامية.

ولكن المنظم اكتفى ببيان محل القطع دون النص على الآلة بقوله: "قطع يد السارق تكون من اليد اليمنى من مفصل الكف"[٣]، ويحضر تنفيذ أحكام القطع أو الجروح مختص من الأطباء الجراحين لمنع سراية القطع للأجزاء الأخرى واتخاذ الإجراءات اللازمة في هذا الشأن"[٤]، ويلاحظ هنا أن المنظم لم ينص على آلة القطع وذلك لكي يتم الاستفادة من جديد الطب منعاً للسراية وتقليلاً للألم.

---

[١] تعميم وزير الداخلية رقم ٢/س/ ٦٣٠٢ في ٢٦/ ٨/ ١٣٩٢هـ
[٢] انظر الصفحة رقم (٦٤) من هذا البحث.
[٣] خطاب رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٨٦ في ٢٥/ ٢/ ١٤١٠هـ
[٤] تعميم وزير الداخلية رقم ١٨س في ٦/٧/ ١٣٩٠هـ

ثالثاً: آلة الجلد

يكون الجلد في المملكة العربية السعودية وفقاً للتعليمات التالية[١]:

أ- يستحسن الجلد بسوط.

ب- يكون السوط معتدلاً لا جديداً فيدمي بدن المجلود ولا قديماً فلا يؤلم.

ج- يجب أن لا يكون في السوط عقد، ولا يكون له أكثر من طرف واحد، فإن كان له أكثر من طرف احتسبت الضربة الواحدة بعدد أطرافه.

د- يقوم مقام السوط عصى الخيزران، ويجب أن لا تكون سميكه فتكسر العظم ولا دقيقه يتعذر معها مقتضى تحقيق الإيلام.

وجاءت هذه التعليمات موافقة لما جاء في الفقه الإسلامي[٢].

رابعاً: آلة الرجم

تستخدم الحجارة ونحوها للرجم، والحجارة أولى، وتكون وسطاً ليست صغيرة فيطول تعذيب المرجوم ولا كبيرة فتعجل هلاكه ويفوت المقصود من التنكيل، ويكون حجمها نحو ما (يملأ الكف)[٣] ومعلوم أن الرجم نادراً ما يقام، فمن رحمة الله تعالى بالعباد وحفظاً لكرامة الإنسان فإنه يتعذر إثباته بالبينة فلم يبقى إلا الاعتراف فكأنها عقوبة اختيارية وبالتالي تتحول إلى كرامة للجاني.

وهذا فيه أيضاً موافقة لما جاء في الفقه الإسلامي[٤].

_حفظ كرامة المحكوم عليه فيما يتعلق بالمعاملة أثناء تنفيذ العقوبات البدنية في النظام السعودي

سوف يتم تناول هذا الموضوع من خلال ما يلي:

---

(١) مرشد الإجراءات الجنائية السعودي، مرجع سابق، ص٢٩١

(٢) حيث جاء فيه: يكون السوط لا شديد فيقتل ولا ضعيف فلا يردع.

(٣) مرشد الإجراءات الجنائية السعودي، مرجع سابق ص٢٨٢.

(٤) انظر الصفحة رقم (٦٧) من هذا البحث.

أولاً: القتل

أ- إذا صدر الحكم بالقصاص بأن يتولى ذوو القتيل تنفيذ الحكم، يقوم به وكيل الورثة ويكون القتل بالآلة التي نص الحكم عليها، وإذا لم ينص فتكون الآلة الرمي بالرصاص أو السيف حسبما يراه نائب ولي الأمر المشرف على التنفيذ.

ب-يكتفي القضاء بالنص على القتل قصاصاً دون تحديد كيفيته إلا في حالة حصول قتل يستدعى المماثلة فيها، كما أنه لا يجوز أن يتولى القتل في القصاص وغيره إلا من يحسنه[١].

كما أن النظام السعودي حفظ كرامة المحكوم عليه إذا كان مريضاً حتى ولو كانت العقوبة هي القتل بما هو نصه: "تصديق الحكم بالقتل لا يمنع من علاج المحكوم عليه والعلاج من حقه، وهو لا يعارض حق غيره"[٢].

كما: " يجب حضور كتاب العدل في السجن عندما يطلب منهم ذلك بخصوص كتابة وصايا المحكوم عليهم بالقتل"[٣].

كما نصت التعليمات على أنه " ينبغي إنفاذ القصاص بواسطة مختص يؤمن من جانبه الحيف من أهل الطب ولا يشترط للقصاص مكان معين ولا إعداد بيان معلن"[٤].

ولا بد أن يذكر عند تنفيذ الحكم سبب التنفيذ[٥].

كما حفظ النظام كرامة وآدمية جثة من يقتل حيث نص على: " أنه من الواجب في حق من يقتل من المسلمين حداً أو تعزيراً أو قصاصاً أن يغسل ويكفن ويصلى عليه كسائر الأموات، لأن النبي r صلى على من أقيم عليه الحد من المسلمين، ولعموم الأدلة الدالة على وجوب تغسيل الميت المسلم وتكفينه والصلاة عليه ولا مخصص لهذه الأدلة في حق من قتل حداً أو تعزيراً، ولذا صدرت التعليمات

---

[١] تعميم وزير الداخلية رقم ٤٥٠٥ في ١٤١١/١٢/٦هـ

[٢] خطاب وزير العدل رقم ٣٦١ في ١٤٠٨/١٠/٢٥هـ

[٣] خطاب وزير العدل رقم ٤٤/٨ في ١٤٠٨/٣/٢٣هـ

[٤] خطاب رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام رقم ٢٧٧ في ١٤١٥/١٢/٧هـ

[٥] خطاب رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢١٢ في ١٤١٣/٢/٢١هـ

بالعمل على ضوء ما أفتى به سماحة الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد"[١].

ثانياً: القطــع

محل القطع وموضعه بالنسبة لليد جاء بما هو نصه: " القطع من مفصل الكف لليد اليمنى، لأنها هي المختصة بالتصرف التفصيلي، فإن فيها الأصابع وفيها القبض والبسط والأخذ الدقيق وقبض اليد على ما فيها، بخلاف الذراع"[٢].

أما محل القطع بالنسبة للرجل "القدم" فالذي عليه العمل في المملكة هو قطع القدم من مفصل الكعب كما هو القول الراجح عند الفقهاء[٣].

ومن ثبت عليه حد القطع وذكر الأطباء أن مرضه متحقق بحيث يخشى على صاحبها التلف فإنه يؤخر، وليس ضرورياً أن يعرض على الأطباء كل من وجب عليه حد القطع[٤].

وينفذ حكم القطع جرَّاحاً تعينه الدولة لذلك، ويجب أن يكون ملماً بأصول التنفيذ لا التنكيل بالمنفذ به، كما يجب أن يكون منفذاً فقط حتى لا يتشفى من المحكوم عليه[٥].

ويحضر تنفيذ أحكام القطع مختص من الأطباء الجراحين لمنع سراية القطع للأجزاء الأخرى، واتخاذ الإجراءات اللازمة في هذا الشأن[٦].

وقد صدرت التعليمات بالتنبيه على جهات التنفيذ بضرورة مراعاة أسباب الأخذ بموانع سراية القطع إلى الأجزاء الأخرى من البدن، "وتغمس اليد أو الرجل المقطوعة في زيت مغلي بعد قطعها سواءً كان زيت الزيتون أو زيت السمسم أو الودك، وإذا كان لدى الشؤون الصحية ما ينوب عن الزيت المغلي من سبب وقائي فينبغي استعماله"[٧]، وهذا هو المعمول به في الفقه الإسلامي.

---

(١) تعميم وزير الداخلية رقم ١٦س ٣٣٣٤ في ١٤٠٨/٧/١٧هـ
(٢) خطاب رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٨٦ في ١٤١٠/٢/٢٥هـ
(٣) ابن ظفير، سعد محمد "الإجراءات الجنائية في جرائم الحدود" مرجع سابق، ج٢، ص٣٥٧
(٤) خطاب مفتي الديار السعودية رقم ٢٤٥ في ١٣٧٧/٣/٨هـ
(٥) تعميم وزير الداخلية رقم ٤٧٥٤٥/١٦ في ١٤١٦/٦/٢٥هـ
(٦) تعميم وزير الداخلية رقم ١٨س في ١٣٩٠/٧/٦هـ
(٧) خطاب المفتي لوزارة الداخلية رقم ١٢٧٣/ط في ١٣٨٩/٦/٢٥هـ

وقد صدر قرار الهيئة القضائية[١] "بأنه لا مانع من استخدام البنج عند قطع اليد أو الرجل في الحدود دون القصاص" وهذه مراعاة غاية في اللطف والرفق والاحترام للكرامة الإنسانية.

وقد قررت هيئة كبار العلماء[٢] عدم جواز إعادة اليد المقطوعة في حد أو قصاص إلى صاحبها، لأن المقصود من القطع هو الزجر والردع بنوعيه العام والخاص وليس الإيلام فقط.

ثالثاً: الجلـــــد

يجلد الرجل قائماً، ولا يكون على جسده إلا المعتاد من الثياب، وهو ثوب وسروال، وأن يفتش الرجل المراد جلده في السجن قبل مجيئه إلى مكان الجلد، أما المرأة فتجلد وهي جالسة مشدوده يداها لئلا تتكشف، وأن يكون على جسدها ثيابها المعتاده التي تسترها وإذا أبدى المحكوم عليه بالجلد تمنعاً أو اضطراباً يمنع تتابع الجلد عليه، فلا بأس من شده أو قيده بما يحقق مقتضى إنفاذ العقوبة بشرط عدم تضرره من هذا الإجراء[٣].

كما صدرت التعليمات على أن "يتم جلد النساء داخل السجن تحت إشراف لجنة الإشراف على تنفيذ أحكام الجلد بواسطة رجل من أفراد السجون"[٤].

كما جاءت التعليمات بحفظ كرامة المرأة الحامل المحكوم عليها ومراعاة حالتها، فقد نصت التعليمات على أن " لا تجلد الحامل حتى تضع حملها، والنفساء حتى ينتهي نفاسها وتقرر الهيئة الطبية المختصة تحملها الجلد"[٥].

وإذا صدر بحق المحكوم عليه بالجلد تقرير طبي بأنه لا يتحمل الجلد فينبغي تنفيذ الحكم عليه ولو بضرب خفيف على قدر تحمله[٦].

---

[١] رقم ٢٠/٥/١٤٥ في ١٤٠٦/٦/٧هـ
[٢] برقم ١٣٦ في ١٤٠٦/٦/١٧هـ
[٣] فتوى الهيئة القضائية العليا رقم ١٨/٣/٨٨ في ١٤٠٠/٤/١٤هـ
[٤] خطاب وزير الداخلية رقم ٧٣٤٧٦/٦/١٦ في ١٤١٧/١١/٣هـ
[٥] مرشد الإجراءات الجنائية السعودي، مرجع سابق ص ٢٩٣
[٦] خطاب وكيل إمارة الشرقية رقم ١٧٥٥ في ١٤١٢/١/١١هـ

رابعاً: الرجـــــم

ينفذ الرجم بناءً على قواعد عامة يجب مراعاتها عند التنفيذ على المحكوم عليه ومنها ما يلي[1]:

أ- استخدام القيد

١- لا يستخدم القيد في القدمين أو اليدين لمن سلّم نفسه بطوعه واختياره للجهات الشرعية أو الأمنية معترفاً بذنبه طالباً التطهير من خطيئته ندما وحسرة، حيث ينطبق بحقه كلام أهل العلم: " ولا يوثق ولا يربط ولا يشد .. إلخ".

٢- لا يستخدم القيد في القدمين، وتوثق اليدين لمن قبض عليه من قبل الجهات الأمنية وكان اعترافه بعد محاصرته بالأدلة والقرائن القوية، ويراعى في توثيق اليدين أن تكون من الأمام ليقي بهما وجهه من الحجارة.

٣- يستخدم القيد في القدمين لمن ثبت عليه حد الرجم بشهادة الشهود إذ لا عبرة بفراره.

ب- وضع غطاء على العين

١- لا تغطى عينا المنفذ فيه إذا كان سبب الرجم اعترافه وإقراره على نفسه.

٢- لا مانع من تغطية عيني المنفذ فيه إذا كان سبب الرجم شهادة الشهود إذا اقتضت المصلحة ذلك، كأن يكون في حالة هياج أو اضطراب قد يترتب عليه الإخلال بالناحية الأمنية أو إرباك و تشويش على لجنة تنفيذ الأحكام الشرعية.

ج- الهيئة التي يكون عليها المحكوم عليه بالرجم

١- إذا كان رجلاً فإنه ينفذ عليه الرجم وهو قائم.

٢- إذا كانت امرأة فإنه ينفذ عليها الرجم وهي جالسة، وتزيد المرأة على الرجل بالآتي:

- تشد عليها ثيابها.

---

[1] مرشد الإجراءات الجنائية السعودي، مرجع سابق ص ٢٨٠ – ٢٨١- ٢٨٢

- يستحسن وضع مشابك على ملابسها وأن ترتدي من الملابس الساترة ما أمكن ليتحقق بذلك عدم تكشفها، ويستحسن أن ترتدي سروالاً طويلاً تحت ثيابها لأنه أستر لها.

د- رجم الحامل

لا ترجم المرأة الحامل حتى تضع حملها وتفطم ولدها.

هـ- من يبدأ الرجم

اللجنة المشرفة على التنفيذ هي المعنية بالاذن في مباشرة إنفاذ حد الرجم، ويستحسن إتباع التعليمات التالية:

(١) يستحسن أن يبدأ الشهود بالرجم ثم يتبعهم الناس إذا ثبت الزنا بالشهادة.

(٢) يبدأ الإمام بالرجم أو نائبه إذا ثبت الزنا بالاعتراف، ونواب ولاة الأمر هنا هم مندوبو الجهات التنفيذية و من يمثلهم ثم يتبعهم الناس (العامة).

و- حضور الشهود عند تنفيذ حد الرجم

لا يشترط حضور الشهود عند تنفيذ حد الرجم، ولكن يؤكد على حضـــورهم من قبل الجهة المنفذة التنفيذية المختصة بذلك لعل أحدهم يرجع عن شهادته عند رؤيته إنفاذ تلك العقوبة.

ز- هروب المحكوم عليه بحد الرجم

إذا هرب المحكوم عليه بحد الرجم أثناء التنفيذ أو قبله، فيتخذ الآتي:

(١)إذا ثبت الحد بشهادة الشهود فإنه لا يترتب على هروبه شيء، بل يتبع بالرجم حتى يهلك.

(٢)إذا ثبت الحد باعترافه وإقراره على نفسه بالزنا وهروبه، فإنه يوقف الرجم ويرفع أمره لناظر القضية لتقرير ما يراه شرعاً.

(٣)انتقال المحكوم عليه بحد الرجم من مكانه إلى موقع قريب أو مجاور له يعد هروباً.

(٤)ما يقع من المحكوم عليه بحد الرجم من حركة واضطراب وتقلب في مكانه فلا يعتبر هروباً.

ح- الحالات التي يوقف فيها تنفيذ حد الرجم

(١) الرجوع عن الاعتراف ومن ذلك: - إنكار فعل الزنا - دعوى الإكراه على الاعتراف. -

قوله كذبت في إقراري أو رجعت عنه.

(٢) جنونه أو اختلال عقله في الحد الثابت بالاعتراف.

(٣) عدول الشهود أو أحدهم " ويضبط اسم من عدل لاتخاذ ما يلزم من آثار على ذلك"وفي حال توفر حالة من الحالات السابقة يصدر أمر وقف تنفيذ حد الرجم من أعضاء اللجنة المشرفة على تنفيذ الأحكام الشرعية أو من أحد أعضائها، ويعد محضر بذلك يوقع من الأعضاء طالما ثبت لديهم ما يدفع إقامة الحد.

ط- الصفة التي يكون عليها الراجمون

(١) إما أن يكونوا بشكل دائرة محيطة بالمحكوم عليه بالرجم بشرط ألا يوقع أحدهم أذى بالآخرين، ويلاحظ إيجاد فسحة للمحكوم عليه بالرجم إذا كان الحد ثبت بالاعتراف إذ قد يهرب عند التنفيذ.

(٢) أو يكونوا على هيئة الصفوف، كصفوف الصلاة كلما رجم صف تنحى وأتى بعده الصف الآخر.

واختيار صفة التنفيذ بإحدى الحالتين السابقتين يعود للجهات التنفيذية.

ي- المسافة التي تكون بين الراجمين ومن يراد رجمه

ينبغي أن تكون المسافة متوسطة ليست بعيدة فيخطئونه ولا قريبة فيتعجلون هلاكه.

_حفظ كرامة المحكوم عليه فيما يتعلق بوقت ومكان تنفيذ العقوبات البدنية في النظام السعودي

سوف يتم تناول هذا الموضوع من خلال ما يلي:

أولاً: وقت التنفيذ

النظام السعودي مستمد من أحكام الشريعة الإسلامية حيث ذهب الفقه الإسلامي إلى عدم تحديد وقت معين لتنفيذ العقوبات البدنية وإنما تنفذ العقوبات على مدار السنة دون تحديد زمن معين كما أشير إلى ذلك سابقاً[١].

وسوف أذكر فيما يلي ما نصت عليه التعليمات في ذلك من أنه " لا يوجد وقت محدد لإنقاذ عقوبة الرجم خلافاً لمن قال لا يقام في شدة الحر أو شدة البرد " أي ينفذ في أي وقت " ما لم ينص على وقت معين في الحكم الشرعي "[٢] إلا أنه لا يقام الحد على الشخص وهو صائم في رمضان خشية التلف فيقام بعد صلاة التراويح[٣].

صدرت التعليمات على عدم قصر تنفيذ الأحكام الشرعية الصادرة بعقوبة القتل أو القطع في يوم الجمعة فقط، بل يتم التنفيذ خلال أيام الأسبوع[٤].

وإذا تقرر تنفيذ الحكم الشرعي يوم الجمعة فيجب تقديم موعد التنفيذ عن وقت صلاة الجمعة ساعة أو أكثر، وهذا شامل لتنفيذ جميع الأحكام من قصاص وغيره ويدخل في ذلك عقوبة الجلد مما يتطلب تنفيذه أمام حشد من الناس في الساحة العامة[٥].

ثانياً: مكان التنفيذ

النظام السعودي مستمد من أحكام الشريعة الإسلامية، ولذلك لم أجد نصاً نظامياً يتعلق بهذا الخصوص، ولكن من خلال الأحكام الشرعية الصادرة بحق مرتكبي الحدود نجـــد أن المعمول به هو ما ذهب إليه أكثر الفقهاء من أن الحدود والعقوبات عموماً لا تقام في المسجد[٦].

---

[١] انظر الصفحة رقم(٨٤) من هذا البحث.
[٢] مرشد الإجراءات الجنائية السعودي، مرجع سابق، ص ٢٨٢
[٣] برقية نائب وزير الداخلية رقم ٥٠٦٨٧/١٦ في ٧-٨/ ١٤٠٤/٩هـ
[٤] تعميم وزير الداخلية رقم ٢٢٩٨ في ١٢-١٤١٥/٩/١٣هـ
[٥] الأمر السامي رقم ١١٠١ في ١٤١٦/١١/٢٢هـ.
[٦] انظر الصفحة رقم (٧٣ـ ٧٤) من هذا البحث.

إلا أن التعليمات[١] نصت على مكان إقامة حد الرجم[٢] على النحو التالي:

أ- يقام في ساحة تختارها إمارة المنطقة أو اللجنة المعنية بإنفاذ هذه العقوبة بعد موافقة الإمارة وذلك بما يحقق المصلحة العامة مع مراعاة الجوانب الأمنية.

ب- ألا يكون المكان مما تحيط به المساكن.

ج- للجهات التنفيذية اختيار المقبرة مكاناً للتنفيذ إذا لم ينص على مكان معين بعد موافقة الإمارة ويراعى أن يكون المكان بعيداً عن القبور.

وقد جاءت التعليمات بحفظ كرامة المرأة المحكوم عليها بالرجم حيث نصت على أن: "إقامة حد الرجم على النساء لا يكون في مكان عام ولكن لا بد أن يشهد ذلك جمع من المسلمين "[٣].

أما ما يتعلق بالجلد فقد نصت التعليمات على أنه "إذا نص الحكم الشرعي على مكان معين أو مكان عام للجلد فينفذ وإن وجد محذور فيراجع القاضي مصدر الحكم"[٤] و" إذا لم ينص في الحكم الشرعي على تحديد مكان الجلد أمكن إيقاعه على المحكوم عليه في المكان الذي تراه جهات التنفيذ مع ضرورة اختيار المكان الذي يتحقق به الردع "[٥].

إلا أن المنظم السعودي ترك حرية تحديد المكان المناسب لتنفيذ عقوبة الجلد للجهة التي تقوم بالتنفيذ[٦]، والرجم والجلد إحدى أنواع العقوبات وبالتالي ينطبق هذا المكان على أي عقوبة سواءً كانت حدية أو تعزيريه.

---

[١] مرشد الإجراءات الجنائية السعودي،مرجع سابق، ص ٢٨٢.

[٢] " أشار خطاب وزير الداخلية رقم ١٦س/٣١١٦ في ١٤١٠/٦/٢٧هـ إلى ما يجب إتباعه عند تنفيذ الأحكام الشرعية المصدقة من هيئة التمييز والمؤيدة من مجلس القضاء الأعلى بإقامة حد الرجم وما قضى به الأمر الكريم بأن الأفضل عند تنفيذ حد الرجم أن لا يكون في مكان عام أمام الناس ولكن لا بد أن يشهد ذلك جمع من المسلمين وليكون قاعدة عامة يسار عليها ضماناً لتنفيذه بصوره دائمة عند اللزوم لئلا يفوت على المختصين في الإمارة ذلك نتيجة لتنقلات المختصين بحكم مسميات الوظائف وتخصيص ساحة داخل كل سجن مركزي تنفذ فيه مثل هذه الأحكام ويشهد التنفيذ السجناء بالإضافة إلى القائمين على أمر السجن والمنقذون وصدر التوجيه إلى أن يبلغ ذلك بصفة سرية جداً".

[٣] خطاب رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٥٦ في ١٤١٠/٢/٢٧هـ

[٤] تعميم وزير العدل رقم ٨/ت/١٥٧ في١٤١٤/٥/١٨هـ

[٥] تعميم وزير الداخلية رقم ٧٩٣٣٧/١٦ في ١٤١٧/١١/٢٣هـ

[٦] تعميم وزير العدل رقم ٧٦ في ١٤١٠/٥/١هـ

وأخيراً فقد حرص المسؤولون في الجهات الأمنية في المملكة العربية السعودية على أمن مكان التنفيذ[١].

_ حفظ كرامة المحكوم عليه فيما يتعلق بإشراف هيئة التحقيق والادعاء العام على تنفيذ العقوبات البدنية

أوكل المنظم السعودي لهيئة التحقيق والادعاء العام عدداً من المهام منها مهمة الإشراف على تنفيذ الأحكام الجزائية[٢]، والتي تعد من أهم ضمانات المحكوم عليه رغبة منه في توفير ضمانة حقيقية لحماية وحفظ كرامته عند تنفيذ العقوبات البدنية، وسوف يتم تناول ذلك من خلال ما يلي:

أولاً: العقوبات الحدية (القتل – القطع – الرجم)

لقد تم اعتماد خطة لتفعيل عمل الهيئة في الإشراف على تنفيذ الأحكام الجزائية المتعلقة بـــ (القتل، والقطع، والرجم) وتضمنت مجموعة من الإجراءات والقواعد اللازم اتباعها عند إرادة الإشراف على تنفيذ الحكم الشرعي، وهي على النحو التالي[٣]:

(١) يقوم الفرع بالإشراف على تنفيذ أحكام (القتل، والقطع، والرجم) بصفة مستمرة.

(٢) يقوم رئيس الفرع بالعرض لأمير المنطقة بطلب تزويد الفرع فيما يتعلق بأحكام (القتل، والقطع، والرجم) وذلك للإشراف على تنفيذ هذه الأحكام، ما لم يسبق للفرع القيام بهذا الإجراء.

---

(١) حيث يكلف أمير المنطقة أو من ينيبه الجهة الأمنية باتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على أمن المكان والأشخاص المكلفين بالتنفيذ ومنع إحداث الفوضى ونحوه –" انظر مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية" م/١٢/٢٢٢ وحددت واجبات كل جهة ومسؤولياتها في ميدان التنفيذ، حتى لا يحدث تدخل أو تنازع أو تواكل في الاختصاص بين الجهات ذات العلاقة في عملية التنفيذ للأحكام الجنائية من جلد أو قطع أو قتل أو رجم ويجب على القائمين على الأمن في مكان تنفيذ الأحكام الإشراف الفعلي على الإجراءات والترتيبات وتحضير الأعداد الكافية من الجنود والضباط للقيام بمهامهم الأمنية على أحسن وجه وبكل دقه، وعدم الإخلال بالأمن وتنظيم الموقع وضبط عامة الناس المتجمهرين – انظر تعميم مدير الأمن العام رقم ٣٦٧ في ١٣٩٧/٣/١٧هـــ - كما أن من شأنهم منع المصورين من التقاط المشهد التنفيذي منعاً باتاً – انظر تعميم وزير الداخلية رقم ٢١٦٦ في ١٣٨٦/٢/١٥هـــ ومشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية م ١٣/٢٢٢

(٢) حيث نصت المادة (١/٣) من نظام هيئة التحقيق والإدعاء العام على ما يلي: " تختص الهيئة وفقاً للأنظمة وما تحدده اللائحة التنفيذية، بما يلي: .. ج – الإشراف على تنفيذ الأحكام الجزائية.." وقد عرفت المادة (٢١٣) من نظام الإجراءات الجزائية الأحكام النهائية بأنها: " الأحكام المكتسبة للقطعية بقناعة المحكوم عليه أو تصديق الحكم من محكمة التمييز أو من مجلس القضاء الأعلى بحسب الاختصاص "

(٣) تعميم معالي رئيس هيئة التحقيق والإدعاء العام رقم هـــ ٢٢٨٧/١٣ في ١٤٢٠/٦/٢٥هـــ

(٣) يختار رئيس الفرع بناء على توصية رئيس دائرة الرقابة على السجون وتنفيذ الأحكام بالفرع أكثر من عضو للإشراف على تنفيذ أحكام (القتل، والقطع، والرجم) إضافة إلى عملهم في الدائرة، ويكلف في المهمة عضو واحد أو اثنين على الأكثر مع مراعاة مرتبة العضو في اللجان ذات الرتب العالية من الجهات الأخرى.

(٤) يتم تكليف العضو كتابياً بمهمة الإشراف على التنفيذ، ويجب مراعاة السرية التامة، وأن يقتصر العلم بالتنفيذ على رئيس الفرع ورئيس الدائرة الخاصة والعضو المكلف فقط.

(٥) على العضو المكلف الشخوص إلى الجهة التي لديها المعاملة، والاطلاع على أوراق القضية، والتأكد من اكتساب الحكم الصفة النهائية، وصدور الأمر عليه بالتنفيذ، والمراجعة الدقيقة للقرار الشرعي وقرار محكمة التمييز وقرار مجلس القضاء الأعلى والأمر السامي الصادر بالتنفيذ، كذلك الحضور يوم التنفيذ باكراً إلى السجن والتأكد من استكمال الإجراءات السابقة على التنفيذ، ومن شخصية المحكوم عليه والحضور في ساحة التنفيذ والتأكد من إتمام التنفيذ بحق المحكوم عليه، مع أخذه صورة من محضر التنفيذ يرفقها بالتقرير الذي يقدمه لرئيسه، وعند وجود أي ملاحظة تمنع من التنفيذ، عليه اتخاذ ما يراه مناسباً بالتنسيق مع مندوبي الجهات مع إعداد محضر بذلك يبين فيه دور العضو إذا كان هو أبدى الملاحظة ويوقع على محضر التنفيذ بصفته مشرفاً على التنفيذ.

ولقد نصت المادة الثانية والعشرون بعد المائتين لنظام الإجراءات الجزائية بأن اللائحة التنفيذية لهذا النظام تحدد إجراءات تنفيذ الأحكام، وباعتبار عضو الهيئة بدائرة الرقابة على السجون وتنفيذ الأحكام مشرفاً على التنفيذ بموجب النظام وعطفاً على القواعد السابقة، فإن هناك جملة من الإجراءات المحددة يلزمه التأكد منها قبل الشروع في العملية التنفيذية الحدية الإتلافية وهي:

(١) التأكد من كتابة الوصية من قبل كاتب العدل قبل التنفيذ.

(٢) التأكد من تبليغ جهة التنفيذ للمجني عليه أو ورثته بموعد التنفيذ إذا كان الحكم يتضمن قصاصاً في النفس أو ما دونه ولا ينفذ إلا بحضورهم.

(٣) التأكد من حضور جميع أعضاء اللجنة المختصة ورئيسها.

(٤) التأكد من هوية المحكوم عليه ومضاهاة بصماته.

(٥) التأكد من أمن مكان التنفيذ ومنفذيه.

(٦) التأكد من عدم وجود التصوير أثناء التنفيذ إلا من الجهة المختصة.

(٧) التأكد من إحضار المحكوم عليه إلى مكان التنفيذ بدون عنف، أو أذى نفسي أو جسدي.

(٨) التأكد من عدم إنزال أكثر من شخص لمكان التنفيذ.

(٩) التأكد من آلة التنفيذ.

(١٠) التأكيد قبل التنفيذ بأن يتلى بيان بالجريمة ومضمون الحكم بالعقوبة يسمعه المحكوم عليه ومن حضر التنفيذ، ويترجم للمحكوم عليه بلغة يفهمها.

(١١) إذا كان المحكوم عليه امرأة فعليه التأكد قبل التنفيذ ما ينفي وجود الحمل.

(١٢) التأكد من منطوق الحكم فيما يتعلق بتنفيذ القتل قصاصاً سواء للمعّين لهذا الغرض أو لولي الدم[١].

(١٣) التأكيد على الطبيب المختص بعد تنفيذ أحكام القطع حداً أو قصاصاً، علاج النـــزيف ومنع سريان الجرح.

(١٤) التأكد من تحرير محضر من قبل اللجنة بعد إتمام تنفيذ العقوبة أو جزء منها[٢].

وبعد انتهاء العضو المكلف من الإشراف على تنفيذ الحكم بالقتل أو القطع أو الرجم، كتابة تقرير لرئيسه المباشر مع إرفاق صورة من المحضر، ويتم رفع التقرير مباشرة للرئاسة بإجراء سري مع احتفاظ الفرع بصورة منه[٣].

---

[١] مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية المـــادة/ ٢٢٢، الفقـــرات، ٤-٦-١٠-١١-١٢-١٣-١٤-١٥-١٦-١٧-٢١

[٢] مشروع اللائحة التنفيذية، م ٢٢٢/ الفقرة ١٩-٢٣

[٣] تعميم معالي رئيس هيئة التحقيق والإدعاء العام رقم هــ ٢٢٨٧/١٣ في ١٤٢٠/٦/٢٥هــ

ثانياً: العقوبات التعزيريه (الجلد)

يلتزم عضو الهيئة بدائرة الرقابة على السجون عند الإشراف على تنفيذ أحكام الجلد إتباع جملة من القواعد والإجراءات النظامية التي حددتها الهيئة له، لضمان سلامة إجراءات التنفيذ وحفظاً لكرامة المحكوم عليه وضماناً لسلامته وحريته وهي على النحو التالي[1]:

(١) على الأعضاء المكلفين بالرقابة على السجون ومنها دار الملاحظة الاجتماعية ومؤسسة رعاية الفتيات الإشراف على تنفيذ أحكام الجلد على فترات متفاوتة، على أن لا تقل عن ثمان زيارات شهرياً للجهة الواحدة بالنسبة للسجون التي ينفذ فيها الجلد بحق أعداد كبيرة يومياً، أما السجون التي على خلاف ذلك فيكتفى بما لا يقل عن أربع زيارات شهرياً وللفرع تخصيص أعضاء للإشراف على تنفيذ الأحكام في جميع السجون الداخلة في اختصاصه المكاني عند توفر الأعداد اللازمة لذلك ويشمل الإشراف على تنفيذ أحكام الجلد ما ينفذ داخل السجن وخارجه.

(٢) على العضو المشرف على تنفيذ أحكام الجلد التأكد من مراعاة القواعد الشرعية والتعليمات النظامية الخاصة بالجلد، والتأكد من شخصية المحكوم عليه، وبالنسبة للإناث فالتأكد من شخصيتهن يكون من قبل المختصات في السجن، كذلك على العضو الاطلاع مسبقاً على ملف القضية والتأكد من منطوق القرار الشرعي واكتمال إجراءاته الشرعية والنظامية، ويتأكد ذلك في المرة الأولى لإنفاذ الجلد، كذلك يتأكد من عدد الجلدات المحكوم بها ودفعاتها، ومن إجراء الكشف الطبي، ومناسبة الوقت والمكان للجلد، ومناسبة آلة الجلد واكتمال مندوبي الجهات مع عدم توقيع العضو على محضر التنفيذ إلا إن وجدت ملاحظة فيدّونها على المحضر ويوقع بصفته مشرفاً على التنفيذ.

---

[1] تعميم معالي رئيس هيئة التحقيق والإدعاء العام رقم هـ ٢٢٨٧/١٣ في ١٤٢١/٦/٢٥هـ

(٣) على الأعضاء عند دراسة قضايا المحكومين التأكد من منطوق القرار الشرعي وعدد الجلدات المقررة ودفعاتها، وما نفذ منها من واقع محاضر الجلد على أن تتضمن النماذج هذه البيانات المعمول بها في الفرع.

(٤) يقوم الفرع بالكتابة لمدير شرطة المنطقة، ومدير إدارة مكافحة المخدرات بالمنطقة لتعميد الجهات التابعة لهما داخل المدينة التي يشملها الاختصاص المكاني للفرع وذلك بتزويد الفرع بكشف شهري عن قضايا المحكومين المطلق سراحهم لمتابعة تنفيذ الأحكام الصادرة بحقهم أثناء الجولات.

ولقد أشارت المادة الثانية والعشرون بعد المائتين من مشروع اللائحة التنفيذية إلى قواعد الأحكام الجزائية المتعلقة بالجلد ولكون عضو الهيئة مشرفاً على تنفيذها، فيجب استحضار تلك الأنظمة والتعليمات والتقيد بها ضماناً لتنفيذ الحكم الشرعي على الوجه المطلوب دون زيادة أو نقص، وحفظاً لكرامة المحكوم عليه وهذه الإجراءات على النحو التالي:

(١) التحقق بواسطة طبيب مختص من الحالة الصحية للمحكوم عليه قبل التنفيذ.

(٢) التأكد من حالة المرأة المحكوم عليها قبل التنفيذ بعدم كونها حاملاً.

(٣) لا يلزم لإنفاذ أحكام الجلد حضور اللجنة كاملة.

(٤) التأكد من تحرير محضر مفصل بعد تنفيذ الحكم.

(٥) التأكيد على عدم إعلان اسم المنفذ فيه عقوبة الجلد إلا إذا نص الحكم على ذلك.

(٦) ينفذ الجلد بسوط، أو خيزران وسط لا جديد ولا قديم.

(٧) التأكيد على عدم تنفيذ أي حالة جلد في نهار رمضان على الصائمين.

(٨) التنبيه بعدم تجريد المحكوم عليهم من الملابس مطلقاً.

(٩) التأكد من عدم ربط المجلود أو الإمساك به عند تنفيذ حدي الزنا والخمر إذا كان ثابتاً بالإقرار بخلاف ما لو كان ثابتاً بشهادة الشهود.

(١٠) التأكيد على جلد الرجل قائماً، والمرأة جالسة مع شدّ ثيابها حتى لا تتكشف.

(١١) التأكيد على منفذ الجلد باتقاء الوجه والرأس، والفرج والعظم والمقاتل عند تنفيذ الجلد مع تفريقه على البدن[١].

ومن خلال ما تقدم يتضح دور وإسهام هيئة التحقيق والادعاء العام في حفظ كرامة المحكوم عليه عند تنفيذ العقوبات البدنية، وذلك من خلال إشرافها على تنفيذ العقوبات المقررة ومراقبة أماكن تنفيذها إذ يُمثل ذلك ضمانة أكيده تحول دون انتهاك أو انتقاص حقوق هؤلاء الأفراد وهو ما يعني التزام الجهات المسؤولة عن تنفيذ الأحكام الجزائية بالتطبيق السليم لهذه الأحكام وتعديل ما قد يحدث من أخطاء بالسرعة اللازمة وتفادي ما يحدث من أضرار والعمل على إزالتها على وجه السرعة[٢].

حفظ كرامة المحكوم عليه عند تنفيذ العقوبات البدنية في القانون المصري

القانون المصري لم ينص إلاّ على عقوبة بدنية واحدة وهي عقوبة الإعدام، حيث تعتبر من أقدم العقوبات التي عرفتها البشرية كجزاء يقابل الجريمة، وهي تعني إزهاق روح المجرم بسلبه حقه في الحياة[٣]، وسوف يتم تناول عقوبة الإعدام من خلال ما يلي:

١ - أسلوب تنفيذ عقوبة الإعدام

الطريقة التي تنفذ بها عقوبة الإعدام هي الشنق وهذا ما ورد في قانون العقوبات المصري بنص المادة الثالثة عشر من أن " كل محكوم عليه بالإعدام يشنق".

٢ - إجراءات تنفيذ عقوبة الإعدام

نص قانون تنظيم السجون على عدد من الإجراءات التي يتم اتخاذها عند تنفيذ عقوبة الإعدام وذلك في الفصل الثاني عشر والتي يمكن حصرها في الآتي:

---

(١) مشروع اللائحة التنفيذية م ٢٢٢/ الفقرات، ٣-٤-١٠-١٩-٢٥-٢٦-٢٧-٢٨-٢٩-٣٠

(٢) السديري، عبد الوهاب " حقوق السجناء وفاعلية رقابة هيئة التحقيق والادعاء العام في حمايتها" الرياض، أطروحة دكتوراه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، غير منشورة،(١٤٢٩هـ) ص٥٢١.

(٣) عبد الستار، فوزية،" مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب" الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، د.ط،(٢٠٠٧م) ص٣٣٨.

- يكون تنفيذ عقوبة الإعدام بحضور مندوب من مصلحة السجون وأحد وكلاء النائب العام ومندوب من وزارة الداخلية ومدير السجن أو مأموره وطبيب السجن وطبيب آخر تندبه النيابة العامة، ويجب أن يؤذن للمدافع عن المحكوم عليه بالحضور إذا طلب ذلك[١].

- للبدء في تنفيذ عقوبة الإعدام يتلو مدير السجن أو مأموره منطوق الحكم الصادر بالإعدام والتهمة المحكوم من أجلها على المحكوم عليه، وذلك في مكان التنفيذ وبسمع من الحاضرين، وإذا رغب المحكوم عليه في إبداء أقوال يحرر وكيل النائب العام محضراً بها[٢].

- يوقف تنفيذ عقوبة الإعدام على الحبلى إلى ما بعد شهرين من وضعها[٣].

- لأقارب المحكوم عليه بالإعدام إن يزوروه في اليوم السابق على التاريخ المعين للتنفيذ وعلى إدارة السجن إخطارهم بذلك[٤].

- إذا كانت ديانة المحكوم عليه بالإعدام تفرض عليه الاعتراف أو غيره من الفروض الدينية قبل الموت وجب إجراء التسهيلات اللازمة لتمكين أحد رجال الدين من مقابلته[٥].

- تسلم جثة المحكوم عليه بالإعدام إلى أهله إذا طلبوا ذلك ووافقت جهة الإدارة وإلا فإن إدارة السجن تتولى دفنه، ويجب أن يكون الدفن بغير احتفال[٦].

٣- مكان ووقت تنفيذ عقوبة الإعدام

أ- وقت التنفيذ

أجاز قانون تنظيم السجون تنفيذ عقوبة الإعدام في أي وقت من أيام السنة باستثناء أيام الأعياد الرسمية أو الأعياد المتعلقة بديانة المحكوم عليه، حيث نصت المادة التاسعة والستون من أنه: "لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام في أيام الأعياد الرسمية والأعياد الخاصة بديانة المحكوم عليه".

---

[١] المادة (٦٦) من قانون تنظيم السجون.
[٢] المادة (٦٧) من قانون تنظيم السجون.
[٣] المادة (٦٨) من قانون تنظيم السجون.
[٤] المادة (٧٠) من قانون تنظيم السجون.
[٥] المادة (٧١) من قانون تنظيم السجون.
[٦] المادة (٧٢) من قانون تنظيم السجون.

ب- مكان التنفيذ

حددت المادة الخامسة والستون من قانون تنظيم السجون مكان تنفيذ عقوبة الإعدام حيث نصت على أن "تنفيذ عقوبة الإعدام داخل السجن أو في مكان آخر مستور بناءً على طلب كتابي من النائب العام إلى مدير عام السجون يبين فيه استيفاء الإجراءات التي يتطلبها القانون".

المبحث الثاني

حفظ كرامة المحكوم عليه عند تنفيذ العقوبات السالبة للحرية

تعتبر العقوبات السالبة للحرية والتي تتمثل في السجن "الحبس" مفهوم قديم وردت الإشارة إليها في القرآن الكريم في قصة يوسف عليه السلام في قول الله تعالى: M Y Z [\ ] ^ _ ` b c d e f g h i j L.[1]

كما حفلت السنة النبوية بالعديد من الأحاديث والمواقف الدالة على مشروعية الحبس، ومن ذلك ما روي عن أبي هريرة **t** : (أن رسول الله **r** بعث خيلاً قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفه يقال له ثمامة بن أثال سيد أهل اليمامة، فربطوه بسارية من سواري المسجد حتى قال رسول الله **r** {إطلقوا ثمامة} فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فأغتسل ثم دخل المسجد فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله)[2] وغير ذلك من الأحاديث، ومن ثم أصبحت عقوبة الحبس الأكثر تطبيقاً في التشريعات العقابية المعاصرة، وقبل الحديث عن هذا الموضوع سوف يورد الباحث بعض المصطلحات المتعلقة بهذا المبحث وهي على النحو التالي:

- تعريف السجن

السجن في اللغة: (بفتح السن) مصدر سجن بمعنى حبس و (بكسر السين) مكان الحبس، ويقال للرجل: سجين وللجماعة سجناء، ويقال للمرأة: سجين وسجينة أي مسجونة وللجماعة سَجْنى[3] والسجن مشتق

---

[1] سورة يوسف الآية: (٣٣)

[2] مسلم "صحيح مسلم" مرجع سابق، رقم الحديث ١٧٦٤،ص ٦٤٦

[3] ابن منظور " لسان العرب" مرجع سابق، ج٦ ،ص ١٨٣

من الحصر، كما في قول الله تعالى: M ! " # $ & ' ( ) * + , - [١] أي

سجناً وحبساً[٢]، والحبس مثل السجن، فهما بمعنى واحد.

- **السجن في اصطلاح الفقهاء**: عرفه بعض الفقهاء بأنه "ليس هو السجن في مكان ضيق وإنما هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه سواءً أكان في بيت أو مسجد"[٣].

كما يعرفه البعض: باسم الحبس وهو سلب للحرية أو تقييد لها[٤].

- **حقوق المحبوسين قانونا**: مجموعة من الحقوق يقررها القانون للمحبوسين تفادياً للتعسف في معاملتهم أو تعذيبهم، وذلك من أجل كفالة حقوق الإنسان والمواطن لهم[٥].

- **سلب الحرية قانوناً**: حرمان شخص من حقه في حرية التنقل، والأصل فيه أنه عقوبة، وقد يكون إجراء تحقيق ويسمى بالقبض (وهو سلب الحرية لمدة قصيرة) أو يسمى بالحبس الاحتياطي (وهو سلب الحرية لمدة أطول)[٦].

ومن هنا يتضح أن المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي وكذا القانوني متفق على أن السجن "الحبس" هو كل مكان يتم فيه تقييد حرية الشخص أو المحكوم عليه ومنعه من مزاولة أعماله على النحو المعتاد، فإذا صار ذلك المكان مشمولاً بنظام يسير عليه فإنه يسمى مؤسسة عقابية أو إصلاحية والتي يمكن تعريفها بأنها:

المكان الذي أعده المجتمع لوضع المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية بناءً على حكم قضائي نهائي بتجريده من حريته، بغرض رعايته وإصلاحه وعلاجه وتأهيله بما يتناسب وحالة كل محكوم عليه[٧].

ومن خلال ما سبق يتبين الدور المهم للسجن كمؤسسة إصلاحية تعنى برعاية المحكوم عليه من كافة الجوانب بما يحفظ حقوقه ويصون كرامته وآدميته، والتي أكد عليها الإسلام ومن ثم أصبحت

---

[١] سورة الإسراء الآية: (٨).

[٢] أبو حسان، محمد " أحكام الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية- دراسة مقارنة" مرجع سابق ، ص ٥٥٩.

[٣] ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم تقي الدين "مجموع الفتاوى الكبرى" بيروت، دار الكتاب العربي،د.ط،(١٩٨٠م) ص٣٩٨.

[٤] بهنسي، أحمد فتحي" العقوبة في الفقه الإسلامي" مرجع سابق، ص٢٠٤.

[٥] مجمع اللغة العربية، "معجم القانون" مرجع سابق، ص٣١٤.

[٦] مجمع اللغة العربية، "معجم القانون" مرجع سابق، ص٣٢١.

[٧] طالب، أحسن " الجريمة والعقوبة والمؤسسات الإصلاحية " بيروت، دار الطليعة، ط١،(١٤٢٣هـ) ص١٧١.

معظم النظم والشرائع والقوانين الوضعية الحديثة تؤكد عليها في شتى المجالات، وسوف يتم تناول هذه الحقوق من خلال ما يلي: حق المحكوم عليه في الرعاية الصحية، وحق المحكوم عليه في الرعاية التعليمية.

_حق المحكوم عليه في الرعاية الصحية

تعتبر العناية بصحة المحكوم عليه أحد أهداف الحبس في إصلاح السجين وتقويم سلوكه بالإضافة إلى أن الرعاية الصحية تقوم إلى حد كبير بمعالجة الآثار المادية والنفسية الضارة التي نتجت عن سلب الحرية وما يسبقها من إجراءات قبض وتفتيش وتحقيق ومحاكمة[١] ،ومن ناحية أخرى فإن الرعاية الصحية تعتبر مبدأ أساسي وشرعي لاحترام حقوق المحكوم عليه ومعاملته معاملة كريمة تحفظ بها آدميته، حيث بلغت درجة من الأهمية داخل المؤسسات الإصلاحية سواءً في المملكة العربية السعودية أو في جمهورية مصر العربية، ويمكن تناول هذا الموضوع من خلال ما يلي: حق المحكوم عليه في الرعاية الصحية في الشريعة الإسلامية، وحق المحكوم عليه في الرعاية الصحية في النظام السعودي، وحق المحكوم عليه في الرعاية الصحية في القانون المصري.

_حق المحكوم عليه في الرعاية الصحية في الشريعة الإسلامية

توجب الشريعة الإسلامية المحافظة على سلامة النفس الإنسانية من كل خطر يتهددها، قال تعالى:

M p q r s t u v w x z | | { ~ ٱلۡمُحۡسِنِينَ L [٢]، وبوصف المحكوم عليه إنساناً

قد شرفه الله سبحانه وتعالى بأن فضله على كثير من المخلوقات فلا بد أن تشمله هذه الرعاية المتمثلة في سلامة الجسم والعقل، التي هي من الكرامة الإنسانية.

---

[١] طه، أحمد حسني " حماية الشعور الشخصي للمحكوم عليه في مرحلة تنفيذ العقوبة" مرجع سابق، ص١٠٩

[٢] سورة البقرة الآية: (١٩٥)

فالإسلام اعترف بالحقوق الأساسية للمحكوم عليه والتي من بينها الرعاية الطبية، وذلك للمحافظة على صحة السجناء البدنية والنفسية والعقلية[١].

وذلك أن الرعاية الصحية وما تؤديه أساليبها من دور بارز وهام في مجال التأهيل تستهدف ما هو عالق بالمحكوم عليه من أوجه القصور النفسي أو الجسماني أو العقلي فلا تقف حائلاً بينه وبين اتجاهات التقويم والقدرة على الاستجابة لأساليب التأهيل[٢].

وقد حثت الشريعة الإسلامية على الإحسان في كل شيء، فالإسلام يعتبر النظافة دليلاً على الصحة والسلامة من الأمراض والأوبئة، قال تعالى: M إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ L [٣] كما

امتدح الله سبحانه وتعالى إطعام الطعـــام للأسارى وقرنهـــم باليتامى، فقـــال: M 1 2 3 4

5 6 7 L[٤].

وإذا كان إطعام الطعام للأسير مشروعاً ومحبباً فيه، فكذلك الرعاية الصحية له ولكل إنسان سواءً أكان بريئاً أو محكوماً عليه بجامع الإحسان والرعاية والعطف ودفع الضرر.

كما جعل الرسول r " في كل كبد رطبة صدقة " أ ي كل كبد حية، والمراد رطوبة الحياة[٥]، والمحكوم عليه مع أنه نفس رطبة فهو آدمي كرمه الله على كثير ممن خلق فشمول الأمر له من باب العموم أولى، فتكون رعايته صحياً صدقة مشروعة بل إنه أولى بالبر والصلة والإحسان إليه تأليفاً للطاعة والاستقامة وإقامة العدل الذي أمرنا به الله عز وجل[٦].

---

[١] المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب – تصدر عن المركز العربي للدراسات الأمنية، الريـــاض، العـــدد ٢٠، لعام ١٤٢٦هـــ، ص٢٩.
[٢] الخمري، خالد محمود " ضمانات المحكوم عليه خلال مرحلة التنفيذ العقابي" مرجع سابق، ص٤٠٣.
[٣] سورة البقرة الآية: (٢٢٢).
[٤] سورة الإنسان الآية: (٨).
[٥] ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني شهاب الدين أبو الفضل "فتح الباري بشرح صحيح البخاري"، الرياض، طبعـــة خاصة ،تحقيق وتعليق،الحمد عبدالقادر شيبة ، ج٥،(١٤٢١هــ) ص٥١.
[٦] الجريوي، محمد عبدالله "السجن وموجباته في الشريعة الإسلامية" مرجع سابق، ج٢، ص١٠١١.

وقد أوصى الرسول r بالإحسان إلى المحكوم عليه، ومعاملته معاملة جيدة تحفظ سلامة جسده وصحته، فالمروي عن رسول الله r أنه حبس ثمامة بن أثال في المسجد وكان عليلاً، فقال r لأصحابه: {احسنوا إساره}[١] حيث أمر الرسول r أصحابه أن يعاملوه معاملة حسنة تحفظ بها كرامته، لتدهور حالته الصحية ،كما أوكل r إلى بعض أصحابه القيام على حفظ ورعاية المرأة الحبلى في الزنا حتى تضع[٢].

ولقد عني ولاة المسلمين برعاية السجون وتفحص المحكوم عليهم والسؤال عن أحـوالهم والعناية بصحتهم، حيث كتب عمر بن عبدالعزيز - رحمه الله - إلى أمرائـه يقـول: " وانظـروا مـن فـي السجون... ويعاهد مريضهم ممن لا أحد له ولا مال.."[٣] كما أنه في زمن الخليفة المقتدر كتب الوزير علي بن عيسى إلى الطبيب سنان بن ثابت يقول له: " فكرت في أمر من في الحبوس وأنه لا يخلو مـن كثرة عددهم وجفاء أماكنهم أن تنالهم الأمراض وهم معوقون عن التصرف في منـافعهم ولقـاء مـن يشاورونه من الأطباء فيما يعرض لهم فينبغي أن يفرد لهم أطباء يدخلون إليهم في كل يوم وتحمل لهـم الأدوية والأشـربه ويطوفون على سائر الحبوس ويعالجـون فيـها المرضى ويزيحون عللهـم فيمـا يصفونه لهم.."[٤].

وإذا كان الأمر كذلك، فإنه ينبغي أن يتوافر في كل سجن دار لعلاج المرضى مزودة بالأدوات والمستحضرات الطبية التي تعين على توفير العناية والعلاج المناسبين للمرضى من المحكوم عليهم..، كما ينبغي أن يكون القائمون بالعمل في هذه الدار معدّين إعداداً كافياً حتى يتمكنوا من القيام بما أنيط بهم خير قيام[٥].

كما تجب العناية الصحية بمكان الحبس من حيث الاتساع والتهوية الجيدة..[٦].

---

[١] سبق تخريجه صفحة رقم (٩٣) من هذا البحث.
[٢] ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني شهاب الدين أبو الفضل " فتح الباري بشرح صحيح البخاري " مرجـع سـابق، ج١٢، ص١٤٨.
[٣] إبراهيم، أبو يوسف يعقوب "الخراج" مرجع سابق، ص١٦٢
[٤] ابن أبي أصيبعة، أحمد بن القاسم " عيون الأنباء في طبقات الأطباء" بيروت ، د.ن،د.ط،(١٩٦٥م) ،ص٣١-٣٢
[٥] الأحمد، محمد بن عبد الله" أحكام الحبس في الشريعة الإسلامية"، مرجع سابق ، ص٣٥٧.
[٦] راجع صفحة رقم (٣٠) من هذا البحث.

ومن خلال ما تقدم يتبين مدى حرص واهتمام المسلمين بصحة وسلامة المحكوم عليهم ونظافة المكان الذي يسجنون به، وحرصهم على توفير ما يحتاجه المحكوم عليه من الأدوات الطبية وغيرها مما يحفظ به كرامته وتصان به حقوقه.

_حق المحكوم عليه في الرعاية الصحية في النظام السعودي

تعتبر الرعاية الصحية أحد الوسائل المؤدية إلى تقويم المحكوم عليه وتهذيب سلوكه، كما تعتبر عملاً إنسانياً يحفظ كرامته ومشاعره وتحترم آدميته كإنسان فضله الله وكرمه.

فالرعاية الطبية والصحية تعد أحد أهم الالتزامات الجوهرية على عاتق الدولة والمجتمع والتي يجب أن يضمن نفاذها إذا ما سعي جدياً إلى مواجهة علمية اجتماعية لما يعترك بين جنبات المحكوم عليه من أسباب مرضية قد تكون مساعدة على سلوكه المضاد للمجتمع إن لم تكن دافعاً رئيسياً له[١].

فالعناية بصحة المحكوم عليه البدنية والنفسية شرط في تفكيره السليم وهذا التفكير شرط في رجوع المجرم عن إجرامه، ذلك أن من أهم عوامل الجريمة العلل بمختلف أنواعها، لأنها عقبة في اندماج الجاني بمجتمعه، فإن معالجة العلل العقلية والنفسية والبدنية تساعد على إشعار المحكوم عليه بالمسئولية ونبذه للأخلاق الذميمة والسيئة[٢].

لذلك فقد اهتمت الأنظمة والتعليمات في المملكة العربية السعودية بالرعاية الصحية للمحكوم عليه، وأولته اهتماماً كبيراً وفقاً لما نصت عليه أحكام الشريعة

الإسلامية ومتضمنة كذلك جميع ما نصت عليه قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجين[٣]، ومن أهم جوانب هذه الرعاية في النظام السعودي ما يلي:

---

[١] الخمري، خالد محمود" ضمانات المحكوم عليه خلال مرحلة التنفيذ العقابي" مرجع سابق، ص٤٠٣.
[٢] الأحمد، محمد عبدالله "أحكام الحبس في الشريعة الإسلامية"، مرجع سابق، ص٣٥٦.
[٣] نصت القاعدة (٢٢) من قواعد الحد الأدنى على ما يلي:
"١- يجب أن تتوفر في كل سجن خدمات طبيب مؤهل واحد على الأقل، يكون ملماً بالطب النفسي، وينبغي أن يتم تنظيم الخدمات الطبية على نحو وثيق الصلة بإدارة الصحة العامة المحلية أو الوطنية، كما يجب أن تشتمل على فرع للطب النفسي بغية تشخيص حالات الشذوذ العقلي وعلاجها عند الضرورة. ٢- أما السجناء الذين يتطلب وضعهم عناية متخصصة فينقلون إلى سجون متخصصة أو إلى مستشفيات مدنية... ٣- يجب أن يكون في وسع كل سجين الاستعانة بخدمات طبيب أسنان مؤهل".=

أولاً: الرعاية الصحية

حددت اللائحة التنفيذية[1] الخدمات الطبية بالسجون في (٣٧) فقرة ومن أهمها ما يلي:

(١) تنشأ إدارة طبية بالإدارة العامة للسجون.

(٢) إقامة مستوصف وتطويره ليصبح مستشفى.

(٣) عند تغيب الطبيب الخاص، فإنه يندب آخر من وزارة الصحة.

(٤) يجب على طبيب السجن أن يتفقد مرافقه، والحضور في العطل عند الضرورة، وإلا عمل بالتناوب.

(٥) عليه الكشف على النـــزيل الجديد، وعلى النـــزلاء.

(٦) عليه تدوين البيانات الخاصة بالنـــزلاء.

(٧) يبلغ الطبيب مدير السجن عن كل سجين يرى أنه يعزل لمرضه.

(٨) إخطار الجهات المختصة في حالة وجود وباء معد.

(٩) على الطبيب القيام بتطعيم النـــزلاء والموظفين.

(١٠) على الطبيب تنبيه المدير على أن حبس النـــزيل انفرادياً خطر عليه.

(١١) الكشف على المحكوم عليه بالجلد، حتى يتبين أنه يستطيع التحمل.

(١٢) على المدير أن ينفذ ما يراه الطبيب في موضوع تعديل المعاملة، أو الغذاء.

(١٣) يكتب الطبيب تقريراً عن أي إصابة للنـــزيل.

(١٤) الكشف على النـــزيل قبل نقله.

= كما نصت القاعدة (٢٣) على ما يلي: "١- في سجون النساء يجب أن تتوفر المنشآت الخاصــة الـضرورية لتــوفير الرعاية والعلاج قبل الولادة وبعدها... وإذا ولد الطفل في السجن لا ينبغي أن يذكر ذلك في شــهادة مــيلاده ٢- حــين يكون المسموح به بقاء الأطفال الرضع إلى جانب أمهاتهم، تتخذ التدابير اللازمة لتوفير دار حضانة مجهــزة بمــوظفين مؤهلين، يوضع فيها الرضع خلال الفترات التي لا يكونون أثناءها في رعاية أمهاتهم".
كما نصت القواعد (٢٤-٢٥-٢٦) على قيام الطبيب بفحص ومراقبة الصحة البدنية والعقلية للمرضى، ومراعاة كميــة الغذاء ونوعيته وإعداده ومراقبته النظافة العامة.. -وغير ذلك ممالة علاقة بصحة وسلامة- السجناء.

[1] الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم ٤٠٩٢ وتاريخ ١٣٩٨/١٠/٢٢هـ.

(١٥) إذا دعت الضرورة إلى نقل النـــزيل إلى المستشفى خارج السجن، فإنه يمكن من ذلك بتوصية الطبيب بعد أخذ الاحتياطات اللازمة.

(١٦) يشرف الطبيب على الأغذية، ويحدد الغذاء الخاص نظرا لصحة النـــزلاء.

(١٧) يتأكد الطبيب من نظافة السجن، وتوفر الشروط الصحية الملائمة في العنابر والغرف وغيرها من مبنى السجن.

ثانياً: الرعاية العلاجية

تعد الخدمات الصحية في السجون بالمملكة العربية السعودية جيدة ولله الحمد، لاسيما في الفترة الأخيرة حينما أنشئت إدارة عامة للخدمات الطبية ترتبط مباشرة بوزارة الداخلية، وأصبحت مستوصفات السجون تتبع هذه الإدارة العامة، فتطورت بعض المستوصفات بالسجون حتى أصبحت مستشفيات صغيرة تقوم بجميع الخدمات الطبية داخل السجون يعمل بها أخصائيون واستشاريون في مختلف التخصصات[١].

وفي حال عدم توفر العلاج للمحكوم عليه داخل السجن فإن التعليمات[٢] تنص على نقل المريض إلى المستشفيات خارج السجن، والتي يتوفر بها العلاج اللازم للمريض المحكوم عليه.

كما صدرت التعليمات[٣] بشأن بعث السجناء إلى مستشفى الأمل لمعالجتهـــم عـــن ظواهر الإدمان على المخدرات أو المسكرات، وذلك بعد صدور توجيه من لجنة أصحاب السوابق والتي تضم في عضويتها أحد أطباء السجن.

ثالثاً: الإفراج الصحي

تضمنت المادة (٢٢) من نظام السجن والتوقيف ولائحته التنفيذية[٤] على أن يفرج عن المحكوم عليه الذي يعاني من مرض خطير لا يرجى برؤه منه، أو قرر الطبيب المختص أن بقاءه في السجن

---

(١) الجريوي، محمد عبد الله " السجن وموجباته في الشريعة الإسلامية" مرجع سابق، ص١٠١٤

(٢) تعميم وزير الداخلية رقم ٤٦٩٧٩/٨ في ١٤٠٣/١٠/١٣هـ

(٣) تعميم وزير الداخلية رقم ٢/٢٨٥/٨س في ١٤١١/١/٢٥هـ

(٤) صدرت لائحة الإفراج الصحي عن السجناء بقرار نائب وزير الداخلية رقم ١٤٨ في ١٤٠٠/١/١٩هـ

لا يساعد على شفائه، وذلك بعد مصادقة اللجنة الطبية المختصة على تقرير الطبيب، ويعاد الكشف عن المريض المفرج عنه إفراجاً صحياً كل ستة أشهر لمعرفة ما طرأ على حالته الصحية.

رابعاً: رعاية الحامل

أولت تعليمات السجون بالمملكة المرأة الحامل عناية ورعاية كاملة منذ ظهور علامات الحمل إلى ما بعد الوضع والرضاعة للمولود، حيث نص نظام السجن والتوقيف على ما يلي:

(١) تعامل المسجونة أو الموقوفة الحامل ابتداءً من ظهور أعراض الحمل عليها معاملة طبية خاصة من الغذاء والتشغيل حتى تمضي مدة الأربعين يوماً على الوضع، وذلك وفقاً لما تقرره اللائحة التنفيذية[١].

(٢) تنقل الحامل المسجونة أو الموقوفة إلى المستشفى عند اقتراب الوضع، وتبقى فيه حتى تضع حملها ويصرح لها الطبيب بالخروج منه[٢].

وقد أكدت اللائحة التنفيذية لنظام السجن والتوقيف على معاملة الحامل معاملة حسنة، وتعرض على الطبيب دورياً مرة كل أسبوع وتغذيتها بكافة أنواع الغذاء، ولا تكلف بأعمال مرهقة تضر بصحتها أو صحة الجنين طيلة فترة الحمل وكذا فترة الأربعين يوماً اللاحقة للولادة.

وقد وردت عدة توصيات في قواعد الحد الأدنى[٣] تتضمن رعاية الحامل بصفة عامة قبل الولادة وبعدها وكيفية معاملتها، وقد أخذت تعليمات وأنظمة المملكة بهذه التوصيات.

_حق المحكوم عليه في الرعاية الصحية في القانون المصري

تعد الرعاية الصحية أحد الالتزامات الجوهرية الواجبة على عاتق الدولة، وسوف يتم يتناول هذا الحق من خلال التنظيم القانوني لحق المحكوم عليه في الرعاية الصحية، في ضوء ما ورد بالدستور المصري، وقانون تنظيم السجون واللائحة الداخلية على النحو الآتي:

---

[١] المادة (١٣) من نظام السجن والتوقيف

[٢] المادة (١٤) من نظام السجن والتوقيف.

[٣] القاعدة (٢٣) من قواعد الحد الأدنى.

١ - الرعاية الصحية في الدستور

تنص المادة السادسة عشر من الدستور على أن "تكفل الدولة الخدمات الثقافية والاجتماعية والصحية، وتعمل بوجه خاص على توفيرها للقرية في يسر وانتظام رفعاً لمستواها".

كما تنص المادة السابعة عشر على أن "تكفل الدولة خدمات التأمين الاجتماعي والصحي ومعاشات العجز عن العمل والبطالة والشيخوخة للمواطنين جميعاً وذلك وفقاً للقانون".

ويستفاد من هذين النصين أن لجميع المواطنين بما فيهم المسجونين والمحكوم عليهم الحق في الحياة الصحية والرعاية الطبية كأحد حقوق الإنسان الاجتماعية التي لا يحرمه السجن أو الاعتقال من التمتع والمطالبة بها[١].

٢ - الرعاية الصحية في قانون تنظيم السجون واللائحة الداخلية

أفرد المقنن المصري في قانون تنظيم السجون الفصل السابع منه، لتنظيم القواعد المتعلقة بحق المحكوم عليه في الرعاية الصحية، ومن أهم هذه القواعد ما يلي:

أ- الرعاية العلاجية

يكون في كل ليمان أو سجن غير مركزي طبيب أو أكثر أحدهم مقيم، تناط به الأعمال الصحية وفقاً لما تحدده اللائحة الداخلية.

ويكون للسجن المركزي طبيب، فإذا لم يعين له طبيب كلف أحد الأطباء الحكوميين أداء الأعمال المنوطة بطبيب السجن[٢].

ب- الإفراج الصحي

كل محكوم عليه يتبين لطبيب السجن أنه مصاب بمرض يهدد حياته بالخطر أو يعجزه كلياً يعرض أمره على مدير القسم الطبي للسجون لفحصه بالاشتراك مع الطبيب الشرعي للنظر في الإفراج عنه[٣].

---

[١] علي، إبراهيم محمد "النظام القانوني لمعاملة المسجونين" مرجع سابق ، ص٦٠.
[٢] المادة (٣٣) من قانون تنظيم السجون.
[٣] المادة (٣٦) من قانون تنظيم السجون.

ويلاحظ أن الطبيب الذي يعمل في مصلحة السجون هو موظف تابع لوزارة الداخلية، ومن الناحية العملية فإن علاقة التبعية للأطباء وبقية العاملين في الإدارة الطبية التابعة لمصلحة السجون، وأيضاً التزامهم بواجب الطاعة للرؤساء، يؤثر على مدى إمكان قيامهم بعملهم بانتظام وحياد في تقديم الخدمة الصحية وفقاً للقوانين واللوائح ومبادئ مهنة الطب اتجاه المحكوم عليهم، كما أنه يؤثر من ناحية أخرى على إمكانية قيامهم برصد المخالفات والانتهاكات التي تقع بحق المحكوم عليهم[١].

وقد نصت اللائحة الداخلية للسجون على القواعد التفصيلية لكيفية علاج المحكوم عليه، وذلك في الفصل الرابع المكون من خمسة فروع حيث جاءت على النحو التالي:

الفرع الأول: الطبيب والصيدلي[٢]

الفرع الثاني: الإجراءات الصحية[٣]

الفرع الثالث: المسجونون المصابون بأمراض عقلية[٤]

الفرع الرابع: المسجونون المصابون بالجذام[٥]

الفرع الخامس: الوفاة[٦]

كما نص قانون تنظيم السجون على الرعاية الصحية للحوامل المحكوم عليهن وطريقة الوضع والحضانة[٧].

_حق المحكوم عليه في الرعاية التعليمية

نظراً لما للعلم من فائدة كبيرة وعظيمة، فقد اهتمت المؤسسات العقابية بتعليم المحكوم عليهم العلم النافع بقصد إصلاحهم ودمجهم في المجتمع، لكونه يسهم بدرجة كبيرة في القضاء على الجهل والفقر اللذين يعتبران من العوامل المحفزة على السلوك الإجرامي، ثم إن الاهتمام بالتعليم يشعر المحكوم علية

---

[١] علي، إبراهيم محمد"النظام القانوني لمعاملة المسجونين" مرجع سابق، ص٦٦.
[٢] المواد (٢٤ إلى ٤٤) من اللائحة الداخلية للسجون.
[٣] المواد (٤٥ إلى ٤٩) من اللائحة الداخلية للسجون.
[٤] المواد (٥٠ إلى ٥٢) من اللائحة الداخلية للسجون.
[٥] المواد (٥٣ إلى ٥٧) من اللائحة الداخلية للسجون.
[٦] المواد (٥٨ إلى ٥٩) من اللائحة الداخلية للسجون.
[٧] المادتين (١٩- ٢٠) من قانون تنظيم السجون.

بأهميته وصون كرامته وإعطائه أملاً في استرداد اعتباره ومكانته في مجتمعه، ومن هذا المنطلق فسوف يتم تناول هذا الموضوع من خلال ما يلي: حق المحكوم عليه في الرعاية التعليمية في الشريعة الإسلامية، وحق المحكوم عليه في الرعاية التعليمية في النظام السعودي، وحق المحكوم عليه في الرعاية التعليمية في القانون المصري.

_حق المحكوم عليه في الرعاية التعليمية في الشريعة الإسلامية

اهتم الإسلام بالعلم فكانت أول الآيات التي نزلت على قلب سيد المرسلين **r** قوله تعالى:M K L

M N O P Q R S T U V W X Y Z [\ ] ^ _ ` a b L [١]، حيث

اعتبرت الشريعة الإسلامية التعليم ضرورة لجميع البشر دون تفرقه، قال تعالى: M قُلْ هَلْ يَسْتَوِي ٱلَّذِينَ

يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٩﴾ L [٢] .

وقد يكون التعليم ضرورة ملحة خاصة للمحكوم عليه، وذلك لانتشاله من البيئة التي كان فيها والتي غالباً ما تكون مليئة بالجهل والفساد والمهانة، والتي بدورها أثرت على سلوكه الإجرامي، فقد ذكر القرآن الكريم قصة يوسف عليه السلام وكيف كان يعلم المسجونين في السجن ويعظهم، قال تعالى:M > ? @ A B C D E F G H I J K L M

N O P Q R S T U V X Y Z [ ] ^ _ ` a c d e

f g h i j L [٣].

---

[١] سورة العلق الآية: (١-٥).
[٢] سورة الزمر الآية: (٩).
[٣] سورة يوسف الآية: (٣٩-٤٠)

كما حض الرسول r على طلب العلم وجعل طلب العلم الشرعي الذي يحتـــاج إليه كل مسلم ليقيم أمور دينه فريضة على كل مسلم.

ومن خلال ذلك فإن التعليم يمثل دوراً أساسياً ومهماً في حياة المحكوم عليه باعتباره إنساناً كرمه الله ولكونه يحتاج إلى التقويم والتذكير والتأهيل والتوجيه الوجهة الصحيحة السليمة.

_حق المحكوم عليه في الرعاية التعليمية في النظام السعودي

يعد الحق في التعليم تجسيداً لمتطلبات التنمية الثقافية والفكرية، التي تستلزمها العملية التقويمية والتهذيبية ككل لكونها تستهدف تحقيق التنمية العقلية والشخصية بما يتفق وتحقيق التكيف النفسي والذهني للمحكوم عليه بغية تقبل مقومات التأهيل خلال تلك المرحلة[١].

ولذلك فقد أولى المنظم السعودي التعليم في المؤسسات الإصلاحية عناية كبيرة، حيث جاءت متوافقة مع تعاليم الشريعة الإسلامية، ومع ما ورد في قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين[٢]، حيث نص نظام السجن والتوقيف على أن: "تضع وزارة الداخلية بالاتفاق مع الجهات المختصة المسؤولة عن التعليم والتوعية مناهج التعليم والتثقيف داخل السجون ودور التوقيـــف، وتحدد اللائحة التنفيذية قواعـــد وإجـــراءات الامتـــحانات بالنسبة للمسجـــونين والموقوفين في المـــراحل الدراســـية المخـــتلفة.."[٣] وقـــد تضـــمنت اللائحة التنـــفيذية للتعليـــم والوعـــظ والإرشاد[٤] بأن تكون الدراسة في مدارس السجون طبقاً لبرامج وزارة المعارف، كما حددت اللائحة وقت الدراسة في المساء، ويُعلّم في تلك المدارس محو الأمية والمرحلة الابتدائية والمرحلة المتوسطة والمرحلة الثانوية، ويسمح للدارس أن يحضر كتب ومجلات على حسابه عدى الكتب المدرسية فتعطى له مجاناً، ويكون داخل الحبس مكتبة لتثقيف المحبوسين.

---

(١) الخمري، خالد محمود "ضمانات المحكوم عليه في مرحلة التنفيذ العقابي"، مرجع سابق، ص٤٥٠

(٢) نصت القاعدة (٧٧) من قواعد الحد الأدنى على ما يلي:

" ١- تتخذ إجراءات لمواصلة تعليم جميع السجناء القادرين على الاستفادة منه، بما في ذلك التعليم الديني فـــي البلـــدان التي يمكن فيها ذلك، ويجب أن يكون تعليم الأميين والأحداث إلزامياً وأن توجه إليه الإدارة عناية خاصة.

٢- يجعل تعليم السجناء في حدود المستطاع عملياً، متناسقاً مع نظام التعليم العام في البلد، بحيث يكون في مقدورهم بعد إطلاق سراحهم أن يواصلوا الدراسة دون عناء"

(٣) المادة (١٨) من نظام السجن والتوقيف.

(٤) الصادرة بقرار وزارة الداخلية رقم ١٤٥٩ في ١٣٩٩/٤/١هـ.

كما يختص قسم الوعظ والإرشاد ببث الوعي الديني عن طريق إلقاء المحاضرات وتعليم المحبوسين فرائض دينهم وتمكينهم من حفظ القرآن الكريم والأحـــاديث النبوية وحثهم على أداء الصلوات في أوقاتها وتكون حلقات الوعظ في المساجد داخل الحبس أو في أماكن فسيحة أخرى.

وتقوم إدارات التعليم بالإشراف المباشر على سير الدراسة، وإجراء الامتحانات في هذه المـــدارس التي بداخل المؤسسات الإصلاحية، ويقوم موجهو المنطقة بتوجيه مدرسيها ومتابعة العمل فيها، بل انـــه يعين مدير لكل مدرسة إذا اكتمل تشكيلها وإذا لم تكن كاملة التشكيل يكلف أحد مدرســـيها بالإشـــراف عليها بجانب تدريسه لحصص مادة اختصاصه، وذلك كما هو متبع في مدارس الوزارة الليلية[١].

ولما للقرآن الكريم من تأثير في سلوك المحكوم عليه وإشعاره بمكانة حافظ القرآن الكريم وما يجلب له حفظ القران من استقامة وكرامة ومكانة مرموقة تعيد له اعتباره وترفع قدره، فقد جعلت المملكة العربية السعودية حفظ القرآن الكريم بين المحكوم عليهم من أهم أولوياتها التعليمية، حيث تعقد داخل السجون حلقات لحفظ القرآن بإشراف من قبل جماعات تحفيظ القرآن بكل منطقة، ويحصل من خلالها المحكوم عليه على شهادة حفظ من الجماعة تفيده بعد خروجه من السجن كما نصت التعليمات[٢]، على الموافقة على مكافأة كل سجين يحفظ جزءاً من أجزاء القرآن الكريم بإنزال جزء من محكوميته التي يقضيها داخل السجن كحافز للسجناء للاهتمام بحفظ كتاب الله بحيث إذا تمكن من حفظ القرآن كاملاً ينـــزّل من محكوميته نصفها وإذا تمكن من حفظ أجزاء من القرآن يخفض له بنفس المعدّل ووفق قاعدة حسابية حددها ذلك الأمر وبمفهومها العام يتم حسابها عن طريق " ضرب نصف محكومية السجين بالأشهر بعدد الأجزاء التي حفظها فالناتج يكون مدة التخفيض التي يستحقها السجين من محكوميته بالأيام".

كما تسلم مكافأة مالية لكل من يتمكن من حفظ أجزاء من كتاب الله ويستفيد من كل ما ذكر السعودي والأجنبي، على حد سواء.

---

[١] تعميم الإدارة العامة للسجون رقم ٢/٧٥ وتاريخ ١٣٩٩/٢/١٦هـــ.
[٢] بموجب الأمر السامي رقم ٢٠٨١/٤/م وتاريخ ١٤١١/١١/٢٧هـــ.

وصدرت لائحة تدريب السجناء السعوديين[1]، والتي تهدف إلى تدريب السجناء على حرف ومهن معينة تفيدهم بعد خروجهم من السجن ليعيشوا عيشة كريمة، وأوصت بفتح مراكز مهنية داخل السجون وتحت إشراف مراكز التدريب المهني في كل منطقة، وحددت اللائحة المهن التي يدرب عليها السجناء وشروط قبولهم وكيفية تصريف منتجاتهم، لكي يعودوا إلى مجتمعهم أسوياء صالحين منتجين نافعين.

_ حق المحكوم عليه في الرعاية التعليمية في القانون المصري

يعد التعليم عنصراً أساسياً في تأهيل وإصلاح المحكوم عليه فهو يوسع مداركه ويبصره بحقيقة ما يدور حوله من خير أو شر، كما أنه يحقق له عدة فوائد أساسية فهو يقضي على أحد أهم العوامل الرئيسية المهيأة لارتكاب الجريمة وهو الجهل، كما يرفع التعليم من المستوى الفكري للمحكوم عليه ويقضي على أوقات الفراغ[2].

لذلك فقد اهتم المقنن المصري بالرعاية التعليمية للمحكوم عليه، وذلك بالنص على هذا الحق في الدستور، وقانون تنظيم السجون، وهذا ما سوف يتم تناوله من خلال ما يلي:

١ - الرعاية التعليمية في الدستور المصري

كفل الدستور الرعاية التعليمية للمواطن، حيث نصت المادة الثامنة عشر على أن "التعليم حق تكفله الدولة..".

كما اهتم الدستور بالتربية الدينية حيث نصت المادة التاسعة عشر على أن "التربية الدينية مادة أساسية في مناهج التعليم العام".

وقد تضمنت المادة الواحدة والعشرون من الدستور على الأحكام المتعلقة بمحو الأمية بالمجتمع فقررت أن "محو الأمية واجب وطني تجند كل طاقات الشعب من أجل تحقيقه".

ويستفاد من هذه النصوص أن التعليم حق تكفله الدولة وهو إجباري في المرحلة الابتدائية، ومفهوم محو الأمية ينصرف بصفة أساسية للكبار ولكنه يشمل أيضاً الصغار الذين لم يتعلموا لأي سبب كان،

---

[1] بموجب قرار وزارة الداخلية رقم ٤٠٩١ وتاريخ ١٣٩٨/٢٢هـ.
[2] إبراهيم، مدحت محمد عبدالعزيز "حقوق الإنسان في مرحلة التنفيذ العقابي" مرجع سابق ص١٥٨

ولما كان التعليم حقاً عاماً لكل فرد في الدولة، لذا فإن هذه النصوص تسري على المحكوم عليهم "المسجونين" كأساس دستوري للحق في التعليم[١].

٢ - الرعاية التعليمية في قانون تنظيم السجون المصري

اعترف النظام العقابي المصري بحق المحكوم عليه في التعليم حيث نصت المادة الثامنة والعشرون من قانون تنظيم السجون على أن: "تقوم إدارة السجن بتعليم المسجونين مع مراعاة السن ومدى الاستعداد ومدة العقوبة" كما تنص المادة التاسعة والعشرون من القانون على أن "يضع وزير الداخلية بالاتفاق مع وزير التربية والتعليم منهج الدراسة للرجال والنساء وذلك بعد أخذ رأي مدير عام السجون".

وقد اهتم القانون بدور المكتبة داخل المؤسسة الإصلاحية حيث نصت المادة الثلاثون من القانون على أن "تنشأ في كل سجن مكتبة للمسجونين تحوي كتباً دينية وعلمية وأخلاقية يشجع المسجونون على الانتفاع بها في أوقات فراغهم".

كما أعطى القانون للمحكوم عليه الحق في استحضار الكتب والصحف والمجلات على نفقته الخاصة، وهذا ما نصت عليه نفس المادة الثلاثين من القانون أنه ".. يجوز للمسجونين أن يستحضروا على نفقتهم الكتب والصحف والمجلات وذلك وفق ما تقرره اللائحة الداخلية"، وأيضاً أعطى القانون الحق للمحكوم عليه في تأدية الامتحانات في مقار لجان الامتحانات التي ينعقد فيها الامتحان، حيث نصت المادة الواحدة والثلاثون من القانون أن: "على إدارة السجن أن تشجع المسجونين على الاطلاع والتعليم، وأن تيسر الاستذكار للمسجونين الذين لديهم رغبة في مواصلة الدراسة، وأن تسمح لهم بتأدية الامتحانات الخاصة بها في مقار اللجان".

---

[١] علي، إبراهيم محمد" النظام القانوني لمعاملة المسجونين" مرجع سابق، ص٤٨

المبحث الثالث

أوجه الاتفاق والاختلاف بين النظام السعودي والقانون المصري في حفظ كرامة المحكوم عليه عند تنفيذ العقوبة في ضوء الشريعة الإسلامية

سوف يتم تناول هذا المبحث من خلال بيان أهم أوجه الاتفاق والاختلاف بين النظام السعودي والقانون المصري فيما يتعلق بحفظ كرامة المحكوم عليه عند تنفيذ العقوبة البدنية والسالبة للحرية في ضوء الشريعة الإسلامية على النحو التالي:

أولاً: أوجه الاتفاق:

(١) اتفق النظام العقابي السعودي والمصري على موضوع الفصل بين الرجال والنساء، على أن يكون المكان يفي بالاشتراطات الإنسانية، حيث يوجد سجن عمومي منفرد خاص بالنساء، وإن كان يوجد بأغلب سجون الرجال قسم خاص بالنساء.

(٢) وضع النظام السعودي والقانون المصري في كل مؤسسة إصلاحية مرشد أو واعظ للدعوة إلى الله سبحانه وتعالى.

(٣) منع النظام السعودي والقانون المصري الاعتداء على المسجون أو المحكوم عليه بأي نوع من أنواع الاعتداء سواءً المادي أو المعنوي، أو الزيادة على العقوبة المقررة إلاّ في حالة الدفاع عن النفس أو في حالة الهروب فيتم التعامل معه وفق ما قرره النظام.

(٤) حفظ النظام السعودي والقانون المصري كرامة المرأة الحامل من حيث المعاملة أثناء فترة الحمل والوضع والحضانة.

(٥) أولى النظام السعودي والقانون المصري الرعاية الصحية والتعليمية للمحكوم عليه عناية كبيرة سواءً من حيث الرعاية الطبية أو العلاجية أو الإفراج الصحي أو من ناحية وضع المناهج بالاتفاق مع وزارة التربية والتعليم ووضع مكتبة عامة في كل سجن، وهذا متوافق مع تعاليم الشريعة الإسلامية.

(٦) حفظ النظام السعودي والقانون المصري كرامة المحكوم عليه بعد الوفاة وهناك تشابه بينهما لا من حيث إجراءات تسليم الجثة ولا من حيث إجراءات الدفن. وهذا أيضاً متوافق مع تعاليم الفقه الإسلامي.

ثانياً: أوجه الاختلاف:

(١) العقوبات البدنية في النظام السعودي لا تخرج من أن تكون قتلاً أو صلباً أو قطعاً أو رجماً أو جلداً، وهذه العقوبات هي التي نصت عليها الشريعة الإسلامية، فالمملكة العربية السعودية تطبق أحكام الشريعة الإسلامية في شتى مجالات الحياة ومنها مجال مكافحة الجريمة..، أما العقوبات البدنية المنصوص عليها في قانون العقوبات المصري فهي عقوبة واحدة وهي الإعدام فقط.

وتختلف وسيلة تنفيذ عقوبة الإعدام في النظام السعودي عن القانون المصري، فالتعليمات في المملكة العربية السعودية جاءت على أن يكون القتل بالآلة التي ينص عليها الحكم الشرعي، فإذا لم ينص الحكم الشرعي على آلة معينة، فتكون آلة الإعدام الرمي بالرصاص أو القتل بالسيف حسبما يراه ولي الأمر المشرف على التنفيذ، وهذا فيه موافقة لما جاء في الفقه الإسلامي على الراجح.

أما أسلوب تنفيذ عقوبة الإعدام في القانون المصري فهو الشنق.

(٢) المنظم السعودي لم يشترط وقتا معينا أو محدداً لتنفيذ العقوبات البدنية، حيث يتم التنفيذ على مدار السنة دون تحديد زمن معين، وهذا موافق لما جاء في الفقه الإسلامي بخلاف القانون المصري حيث أجاز تنفيذ عقوبة الإعدام في أي وقت من أيام السنة باستثناء أيام الأعياد الرسمية والأعياد المتعلقة بديانة المحكوم عليه.

أما ما يتعلق بمكان التنفيذ فالمنظم السعودي لم يشترط مكاناً معيناً لتنفيذ العقوبة البدنية باستثناء المسجد، ولكن لا بد أن يشهد التنفيذ جمع من المسلمين لكي يتحقق الردع والأجر، وهذا موافق لما جاء في الفقه الإسلامي، وهذا بخلاف القانون المصري الذي نص على تنفيذ عقوبة الإعدام بداخل السجن أو في مكان آخر بشرط أن يكون مستوراً ولم يشترط حضور جمع من الناس.

(٣) اهتم المنظم السعودي بفحص المحكوم عليهم وتصنيفهم وتقسيمهم إلى فئات متجانسة حسب الجنس والسن والحالة الصحية والاجتماعية ونوع الجريمة مراعياً في ذلك كرامة المحكوم عليه وشعوره الشخصي وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، بينما اقتصر الفحص في القانون المصري على الناحية الطبية فقط دون تنظيمه على نحو مفصل، كما لم يتضمن قواعد واضحة في شأن فحص المحكوم عليهم.

(٤) العقوبات السالبة للحرية في النظام السعودي اقتصرت على عقوبة السجن فقط، وهذا موافق لما جاء في الفقه الإسلامي من حيث أن السجن والحبس بمعنى واحد، بخلاف القانون المصري حيث تتنوع العقوبات السالبة للحرية ما بين السجن المؤبد والمشدد والسجن والحبس.

الفصل الرابع

حفظ كرامة المحكوم عليه تجاه المجتمع

وينقسم إلى خمسة مباحث:

المبحث الأول: الإبقاء على الصلة بين المحكوم عليه والمجتمع.

المبحث الثاني: عدم تأبيد مؤاخذة المحكوم عليه بذنب عقوبة عليه.

المبحث الثالث: حق المحكوم عليه في رد الاعتبار بعد انقضاء العقوبة.

المبحث الرابع: الرعاية اللاحقة للإفراج عن المحكوم عليه.

المبحث الخامس: أوجه الاتفاق والاختلاف بين النظام السعودي والقانون المصري في حفظ كرامة المحكوم عليه تجاه المجتمع في ضوء الشريعة الإسلامية.

الفصل الرابع

حفظ كرامة المحكوم عليه تجاه المجتمع

تعد علاقة المحكوم عليه بالسجناء الآخرين أو بمجتمعه الخارجي سواء قبل الإفراج عنه أو بعده من أبرز مهام المجتمع والدولة على حد سواء، فلا يجب أن يترك المحكوم عليه فريسة لما قد يواجهه من صعوبات، سواء قبل الإخراج أو بعده، ولكن يجب على المجتمع والدولة أن يقدموا المساعدة له ولأسرته لكي يكون فرداً صالحاً نافعاً في المجتمع، ومن هذا المنطلق فسوف يتم تناول هذا الفصل من خلال مبحث أول: الإبقاء على الصلة بين المحكوم عليه والمجتمع، ومبحث ثان: عدم تأبيد مؤاخذة المحكوم عليه بذنب عقوبة عليه، ومبحث ثالث: حق المحكوم عليه في رد الاعتبار بعد انقضاء العقوبة، ومبحث رابع: الرعاية اللاحقة للإفراج عن المحكوم عليه، ومبحث خامس: أوجه الاتفاق والاختلاف بين النظام السعودي والقانون المصري في حفظ كرامة المحكوم عليه تجاه المجتمع في ضوء الشريعة الإسلامية.

المبحث الأول

الإبقاء على الصلة بين المحكوم عليه والمجتمع

يجب ألاّ يؤدي تنفيذ العقوبة السالبة للحرية إلى قطع كل علاقة بين المحكوم عليه ومجتمعه، وهي النظرية التي سادت قديماً لأن المحافظة على استمرار هذه الصلة من العناصر الأساسية في نجاح برنامج تأهيله ورعايته اجتماعياً، حيث يطمئن على أهله وذويه وعلى مصالحه الأخرى، الأمر الذي يشعره بالهدوء والاطمئنان ويعمل على سرعة عودته ليأخذ مكانه بين أفراد المجتمع[١].

وسوف يتم تناول هذا المبحث من خلال ما يلي: الإبقاء على الصلة بين المحكوم عليه والمجتمع في الشريعة الإسلامية، والإبقاء على الصلة بين المحكوم عليه والمجتمع في النظام السعودي، والإبقاء على الصلة بين المحكوم عليه والمجتمع في القانون المصري.

_الإبقاء على الصلة بين المحكوم عليه والمجتمع في الشريعة الإسلامية

يحرص الإسلام على بث روح التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع على حد سواء، معتمداً في ذلك على المودة والرحمة، قـال الله تعالى: M وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ L [٢].

كما يدعو الإسلام إلى أن يحب الإنسان مجتمعه، قال تعالى: M إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ´ µ ¶ ¸ L [٣]، وقد سلك الإسلام الطريق الصحيح في تحقيق التكافل الاجتماعي فيما بين الفرد وذاته، حتى لا يكون هناك اضطراب بين المادة والروح فلا إفراط ولا تفريط، قال تعالى: M : ; < = L [٤]، كما أمر الرسول r بالإحسان إلى كل مخلوق، فعن شداد بن أوس t قال: سنتان حفظتهما من رسول الله r قال: {إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم

---

[١] طه، أحمد حسني أحمد "حماية الشعور الشخصي للمحكوم عليه" مرجع سابق، ص١١٧.
[٢] سورة المائدة الآية: (٢).
[٣] سورة الحجرات الآية: (١٠).
[٤] سورة البقرة الآية: (١٤٣).

فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته}[١] والمحكوم عليه يدخل في هذا العموم، ولأن من أهداف عقوبة السجن، إصلاح المحكوم عليه لكي يعود إلى مجتمعه فرداً صالحاً نافعاً، فإن ذلك يتطلب أن يحافظ المحكوم عليه على صلاته الاجتماعية، وتعتبر الشريعة الإسلامية أول من راعى هذه الاعتبارات والحقوق الاجتماعية ومن أهم هذه الاعتبارات ما يلي:

١ - التكافل بين المحكوم عليه وأسرته ومجتمعه

الحبس كما تقدم هو تعويق المحكوم عليه وليس منعـــه من جميع التصرفات والحريات، وبما أن الأسرة تعتبر اللبنة الأولى في بناء المجتمع قوامها المودة والرحمة، قال تعالى: M Y Z [\

] ^ _ ` a b c d e f h i j k l m L.[٢]

لذا فقد أقرت الشريعة الإسلامية حق المحكوم عليه في زيارة أهله له كل فترة محددة حتى ولو كان محبوساً في دين مدني قال السرخسي – رحمه الله -: " ولا يمنع المحبوس من دخول إخوانه وأهله عليه، لأنه يحتاج إلى ذلك حتى يشاورهم في توجيه ديونه" كما أن للزيارة عاملاً نفسياً تجعل المحكوم عليه يتقبل ما يلقى عليه من تعليمات وإرشادات ونصائح وبالتالي تؤدي إلى إصطلاح المحكوم عليه مع نفسه ومجتمعه[٣].

كما دعا الإسلام إلى السماح للمحكوم عليه بزيارة أهله وأصحابه خارج السجن، فقد يحتاج إلى الاتصال بزوجته لمعرفة أحوال الأسرة والمشاكل التي يتعرضون لها ويقضي حوائجهم... وغير ذلك مما تحتاجه الأسرة، كما يحق له مزاولة البيع والشراء ونحوه مما يتعلق بالأمور المالية وكذلك التصرفات المدنية من زواج وطلاق أو التصرفات الجنائية كحقه في المطالبة بالقصاص لنفسه أو لمن يحق له أن يطالب بالقصاص عنه[٤].

كما أمر عمر بن عبدالعزيز - رحمه الله - بأن يحبس المرء قريباً من أهله، وأن لا ينقل إلى بلد أخرى لكي لا يجمع له بين عقوبتين، عقـــوبة الحبس وعقوبة النفي، فقد كـتب عمر بن عبد

---

(١) سبق تخريجه صفحة رقم ( ).
(٢) سورة الروم الآية: (٢١).
(٣) منصور، الشحات إبراهيم محمد "ضمانات المحكوم عليه في مرحلة التنفيذ العقابي" مرجع سابق، ص٢١١.
(٤) الأحمد، محمد عبدالله "حكم الحبس في الشريعة الإسلامية" مرجع سابق، ص ٣٤٦-٣٥٠.

العـــزيز – رحمه الله - في سجين فقال: " استودعوه السجن واجعلوا أهله قريباً منه حتى يتوب من رأى السوء"[١] وهذا نوع من التكافل الاجتماعي، وحفظ لكرامة المحكوم عليه من أن تتعرض للإذلال أو الإهانة أو الانتقاص.

٢ - حق المحكوم عليه في وطء زوجته

حيث ذهب جمهور العلماء إلى أن المحكوم عليه يمكن من الخلوة الشرعية بزوجته لأنه غير ممنوع من قضاء شهوة البطن فكذلك شهوة الفرج، وكذا إذا كانت الزوجة مسجونة فقد نص كثير من فقهاء الشافعية على أن الزوج لا يمنع من الاستمتاع بزوجته إذا رأى الوالي أو القاضي مصلحة في ذلك[١].

٣ - المشاركة في إقامة الشعائر الدينية داخل السجن

من الأسس العامة في معاملة المحكوم عليه في الإسلام أنه لا يمنع من أداء الشعائر الدينية مطلقاً من صلاة وصيام..، والمقصود هنا لا يمنع من أداء شعائر هذه العبادات داخل السجن فقد كتب عمر عبدالعزيز - رحمه الله – "لا يقيد أحد بقيد يمنع من تمام الصلاة" فنجد هنا تأكيد من عمر بن عبدالعزيز على حرية إقامة السجين للشعائر الدينية، سواء كانت العبادة واجبة أم مسنونة ولا فرق، كما لا يمنع منها كلياً ولا جزئياً بقيد ونحوه كما لا يمنع من وسائلها كالوضوء أو التوجه للقبلة ونحو ذلك[٣].

_الإبقاء على الصلة بين المحكوم عليه والمجتمع في النظام السعودي

وضعت الشريعة الإسلامية ضوابط وقواعد للإبقاء على هذه الصلة بين المحكوم عليه والمجتمع، وتقيدت بذلك الأنظمة والتعليمات السعودية، ولعل أبرز ما أوجبته هذه الأنظمة والتعليمات تزويد السجون بالأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين لتقديم الخدمات الاجتماعية والنفسية للمحكوم عليهم تحت

---

[١] الشويعر، عبد السلام محمد: "السجن و معاملة السجناء في الإسلام" المجلة العربية للدراسات الأمنيـــة والتـــدريب، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المجلد٢٤، العدد٤٨، ص٣٨.

[٢] الأحمد، محمد عبد الله: "حكم الحبس في الشريعة الإسلامية" مرجع سابق، ص٣٥٢-٣٥٤.

[٣] الشويعر، عبد السلام محمد "السجن ومعاملة السجناء في الإسلام" المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، مرجع سابق، ص٣٣.

مسمى: "قسم الرعاية الاجتماعية والنفسية"، وحددت اللائحة[1] القواعد الخاصة بالرعاية الاجتماعية للمحكوم عليهم وهذه القواعد متوافقة مع تعاليم الشريعة الإسلامية، ومع ما ورد في قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين[2]، والتي تحفظ كرامة المحكوم عليه، ويمكن إبراز هذه القواعد من خلال ما يلي:

(١) العمل على تعديل سلوك النزيل العدوانية والانحراف، وإبدالها باتجاهات اجتماعية صحيحة.

(٢) العمل على تأهيل النـــزيل اجتماعياً، داخل السجن، واستخدام طاقته الجسمانية والنفسية والعقلية في إعداده وتدريبه، وحثه على مواصلة تعليمه، أو محو أميته، وتقويم سلوكه، وأخلاقه وتعويده على التعاون، وتقبله للتعليمات داخل السجن.

(٣) العمل على تكييف النزيل مع البيئة الجديدة في السجن ورعايته أثناء فترة إقامته.

(٤) العمل على رعاية أسرة النـــزيل، وتقديم المعونة اللازمة لها، بما يكفل الحياة الكريمة، ويبعدها عن الانحراف، وذلك بدراسة حالتها الاجتماعية وصرف معاش ضمان اجتماعي وفقاً لحاجة الأسرة خلال فترة لا تزيد عن شهر من دخول المحكوم عليه إلى السجن[3].

(٥) المحافظة على صلة النـــزيل بالأشخاص الذين يرعون مصالحه، وكذلك بالهيئات الاجتماعية.

---

[1] صدرت لائحة الرعاية الاجتماعية بقرار وزير الداخلية رقم ٤٣٠٨ وتاريخ ١٣٩٨/١١/١هـــ.

[2] نصت القاعدة (٧٩) من قواعد الحد الأدنى على ما يلي:

" تبذل عناية خاصة لصيانة وتحسين علاقة السجين بأسرته، بقدر ما يكون ذلك في صالح كلا الطـــرفين" كمـــا نـــصت القاعدة (٨٠) على أن " يوضع في الاعتبار منذ بداية تنفيذ الحكم مستقبل السجين بعد إطلاق سراحه ويـــشجع ويـــساعد على أن يواصل أو يقيم من العلاقات مع الأشخاص أو الهيئات خارج السجن، كل ما من شأنه خدمة مـــصالح أســـرته وتيسير إعادة تأهيله الاجتماعي".

كما نصت القاعدة (٨١) على ما يلي:" ١- على الإدارات والهيئات الحكومية أو الخاصة، التي تساعد الخـــارجين مـــن السجن على العودة إلى احتلال مكانهم في المجتمع، أن تسعى بقدر الإمكان لجعلهم يحـــصلون علـــى الوثـــائق وأوراق الهوية الضرورية، وعلى السكن والعمل المناسبين، وعلى ثياب لائقة تناسب المناخ والفصل وأن توفر لهم من المـــوارد ما يكفي لوصولهم إلى وجهتهم ولتأمين أسباب العيش لهم خلال الفترة التي تأتي مباشرة بعد إطلاق سراحهم. ٢- يجب أن تتاح للممثلين الذين تعتمدهم الأجهزة المذكورة إمكانية دخول السجن والالتقاء بالسجناء، ويجب أن يستشاروا بـــشأن مستقبل السجين منذ بداية تنفيذ عقوبته. ٣- يستحسن أن تكون أنشطة الهيئات المذكورة، ممركزة أو منسقة بقدر الإمكان كي ينتفع بجهودها على أفضل وجه".

[3] تعميم وزير الداخلية رقم ٣٨٦١/١٨ وتاريخ ١٣٩٤/١٠/٢٢هـــ.

(٦) العمل على إصدار الإجراءات التي تهدف إلى محو وإلغاء السابقة الإجرامية، التي تصم النزيل وصمة العار.

(٧) اتخاذ كافة التدابير الاجتماعية الوقائية لتتبع حالات النـــزيل المفرج عنه.

(٨) تقديم المشورة والرأي بعد تصنيف النـــزلاء في ضوء بحث حالة النـــزيل.

(٩) العمل على تطبيق الحد الأدنى لمعاملة المسجونين الصادرة من الأمم المتحدة بما يتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية.

(١٠) العمل على إيجاد الحلول لمشكلات النـــزلاء بعد بحث ودراسة الظواهر الاجتماعية التي قد تنشأ داخل السجن كظاهرة الانتحار مثلاً.

(١١) إشعار وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بأسماء المحكوم عليهم قبل إطلاق سراحهم بمدة كافيه، والتنسيق معها لاتخاذ الإجراءات اللازمة نحو تأهيل النزلاء وإعادتهم للبيئة والمجتمع الخارجي، والعمل على تشغيلهم.

(١٢) إشعار وزارة العمل والشئون الاجتماعية كذلك بأسماء النزلاء الذين يعولون أسراً تحتاج إلى رعاية.

(١٣) إحالة الأحداث الموقوفين إلى دور الملاحظة الاجتماعية.

(١٤) إحالة أطفال النـــزيلات ممن هم دون سن السادسة من العمر إلى دور الحضانة الاجتماعية، أو إلى قسم الحضانة في الجهات الخيرية في المدن التي لا توجد فيها.

ولتحقيق هذه الأهداف تتبع المملكة العربية السعودية الوسائل التالية:

(١) يبدل اسم قسم البحث الاجتماعي بالإدارة العامة للسجون إلى قسم الرعاية الاجتماعية والنفسية.

(٢) ينشأ بكل سجن مكتب أو وحدة فرعية للرعاية الاجتماعية والنفسية، مع تزويد كل سجن بعدد من الأخصائيين الاجتماعيين والنفسانيين، وكذلك بالأخصائيات الاجتماعيات والنفسيات بسجن النساء.

(٣) بحث حالة السجين بحث استقبالي بمجرد دخوله السجن لمعرفة ما إذا كان يعول أسرة من عدمه، وظروفه الاجتماعية والنفسية، وحفظها في ملف خاص بكل سجين.

(٤) العمل مع مجموعات النزلاء لشغل أوقات الفراغ، وباشتراك (الأخصائي الاجتماعي) في اللجان بالسجن التي تحدد ممارسة النزلاء للأنشطة كالنشاط الرياضي، والثقافي، والتدريب المهني، والتصنيع،...إلخ.

(٥) تتبع حالة كل نزيل وإيضاح التغيرات النفسية والاجتماعية، وما يطرأ عليها من تحسن أو انتكاس، وإثبات ذلك ضمن ملف كل سجين.

(٦) تدريب المسجون على القيام بأعمال ريادية اجتماعية داخل السجن، وذلك لدفعهم إلى المساهمة في مثل هذه الأعمال، مما يساعد على تقليص حجم المشكلات، عن طريق جماعات النشاط الاجتماعي.

(٧) يقوم الأخصائي النفسي بدراسة قدرات السجين العقلية والنفسية والمؤثرات التي قد تؤثر عليه، ويقترح الخطة الشاملة للتحقيق والتخلص من الضغوط النفسية والتوترات التي قد يعاني منها.

(٨) التعاون بين الأخصائي الاجتماعي والأخصائي النفسي وطبيب السجن في سبيل تذليل ما يواجه النزيل من صعوبات، والعمل على حل ما يعانيه من مشاكل، سواءكان ذلك مع قضيته أو مع أسرته ومجتمعه أو داخل بيئة السجن، كي يثق بنفسه وقدراته ويعتمد على ذاته في حل مشاكله.

(٩) العمل على الرعاية اللاحقة الخارجية للنزيل وأسرته بعد إطلاق سراحه ومساعدتهم على الكسب الشريف، لاسيما إذا اكتسب مهنة شريفة، من خلال برامج التدريب المهني بالسجن، كل هذا بهدف ضمان عدم عودته للجريمة ورفقاء السوء، لاسيما عند ضغط الحاجة الملحة للمادة، وعدم التقبل الاجتماعي، أو نتيجة للفراغ الممل، الذي قد يتعرض له السجين بعد إطلاق سراحه، وكذلك العمل على حل مشاكلهم بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة، مثل

"الضمان الاجتماعي والجمعيات الخيرية"، مما يكفل له ولأسرته حياة مستقرة وطبيعية بإذن الله تعالى.

كما أن تنظيم الحياة الجماعية للمحكوم عليه يؤدي إلى اندماجه في المجتمع بعـد الإفراج عنه لذلك فقد اتفقت كافة التشريعات والأنظمة بوجه عام، على إقرار حق المحكوم عليه في تلقي الزيارات والمرسلات، وإن كان هذا الحق قد أحيط بعدة اشتراطات، وقيود تهدف إلى إقامة نوع من التنظيم والرقابة عليها، حتى لا يتحول هذا الحق إلى عقبة تعرقل طريق الرعاية والتأهيل الاجتماعي للمحكوم عليه وتحسباً لمخافة إساءة استخدامه[١].

ومن هذا المنطلق أعطى المنظم السعودي للمحكوم عليه الحق في الاتصال بالعالم الخارجي، وفق ضوابط معينة تحفظ بها كرامته وحريته وحقه في التواصل مع الآخرين، والتي سوف يتم تناول بعض منها من خلال النقاط التالية:

أولاً: الرسائل البريدية

يحق للمحكوم عليه مراسلة ذويه وأقاربه وزملائه وأي شخص كان يراسله في السابق قبل سجنه، وكذلك استقبال رسائلهم ما لم يكن فيها ما يخل بالأمن والنظام والقانون[٢]، وهذا يعني أنه أمر واجب ما لم يشكل خطراً على أمن المحكوم عليهم أو السجن ما دام لم يكن هناك ما يخالف القانون.

ثانياً: الاتصال الهاتفي

ويكون ذلك من خلال إنشاء كبائن اتصال داخل السجن الذي يزيد عدد السجناء فيه عن ثمانمائة سجين، وتركيب هاتف عمله للسجن الذي يقل عن هذا العدد، وذلك بغرض حفظ حق المحكوم عليه ومراعاة شعوره الشخصي بالاتصال بالعالم الخارجي بأسهل وأيسر الطرق[٣].

---

[١] الخمري، خالد محمود " ضمانات المحكوم عليه خلال مرحلة التنفيذ العقابي" مرجع سابق، ص٤٢١.
[٢] خطاب وزير الداخلية رقم ٤٤١٣ في ١٣٨٩/٦/١٣هـ.
[٣] تعميم وزير الداخلية رقم ٥٩٨ في ١٤٠٩/٧/٢١هـ.

ثالثاً: حق المحكوم عليه في الزيارة

أوجبت الشريعة الإسلامية صلة الرحم والترابط الاجتماعي بين جميع الأفراد سواء كان ذلك الشخص حراً أو محكوماً عليه، وقد جاءت التعليمات في المملكة العربية السعودية متوافقة مع ما جاء في الفقه الإسلامي مؤكداً على هذا الحق في الزيارة والتي تتخذ أشكالاً عدة نذكر منها ما يلي:

أ- الزيارة العامة

هذه الزيارة يكون مسموحاً بها لكل من له صلة بالمحكوم عليه من أهله وذويه، وذلك بزيارته بالسجن في أوقات حددها النظام[١].

ب- الزيارة الخاصة

وتتمثل هذه الزيارة في الخلوة الشرعية للمحكوم عليه بزوجته أو المحكوم عليها بزوجها، وهذا حق ثابت للإنسان لا يمكن التنازل عنه ولا منعه من قبل أي شخص أو جهة، وجاءت التعليمات في المملكة العربية السعودية مؤكدة لهذا الحق وفق ضوابط معينة تحفظ كرامة الزوج والزوجة تتمثل فيما يلي[٢]:

(١) مضي مدة ثلاثة أشهر على مدة المحكوم عليه أو الموقوف.

(٢) تكون الخلوة مرتين في الشهر أو أربع مرات في حال تعدد الزوجات.

(٣) لمدير السجن الحق في تقديم أو تأخير الخلوة الشرعية بما يناسب ظروف السجن.

(٤) تكون الخلوة في أماكن مخصصة لذلك ومجهزة بغرف النوم ودورات المياه.

ج- زيارة المحكوم عليه لعائلته خارج السجن

هذه الزيارة تساعد على التكافل الاجتماعي بين المحكوم عليه وأسرته، وتعطى لمن هو حسن السيرة والسلوك داخل السجن، ويكون قد أمضى على محكوميته نصف المدة، وتعتبر هذه مكافأة له

---

[١] تعميم وزارة الداخلية رقم ٣٩١٩ وتاريخ ١٣٩٨/٩/٢٢هـ.

[٢] اللائحة التنفيذية لنظام السجن والتوقيف رقم ٣٩١٩ في ١٣٩٨/٩/٢٢هـ.

على حسن سيرته وسلوكه، وتكون مدتها أربع وعشرون ساعة، كما يتوجب عليه إحضار كفيل حضوري أو غرمي حسب الحال[١]، ومن وجهة نظر الباحث فإن هذه الإجازة لها أهداف عديدة منها ما يلي:

(١) الإبقاء على الصلة بين المحكوم عليه والمجتمع.

(٢) ربط المحكوم عليه اجتماعياً وأسرياً بالأسرة والمجتمع.

(٣) تعويده على اتباع التعليمات والأنظمة.

(٤) حفظ كرامته وحقوقه الأسرية، ورفع معنوياته.

(٥) جعله حسن السيرة والسلوك مدة محكوميته لكي يستفيد من هذه الإجازة.

د - زيارة المحكوم عليه بالقصاص المؤجل

وهي عبارة عن زيارة يسمح فيها لأبناء وأسرة المحكوم عليه بالقصاص بزيارته والسلام عليه عن قرب، نظراً لأن هذه الفئة ليس لديهم أمل في الخروج وفي رؤية أبنائهم أو أقاربهم كسائر المحكوم عليهم بالقصاص[٢].

هـ - الخروج للعزاء أو حضور زواج

جاءت التعليمات ونصت على حق للمحكوم عليه في الخروج لحضور دفن جنازة أحد الوالدين والتعزية، وحق الزيارة للوالدين أو الأبناء في المنزل أو المستشفى إذا كانوا مرضى، كما يحق له الخروج لحضور زواج من كان هو وليها مثل ابنته، كل ذلك وفق قواعد وضوابط محدده تضمن عودة المحكوم عليه للمؤسسة الإصلاحية وتحفظ حق الآخرين عليه[٣].

---

[١] خطاب وزير الداخلية رقم ١٧٤٥ في ١٤١١/٦/١٧هـ.
[٢] خطاب وزير الداخلية رقم ١٠٣/١٨ في ١٤٠١/١/٦ هـ.
[٣] خطاب وزير الداخلية رقم ٦٣١٧/١٨ في ١٤١٥/٥/١٤هـ.

_الإبقاء على الصلة بين المحكوم عليه والمجتمع في القانون المصري

لتحقيق هذه الصلة أجاز المقنن المصري عدة وسائل، سوف يتم تناول بعض منها من خلال ما يلي:

١ - دراسة مشاكل المحكوم عليه والعمل على حلها

يؤدي السجن إلى إصابة المحكوم عليه بصدمه نفسية في بداية دخوله السجن، ويقترن بذلك شعور بالقلق والاضطهاد من جانب المجتمع، أو ظلم السلطات العامة له أو قسوة إدارة السجن عليه[١]، مما يؤدي به إلى أن يكون بينه وبين المجتمع حاجز من عدم الصلة والتعاون، الأمر الذي يجعله يكره المجتمع ولا يتقبله كما كان قبل دخول السجن، لذلك حرص قانون تنظيم السجون المصري على إيجاد أخصائي اجتماعي في كل مؤسسة إصلاحية، وهذا ما نصت عليه المادة الثانية والثلاثون من القانون بأن: "يكون لكل ليمان أو سجن عمومي .. أخصائي أو أكثر في العلوم الاجتماعية والنفسية على الوجه الذي تبينه اللائحة الداخلية".

ويتعين على الأخصائي الاجتماعي لكي يقوم بدوره على أكمل وجه أن يدرس أوراق النزيل وملفه فيقف على التهمه المسندة إليه والعقوبة الموقعة عليه ثم يدرس شخصيته عن طريق الاتصال به، ويحاول أن يكسب ثقته، فهذه الثقة أساسية لتطويع سلوكه وإقناعه بمسؤولياته الجديدة وتحذيره من نتيجة التمرد أو الإخلال بالنظام حتى لا يتعرض للجزاء ويتأخر الإفراج عنه[٢].

٢ - الاتصال بالعالم الخارجي

وذلك من خلال تبادل الزيارات والرسائل مع ذويهم وبصفة خاصة أفراد أسرهم، لكون هذه الزيارات تسهم في التخفيف عن المحكوم عليه، وتجديد صلته بأسرته وبالمجتمع المحيط به، كــما تلقي في نفسه الطمأنينة والهدوء[٣]، إلا أن القانون قصر حق الزيارة على ذوي المحكوم عليه حسب نص

---

[١] طه، أحمد حسني أحمد "حماية الشعور الشخصي للمحكوم عليه" مرجع سابق، ص١١٧.
[٢] القاضي، محمد محمد مصباح " العقوبات البديلة في الفقه الإسلامي" القاهرة، مرجع سابق ص٢٣٢.
[٣] طه، أحمد حسني أحمد "حماية الشعور الشخصي للمحكوم عليه" مرجع سابق، ص١١٨.

المادة الثامنة والثلاثين من قانون تنظيم السجون وذلك بأن: "يكون لكل محكوم عليه الحق في الترسل ولذويه أن يزوروه وذلك طبقاً لما تبينه اللائحة الداخلية..." [١].

أما ما يتعلق بالزيارة الخاصة والمتمثلة في الخلوة الشرعية فقد جاء النظام العقابي المصري خالياً من أي نص يسمح للمحكوم عليه في الخلوة الشرعية بزوجته، كما جاء النظام أيضاً خالياً من أي نص يسمح للمحكوم عليه من الاتصال بأسرته وأقاربه تليفونياً.

---

[١] انظر اللائحة الداخلية للسجون: "القواعد المتعلقة بالزيارة والتراسل" وذلك في الفصل الخامس، المواد من ٦٠ إلـــى ٨٠.

المبحث الثاني

عدم تأبيد مؤاخذة المحكوم عليه بذنب عوقب عليه

العقوبة في الشريعة الإسلامية لا تستهدف الإيلام بحد ذاتها، وإنما تستهدف الإصلاح والتقويم[١]، لذا دعت الشريعة الإسلامية إلى التوبة واعتبرتها عنصراً من عناصر الإصلاح المستقبلية في حياة المجرم قال تعالى:M B C D E F G H I J K L M | O P

Q R L[٢].

كما دعت الشريعة الإسلامية إلى أن يتقبل المجتمع من عوقب أو أقيم عليه الحد، وتؤكد على عدم نبذه، بل وإشعاره بمظاهر الود والرحمة بالدعاء له بالمغفرة[٣] حيث دعا الرسول r إلى عدم تعيير المجرم حتى لا يكون بعيداً عن الناس – منبوذاً – وأنه r قد سمع بعض الصحابة – رضوان الله عليهم - يعيرون من أقيم عليه الحد فنهاهم عن ذلك قائلاً: {لا تقولوا هكذا لا تعينوا عليه الشيطان}[٤] كما نهاهم عن لعن من تكرر منه شرب الخمر، قائلاً: { لا تلعنوه، فو الله ما علمت أنه يحب الله ورسوله}[٥] وليس الأمر مقصوراً على النهي عن سبه أو لعنه فقط، بل أن الرسول r وجه بأن يدعى له بالمغفرة والرحمة، فقد ذكر ابن حجر رحمه الله أن الرسول r قال في آخر الحديث: {.. ولكن قولوا اللهم اغفر له اللهم أرحمه بعد الضرب}[٦] ولذلك فقد انعكست تلك النصوص والمواقف وغيرها على سلوكيات المجتمع المسلم وأفراده، فنجد أحدهم وقد سرق له شيء فقيـل له ادع الله على السارق فقال صاحب المال المسروق، "اللهم إن كان فقيراً فاغنه وإن كان غنياً فاقبل توبته"[٧]، وعلى ذلك فقد ذكر

---

(١) أبو حسان، محمد"أحكام الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية" مرجع سابق، ص١٧٦.
(٢) سورة الفرقان الآية: (٧٠).
(٣) السدحان، عبد الله ناصر"الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم" الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنيـة ط١،(٢٠٠٦م) ص٥٧.
(٤) سبق تخريجه، صفحة رقم (٣).
(٥) سبق تخريجه، صفحة رقم (١٩).
(٦) ابن حجر، أحمد "فتح الباري شرح صحيح البخاري"، مرجع سابق ج٢، ص٩٥.
(٧) السدحان، عبد الله ناصر"الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم" مرجع سابق، ص٦٠.

ابن حجر - رحمه الله – أنه: " يندب الدعاء له بالتوبة والمغفرة، لأن اللعن والدعاء قد يحمله على التمادي أو يقنطه من قبول التوبة"[١]، وذلك لأن المحكوم عليه أو المعاقب يحس بأن المجتمع لا يريده أو يحتقره، وهذا ما يسمى "بالتحقير الاجتماعي" الذي أساسه نظرة المجتمع السلبية إلى السجين، والعار الاجتماعي الذي يلحق به بعد خروجه من السجن على أنه صاحب سوابق أو سجين سابق، وما تحمله تلك النظرة من تقوية الشعور بالدونية وتحقير الذات، كذلك فإن تأثير العامل النفسي على السجين قد يؤدي به إلى فقدان الثقة في المجتمع الذي يرى فيه السجين أنه قد أدار ظهره له نهائياً، وهو ما يولد لديه الشعور بالاغتراب الاجتماعي أي يصبح لدى الفرد شعور بعدم الانتماء للمجتمع الذي لم يمنحه فرصة لإثبات صلاحيته وإثبات إمكانية عودته إلى الحياة السوية المستقيمة في المجتمع[٢].

فانظر إلى التشجيع العلمي من الرسول **r** للمجتمع على تقبل المعاقب والدعاء له بالمغفرة والرحمة بعد أن طهر من جرمه بإقامة الحد، وضرورة تقديم العون له وعدم تأبيد مؤاخذته بذنب عوقب عليه، وعلى ذلك سار الخلفاء الراشدون والصحابة من بعده – رضوان الله عليهم - فهذا عمر **t** يقول: " لا تعيروا أحدا فيفشو فيكم البلاء"[٣].

وأجمع الفقهاء رحمهم الله على جواز تنكيل من يعير المجرم بعد عقابه فلقد سُئل ابن المسيب - رحمه الله - عن رجل، قال لرجل آخر يا زاني ولامرأة يازانية، وقد كـــانا حدا قبل ذلك فقال – يرحمـــه الله - : "ينكل به لحرمة المسلم"، وهناك من الفقهاء من يقول: بإقامة حد القذف على من يعير من أقيم عليه الحد، ومنهم من يقول بتعزيره[٤].

---

[١] ابن حجر، أحمد "فتح الباري شرح صحيح البخاري" مرجع سابق، ج١٢، ص٧٦.
[٢] طالب، أحسن "الجريمة والعقوبة والمؤسسات الإصلاحية" مرجع سابق، ص٢٤٤.
[٣] الصنعاني، عبد الرزاق بن همام "المصنف" تحقيق:الأعظمي ،حبيب الرحمن ، بيروت، المكتــب الإســلامي، ط١، ج٧،(١٣٩٢هـ) ص٤٠٥.
[٤] نفس المرجع السابق، ص٤٣١.

لذلك فإن الواجب على المجتمع احتضان من يتم عقابه والإحسان إليه، واعتباره جزءاً من المجتمع تأكيداً لكرامته لذاته وقابلية سلوكه للتغيير والتبديل، وتحقيقاً لمقاصد الشريعة في إصلاحه. قال تعالى:

M | { ~ يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ ۗ وَإِذَآ © ٱللَّهُ بِقَوْمٍ سُوٓءًا فَلَا مَرَدَّ لَهُۥ ۚ وَمَا لَهُم ´ µ ¶ ¸ L [1].

(1) سورة الرعد الآية: (١١).

المبحث الثالث

حق المحكوم عليه في رد الاعتبار بعد انقضاء العقوبة

يعد رد الاعتبار من الحقوق المهمة للمحكوم عليه بعقوبة جنائية، لأنه يمحو عنه أثرها، ويكمل الحقوق التي بذلت لتأهيله أثناء وجوده في المؤسسة الإصلاحية، ويسهل إدماجه في الحياة الاجتماعية بعد انقضاء العقوبة، وحفظاً لكرامته والإحسان إليه، وبناء على ذلك فسوف يتم تناول هذا المبحث من خلال مايلي: مفهوم رد الاعتبار والحكمة منه، و الأصل الشرعي لرد الاعتبار،و رد الاعتبار في النظام السعودي، ورد الاعتبار في القانون المصري.

_ مفهوم رد الاعتبار والحكمة منه

يقصد برد الاعتبار: محو الآثار الجنائية للحكم بالإدانة بالنسبة للمستقبل، وإزالة كل الآثار القانونية بالنسبة للمحكوم عليه[١].

والحكمة من رد الاعتبار: تحقيق الأغراض الحديثة للعقوبة، والمتمثلة في إصلاح حال المحكوم عليه، وإعادة تأهيله للحياة الاجتماعية السليمة[٢].

_ الأصل الشرعي لرد الاعتبار

رد الاعتبار له أصل في الشريعة الإسلامية، حيث دل على مشروعيته الكتاب والسنة، **فمن الكتاب**: قوله تعالى: M \ ] ^ _ ` a b c d e f g h i j k l

m n o p q r s t u v w x y z { L [٣]، فدلت الآية على أن القاذف

(١) قشقوش، هدى حامد "شرح قانون العقوبات القسم العام" مرجع سابق، ص٥٥٠.
(٢) عقيده، محمد أبو العلا "النظرية العامة للعقوبة" القاهرة، دار النهضة العربية، ط٤،(٢٠٠٩م) ص٣٢٨.
(٣) سورة النور الآية: (٤-٥).

تسقط عدالته، ولا يرد إليه اعتباره حتى يتوب، فيغفر له الله تعالى بعد التوبة ويرحمه ولا يعذبه بهذا الذنب العظيم بعدما تاب منه[١].

ومن السنة

قصة الثلاثة الذين خُلفوا عن غزوة تبوك، فقد وقع رسول الله **r** عليهم عقوبة الهجر والحرمان من بعض الحقوق، واستمر هذا الهجر وما تبعه من عقوبات أخرى حتى تاب الله عليهم، ونزل قوله تعالى:M ! " # $ % & ' ( ) * + , - . / 0 1

2 3 4 5 6 7 8 9 : ; < = > ? @ L[٢].

فكانت توبة الله عليهم بمثابة رد الاعتبار إليهم، وصاروا كغيرهم من المسلمين، بعد أن تابوا إلى الله وأظهروا تلك التوبة، وندموا على ما حصل منهم[٣].

_رد الاعتبار في النظام السعودي

يقصد برد الاعتبار في النظام السعودي هو: صدور قرار من الجهة المختصة، بعد توفر الشروط النظامية الخاصة بشطب الحكم الصادر بحق طالب رد الاعتبار من السجلات، وتمتع طالب رد الاعتبار بالحقوق النظامية المخولة للمواطن الصالح[٤].

شروط طلب رد الاعتبار

يشترط لطب رد الاعتبار توافر الشروط النظامية الآتية:

---

(١) الجزائري، أبو بكر جابر "أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير" مرجع سابق، ج٢، ص٨٣٦-٨٣٧.
(٢) سورة التوبة الآية: (١١٨).
(٣) ابن ظفير، سعد محمد"الإجراءات الجنائية في جرائم الحدود" مرجع سابق، ج٢، ص٤٧٨.
(٤) مرشد الإجراءات الجنائية السعودي، مرجع سابق، ص٣١٨.

أولاً: صدور حكم جزائي في جريمة تشين الكرامة وتجرح الاعتبار

تنص المادة الثالثة من قرار مجلس الوزراء رقم ١٢٥١ وتاريخ ١٢/١١/ ١٣٩٢هـ بأن يحدد وزير الداخلية الجرائم التي تجرح الاعتبار، وتشين الكرامة، والتي تسجل في صحيفة السوابق، كجرائم أمن الدولة والاعتداء العمد على النفس والعرض والمال، والجرائم المخلة بالشرف والأمانة، والرشوة والتزوير وغيرها، ولا يدخل في ذلك الجنايات التي لا تكون ماسة بالاعتبار كالقتل أو الإصابة الخطأ في حوادث السير ونحو ذلك.

وسوف يتم تناول هذا الشرط على النحو التالي:

أ) صدور حكم جزائي: والحكم الجزائي الذي يجرى تسجيله، هو الذي يصدر إما من المحاكم الشرعية، أو الهيئات النظامية، أو أي جهة مختصة نظاماً بتوقيع عقوبة جزائية[١].

ويشترط في الحكم الذي يجري تسجيله في صحيفة السوابق الآتي:

(١)أن يصدر الحكم في جريمة عمدية.

(٢)أن يكون مبناه ثبوت ارتكاب الجريمة لا مجرد اتجاه الشبهه.

(٣)أن يكون الحكم قد قضى بالجلد جسداً، أو بالسجن مدة لا تقل عن سنتين أو بعقوبتين من العقوبات الآتية: الجلد الذي لا يقل عن أربعين جلدة، الحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر، التغريب مع الغرامة التي لا تقل عن ألف ريـــال، والمقصود باجتماع العقوبات ما يتقرر شرعا أو نظاما أو هما مجتمعان.

ب) ما يجرح الاعتبار أو يشين الكرامة: تعتبر الجريمة مما يشين الكرامة ويجرح الاعتبار إذا انطوت على مساس بالعقيدة أو بالعرض أو بالنفس أو بالمال أو بأمن الدولة[٢].

---

[١] المادة (٢) من قرار مجلس الوزراء رقم ١٠٥٤ لعام ١٣٩٤هـ.

[٢] المادة (٢) من القرار الوزاري رقم ١٠٥٤ لعام ١٣٩٤هـ.

ج) عدم جواز تسجيل الجنايات التي لا تتوافر بها الشرائط النظامية، وشطب ما سجل بالمخالفة لها:
طبقاً للمادة الثالثة من قرار مجلس الوزراء رقم ١٢٥١ لعام ١٣٩٢هـ لا تسجل الجنايات التي تكون ماسة بالاعتبار كالقتل أو الإصابة خطأ في حوادث السيارات وغير ذلك.

د) إعفاء الأحداث من تسجيل سوابقهم بصحيفة السوابق، وقد أنشئ سجل عام لرصد الجنايات التي يرتكبها الأشخاص ولا تسجل بصحف سوابقهم للاستفادة منها.

ثانياً: مضي فترة زمنية وثبوت صلاحية المستدعي

أ) مضى فترة زمنية:

يتعين لرد الاعتبار تنفيذ طالب رد الاعتبار للعقوبة المقضي بها، ومضي مدة زمنية بعد التنفيذ، والقصد من ذلك أن تكون العقوبة قد هيأت المحكوم عليه للاندماج من جديد في المجتمع، واستعاده الثقة التي تؤهله ليكون عضوا صالحاً.

وقد صدر قرار مجلس الوزراء رقم ٥٩ وتاريخ ١٤١٦/٣/١٨هـ بتعديل قرار رد الاعتبار في المادة الأولى قرار رقم ١٢٥١ لعام ١٣٩٢هـ وذلك لمن نفذ بحقه عقوبة، حيث نصت المادة الأولى الفقرة (أ) على ما يلي: " مع مراعاة ما تقضي به الأنظمة والتعليمات يرد اعتبار المحكوم عليه بعقوبة إحدى الجرائم الخطيرة حكماً بقوة النظام بعد انقضاء عشر سنوات على انتهاء تنفيذ العقوبة أو سقوطها بالعفو، ويرد اعتبار المحكوم عليه بعقوبة أحد الجرائم غير الخطيرة حكماً وبقوة النظام بعد انقضاء أربع سنوات على انتهاء تنفيذ العقوبة أو سقوطها بالعفو".

ب) ثبوت صلاحية المستدعي:

بعد مرور المدة المشار إليها يتعين على طالب الاعتبار إثبات استقامته وصلاح أمره وقد نصت المادة (الثانية) من القرار الوزاري رقم ١٢٤٥ لعام ١٣٩٤هـ بأن على طالب رد الاعتبار أن يُضمن طلبه بياناً وافياً بالواقعة التي اتهم فيها، والحكم الذي صدر بحقه، والجهة التي أصدرته وما تم نحو تنفيذه وتاريخ انتهاء التنفيذ.

وإذا كان الحكم قد رتب حقوقاً خاصة قبله لآخرين فعلى الطالب أن يبين ما تم نحو الوفاء بهذه الحقوق أو التنازل عنها، مع إرفاق المستندات الدالة على صدق بياناته وما يدل على استقامة أمره.

وعلى أمير المنطقة أن يجري التحريات اللازمة لمعرفة سلوك الطالب ثم يرفع الأوراق والمعلومات عن طالب رد الاعتبار إلى لجنة رد الاعتبار مشفوعة بالرأي الذي يقترحه[١] وقد عممت الوزارة رقم ٣١٢٢٧/١٦ في ١٣٩٥/٨/٤هـ بأن على الإمارات عدم رفع طلبات رد الاعتبار للجان، إلا بعد التأكد مما يلي:

(١) إكمال المدة المشار إليها في قرار مجلس الوزراء.

(٢) إثبات صلاحية وحسن سيرة سلوك طالب رد الاعتبار واندماجه في المجتمع تمشيا مع منطوق المادة الأولى من قرار مجلس الوزراء آنف الذكر مع ملاحظة أن يكون الإثبات صادراً من حاكم شرعي.

(٣) إبداء رأي الحاكم الإداري وهو أمير المنطقة في طلب رد الاعتبار.

(٤) التثبت من أن طالب رد الاعتبار لم يرتكب جريمة أخرى بعد صدور الحكم موضع المطالبة برد الاعتبار.

(٥) تقديم طالب رد الاعتبار طلباً لأمير المنطقة المختص.

ثالثاً: صدور قرار برد اعتباره

نصت المادة الأولى من قرار مجلس الوزراء رقم ١٢٥١ وتاريخ ١٣٩٢هـ على تشكل لجنة لرد الاعتبار بوزارة الداخلية "الأمن العام" من مدير إدارة الجنايات بالأمن العام ومستشار شرعي من وزارة الداخلية ومدير التحقيق القضائي بوزارة العدل للبت في طلبات رد الاعتبار وتتخذ اللجنة حيال الطلب الإجراءات الآتية طبقا لما ورد بالقرار رقم ١٢٤٥ في ١٣٩٤هـ.

أ- التأكد من استيفاء البيانات المشار إليها في المادتين الثانية والثالثة من القرار ١٢٤٥ لعام ١٣٩٤هـ.

---

[١] المادة الثالثة من قرار وزارة الداخلية رقم ١٢٤٥ لعام ١٣٩٤هـ.

ب- استيفاء الأوراق اللازمة للفصل في الطلب.

ج- تحديد جلسة لنظر الطلب يخطر بها الطالب.

د- التثبت من أن طالب رد الاعتبار لم يرتكب جريمة أخرى بعد صدور الحكم محل طلب رد الاعتبار.

الأثر الجنائي لرد الاعتبار

يترتب على صدور قرار رد الاعتبار إخراج المحكوم عليه من لائحة أصحاب السوابق، وشطب الحكم الصادر بحقه من السجلات، وبالتالي تصبح له جميع الحقوق التي للمواطن الصالح والتي كانت محظورة عليه كأثر لصدور الحكم الجزائي[1].

وقد صدر قرار وزير الداخلية رقم ٣١٣٠ في ١٤٠٨/٩/٣هـ المبنى على قرار مجلس الوزراء رقم ١٢٥١ في ١٣٩٢/١١/١٢هـ، المعدل بقرار مجلس الوزراء رقم ٩٧ في ١٤٠٤/٥/٥هـ، وقرار وزير الداخلية رقم ١٠٥٤ في ١٣٩٤/٤/١٠هـ، وقد نص هذا القرار على ما يلي:

- **المادة الأولى**: الأحكام الجزائية التي تسجل في صحيفة السوابق هي التي تصدر في جرائم تشين الكرامة وتجرح الاعتبار.
- **المادة الثانية**: تعتبر الجريمة مما يشين الكرامة ويجرح الاعتبار إذا انطوت على مساس بالعقيدة أو بالنفس، أو بالعرض، أو بالعقل أو بالمال أو بأمن الدولة.
- **المادة الثالثة**: الحكم الذي يصدر في جريمة من الجرائم المشار إليها في المادة السابقة يجرى تسجيله في صحيفة السوابق، إذا توفرت فيه الشروط الآتية:

"أ- أن تكون العقوبة بناء على حكم نهائي بعد محاكمة تجري وفقاً للوجه الشرعي.

ب- أن تكون العقوبة المحكوم بها إما:

١- حداً شرعياً غير حد المسكر.

---

[1] هناك بعض الجهات ترفض تعيين من سبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف حتى لو رد إليه اعتباره كما هو الحال بالنسبة للقضاء وديوان المظالم وأعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام.

٢- حد السكر للمرة الرابعة.

٣- السجن مدة لا تقل عن سنتين.

٤- إذا اجتمعت عقوبتان من العقوبات الآتية (الجلد الذي لا يقل عن ثمانين جلدة، السجن الذي لا يقل عن سنة، الغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف ريـال) والمقصود باجتماع العقوبات ما يتقرر شرعاً أو نظاماً أو هما مجتمعان"[١].

- **المادة الرابعة:** الأحداث الذين لم يبلغوا الثامنة عشر حين ارتكابهم الجرم لا يجري تسجيل ما يصدر بحقهم[٢]

- **المادة الخامسة:** كل حكم سبق تسجيله في صحيفة السوابق على خلاف القواعد المتقدمة يجرى شطبه فوراً بقوة النظام، دون الحاجة إلى استصدار موافقة بذلك.

---

[١] هذه المادة (٣) معدلة بموجب قرار وزير الداخلية رقم ١٨٠٣ وتاريخ ١٤٢٧/٣/٢٥هـ حيث كانت قبل التعديل كالتالي:

"الحكم الذي يصدر في جريمة من الجرائم المشار إليها في المادة الثانية يجري تسجيله في صحيفة السوابق إذا توفرت الشروط الآتية:

أ- أن يصدر الحكم في جريمة عمدية.

ب- أن تكون العقوبة المحكوم بها، واحدة مما يلي:

١) حدا شرعيا – غير حد المسكر.

٢) حد المسكر للمرة الثالثة.

٣) السجن مدة لا تقل عن سنتين.

٤) إذا اجتمعت عقوبتان من العقوبات الآتية:

- الجلد الذي لا يقل عن خمسين جلدة، - السجن الذي لا يقل عن سنة، -أو الغرامة التي لا تقل عن ألف ريال".

[٢] هذه المادة (٤) معدلة بموجب قرار وزير الداخلية رقم ١٨٠٣ وتاريخ ١٤٢٧/٣/٢٥هـ حيث كانت قبل التعديل كالتالي:

" الأحكام التي تصدر بحق الأحداث يتبع في شأنها ما يلي:

أ- بالنسبة للأحداث الذين لم يتجاوزا الخمسة عشر سنة حين ارتكابهم الجرم، لا يجري تسجيل ما يصدر بحقهم.

ب- بالنسبة للأحداث الذين جاوزا الخمسة عشر سنة حين ارتكابهم الجرم ولم يبلغوا الثامنة عشرة، يجري تسجيل ما يصدر بحقهم في سجل خاص، دون أن يسجل في ملف سوابقهم".

- **المادة السادسة:** يحتسب تاريخ انتهاء تنفيذ المحكومية لغرض رد الاعتبار، اعتباراً من انتهاء التنفيذ الفعلي للعقوبة، وليس من تاريخ انتهاء المحكومية لأن سقوط العقوبة بالعفو، أو أي سبب آخر ينهي العقوبة، بشرط أن تنتهي المدة المعفي عن عقوبتها، دون عودة المحكوم عليه إلى ارتكاب جريمة أخرى، مما يسجل في صحيفة السوابق.
- **المادة السابعة**: تختص بنظر طلب رد الاعتبار لجنة رد الاعتبار المنصوص عليها في البند الأول من قرار مجلس الوزراء الموضح في هذا القرار المشار إليه.
- **المادة الثامنة**: يحل هذا القرار محل القرار الوزاري رقم ١٠٥٤ في ١٣٩٤/٤/١٠هـ، ويعمل به من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

- رد الاعتبار في القانون المصري

نص قانون الإجراءات الجنائية المصري على نوعين لرد الاعتبار هما:

الأول: رد الاعتبار القضائي:

تعريفه: هو صدور حكم قضائي بناءً على طلب المحكوم عليه، وبعد تحقيق تجريه النيابة العامة للتأكد من توافر الشروط بشأن طلبه[١].

شروط رد الاعتبار القضائي

(١) أن تكون العقوبة قد نفذت بالكامل، أو صدر فيها عفو، أو سقطت بمضي المدة[٢].

(٢) انقضاء فترة معينة بين انقضاء العقوبة ورد الاعتبار، فإذا كانت العقوبة جناية فالمدة ست سنوات، أما إذا كانت العقوبة جنحه فالمدة ثلاث سنوات، وتضاعف هذه المدة في حالتي العود والتقادم[٣].

---

[١] عقيده، محمد أبو العلا "النظرية العامة للعقوبة" مرجع سابق، ص٣٢٩.
[٢] قانون الإجراءات الجنائية المصرية، المادة (٥٣٧) الفقرة (١).
[٣] قانون الإجراءات الجنائية المصرية، المادة (٥٣٧) الفقرة (٢).

(٣) الوفاء بالالتزامات المدنية التي قضى بها الحكم الجنائي[١]، والحكمة من هذا الشرط أن الوفاء بهذه الالتزامات قرينة على رغبة المحكوم عليه في الاندماج في المجتمع، وإرضاء المجني عليه بتعويضه عما أصابه أو أصاب أسـرته من أضرار نتيجة الجريمة[٢].

(٤) أن يكون سلوك الطالب منذ صدور الحكم عليه يدعو إلى الثقة بتقويم نفسه[٣].

الأشخاص الذين يحق لهم طلب رد الاعتبار القضائي

نص قانون الإجراءات الجنائية على أن المحكوم عليه في جناية أو جنحة، له الحق في طلب رد الاعتبار، حيث عبر القانون عن ذلك بمانصه: "يجوز رد الاعتبار إلى كل محكوم عليه في جناية أو جنحه ويصدر الحكم بذلك من محكمة الجنايات التابع لها محل إقامة المحكوم عليه، وذلك بناء على طلبه"[٤]

إلغاء الحكم الصادر برد الاعتبار القضائي

نص القانون على جواز إلغاء رد الاعتبار في حالتين هما[٥]:

الحالة الأولى: إذا حكم على المحكوم عليه بعد رد الاعتبار في جريمة وقعت قبل الحكم برد الاعتبار، ولكن إذا كانت الجريمة قد وقعت بعد رد الاعتبار فلا يجوز إلغاء الحكم برد الاعتبار.

الحالة الثانية: إذا كان المحكوم عليه قد سبق أن صدرت أحكام ضده لم تكن المحكمة على علم بها سواءً كانت هذه الأحكام سابقة أو لاحقه للحكم الذي يرد اعتباره من أجله.

والقانون حين نص على هاتين الحالتين جعل الإلغاء فيهما جوازي للمحكمة، أمـا المحكمة المختصة بالإلغاء هي نفسها المحكمة التي أصدرت الحكم برد الاعتبار[٦].

[١] قانون الإجراءات الجنائية المصري المادة (٥٣٩) الفقرة (١).
[٢] عقيده، محمد أبو العلا " النظرية العامة للعقوبة" مرجع سابق، ص٣٣٢، ويجوز للمحكمة أن تتغاضـى عـن هـذا الشرط إذا ثبت لها عدم استطاعة المحكوم عليه الوفاء بالالتزامات المادية ،حيث تنص المادة (٥٣٩) الفقـرة (٢) مـن قانون الإجراءات الجنائية على أنه: "للمحكمة أن تتجاوز هذا الشرط إذا أثبت المحكوم عليه أنه غير قادر على الوفاء".
[٣] قانون الإجراءات الجنائية المصري المادة (٥٤٥)
[٤] قانون الإجراءات الجنائية المصري المادة (٥٣٦)
[٥] قانون الإجراءات الجنائية المصري المادة (٥٤٩)
[٦] قشقوش، هدى محمد: " شرح قانون العقوبات القسم العام" مرجع سابق ص٥٥٤.

عدم جواز تكرار الحكم برد الاعتبار

حيث نص القانون على أنه: "لا يجوز الحكم برد اعتبار المحكوم عليه إلا مرة واحدة" [١] فإذا رد للمحكوم عليه اعتباره في قضية ما ثم صدر ضده حكم آخر، فلا يجوز له أن يطلب رد اعتباره بشأن هذا الحكم.

الثاني: رد الاعتبار القانوني

تعريفه: هو رد اعتبار المحكوم عليه بقوة القانون بعد مرور مدة معينة محددة قانوناً من تاريخ تنفيذ العقوبة كاملة، أو سقوطها بمضي المدة، دون حاجة إلى طلب من المحكوم عليه أو صدور حكم بذلك من القضاء[٢].

شروط رد الاعتبار القانوني

نص قانون الإجراءات الجنائية على أنه[٣] "يرد الاعتبار بحكم القانون إذا لم يصدر خلال الآجال الآتية على المحكوم عليه بعقوبة جنائية أو جنحة مما يحفظ في صحيفته بقلم السوابق:

(١) بالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة جنحة في جريمة سرقة أو إخفاء أشياء أو نصب أو خيانة أمانة أو تزوير أو شروع، وهذه الجرائم المنصوص عليها في المواد (٣٣٥-٣٥٦-٣٦٧-٣٦٨) من قانون العقوبات متى مضى على تنفيذ العقوبة أو العفو عنها أو سقوطها بمضي المدة اثنتى عشرة سنة.

(٢) بالنسبة إلى المحكوم عليه بعقوبة جنحة في غير ما ذكر في البند رقم (١) يرد اعتباره بقوة القانون متى مضى على تنفيذ العقوبة أو العفو عنها ست سنوات إلاّ إذا كان الحكم قد اعتبر المحكوم عليه عائداً، أو كانت العقوبة قد سقطت بمضي المدة فتكون المدة اثنتي عشرة سنة،

---

[١] قانون الإجراءات الجنائية المصري المادة (٥٤٧).
[٢] عقيده، محمد أبو العلا "النظرية العامة للعقوبة" مرجع سابق، ص٣٣٦.
[٣] قانون الإجراءات الجنائية المصري المادة (٥٥٠).

ولا يشترط التحقق من سلوك المحكوم عليه ما دام لم يحكم عليه بعقوبة جناية أو جنحة مما يدون في صحيفة السوابق"[١].

الأثر الجنائي لرد الاعتبار

يترتب على رد الاعتبار سواء القضائي أو القانوني محو آثار الحكم القضائي بالإدانة بالنسبة للمستقبل، وزوال ما يترتب عليه من آثار، فلا يحتسب الحكم سابقة في العود، فيصبح المستفيد من رد الاعتبار في ذات المركز القانوني لمن لم يصدر عليه أحكام جنائية[٢].

---

(١) قانون الإجراءات الجنائية المصري المادة (٥٥٠).
(٢) قانون الإجراءات الجنائية المصري المادة (٥٥٣).

المبحث الرابع

الرعاية اللاحقة للإفراج عن المحكوم عليه

تعد مساعدة المحكوم عليه عقب الإفراج عنه، من أبرز مهام المجتمع لمساعدته في تخطي الأزمات التي سوف تقابله حتى يعود مواطنا سويا صالحاً قادراً على العطاء والبناء، مما يحفظ بذلك كرامته من الإهانه والذل، وسوف يتم تناول هذا المبحث من خلال ما يلي: تعريف الرعاية اللاحقة، والرعاية اللاحقة في النظام السعودي، و الرعاية اللاحقة في القانون المصري.

- تعريف الرعاية اللاحقة

الرعاية لغة: تأتي في عدة معان وهي تدور في مجملها، على الملاحظة والمحافظة والإبقاء على الشيء ومراقبته[١].

اللاحقة لغة:تعني الشيء يأتي بعد الشيء، ويسمى اللاحق[٢].

الرعاية اللاحقة عند علماء الاجتماع

تعددت تعاريف علماء الاجتماع للرعاية اللاحقة، ونذكر منها ما يلي:

(١)رعاية توجه إلى المحكوم عليه الذي أمضى مدة الجزاء الجنائي السالب للحرية بقصد معاونته على اتخاذ مكان شريف محدد بين أفراد المجتمع، بحيث يجد فيه مستقراً لحياته القلقة التي يصادفها عند انتهاء مدة عقوبته[٣].

(٢)وقيل: إنها عمليه تربوية، واجتماعية، واقتصادية، وحضارية تهدف إلى إعادة التأهيل المهني والاجتماعي والاقتصادي للمسجونين المفرج عنهم، لكي يتمكنوا من العيش وممارسة حياة

---

(١) ابن منظور "لسان العرب" مرجع سابق ج٥، ص٢٥٣.
(٢) ابن منظور"لسان العرب" مرجع سابق ج١٢، ص٢٥٢.
(٣) عبد الستار، فوزيه "مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب" مرجع سابق، ص٤٣٧.

جديدة، يتم فيها تجاوز الظروف البيئية والاجتماعية والاقتصادية السابقة التي دفعتهم لارتكاب الفعل الإجرامي[١].

(٣)كل جهد يُبذل للمجرم أو لأسرته أثناء العقوبة أو بعد تنفيذها لضمان عدم انحراف أسرته أو أحد أفرادها وعدم عودته للإجرام مرة أخرى[٢].

وهذه التعريفات في مجملها لا تخرج عن المعنى اللغوي إلاّ أن التعريف الأخير من أكثر التعاريف تفصيلاً وشمولاً للرعاية اللاحقة من وجهة نظر الباحث لكون الرعاية اللاحقة تعد استكمالاً منظماً للمعاملة العقابية داخل المؤسسة الإصلاحية، سواءً للمجرم أو لأسرته قبل أو بعد الإفراج كما تعد الرعاية اللاحقة إحدى وسائل منع الجريمة أو الحد منها على أقل تقدير عن طريق إصلاح الجاني ومساعدته هو وأسرته على حد سواء، وتأهيله لكي لا يعود مرة أخرى إلى الجريمة.

- الرعاية اللاحقة في النظام السعودي

يجب تحسين الظروف الاجتماعية للأفراد كأسلوب علاجي وقائي من الجريمة، فالعلاج يستخدم مع الجاني الخارج من السجن وأثناء سجنه، بالاهتمام بأسرته في غيابه وتوفير حاجياتهم، ثم رعايته بعد الخروج على أسس ما يسمى بإعادة التأهيل بأنواعه المختلفة الاجتماعية والاقتصادية[٣].

ومن المعروف أن الجهود التي كانت تقدم للسجين بعد الإفراج عنه من المؤسسة العقابية قد اتخذت شكلاً تطوعياً في بدايتها الأولى في مختلف دول العالم، وذلك قبل أن تصل إلى الوضع التنظيمي المعاصر المدرج في غالبية النظم العقابية والنظم القضائية لمختلف الدول، والتي يطلق عليها الآن برامج الرعاية اللاحقة[٣]، وذلك لكون هذه الرعاية ليست منحه من الدولة وإنما هي التزام من

---

[١] الأخرس، محمد "الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم بين النظرية والتطبيق" الرياض، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، (د.ط)،(١٤٠٨هـ) ص٥٨.

[٢] السدحان، عبد الله ناصر "الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم" مرجع سابق، ص١٣.

[٣] الصنيع ، صالح إبراهيم "التدين علاج الجريمة" الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية،رسالة دكتورة منشورة د.ط، (١٩٩٣م) ص١١٨.

[٣] السدحان، عبد الله ناصر"الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم" مرجع سابق، ص٤٠.

جانب الدولة عليها القيام بها، بما يفرضه عليها واجبها تجاه مكافحة الجريمة وتقديم يد العون لجميع مواطنيها الذين يحتاجون إلى المساعدة[١].

لقد كانت البدايات الأولى لأعمال الرعاية اللاحقة في المملكة العربية السعودية تتم في المكاتب الاجتماعية والنفسية الملحقة بالسجون إضافة إلى الجهود الخيرية والتطوعية التي تبذل مع بعض الجمعيات الخيرية الرجالية والنسائية وذلك من خلال تقديم المساعدات العينية والنقدية للمفرج عنهم ولأسرهم، في مناطق المملكة العربية السعودية، حيث كانت تشمل أسر السجناء بمعاشاتها الضمانية وفق ترتيب تم تحديده بناء على الأمر السامي الكريم الصادر عام ١٣٩٤هـ وفيه رسم للخطوات الإجرائية لمساعدة أسر السجناء حال إيداعهم السجون بحيث تتم العملية الرعائية لأسرة السجين بالتنسيق الفوري من إدارة السجن ومكتب الضمان الاجتماعي في منطقة السجين[٢].

وفي عام ١٣٩٦هـ تم إنشاء "قسم الرعاية اللاحقة" بالإدارة العامة للرعاية الاجتماعية التي تشرف عليها وزارة العمل والشؤون الاجتماعية مثل دور الملاحظة الاجتماعية الخاصة برعاية الأحداث المنحرفين، ودور التوجيه الاجتماعية المخصصة لرعاية الأحداث المهددين بالانحراف ومؤسسة رعاية الفتيات التي تتولى رعاية الفتيات المنحرفات، إلا أن مسؤوليتها لم تتعد نظام هذه الفئات اللاتي ترعاهم وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

لذلك قامت الإدارة العامة للسجون بوزارة الداخلية بإعداد مشروع لائحة للرعاية اللاحقة للمفرج عنهم من السجون في عام ١٣٩٧هـ وكانت تتضمن إنشاء إدارة للرعاية اللاحقة تتبع الأمن العام إدارياً وتزود هذه الأقسام بالقوى العاملة من العسكريين إضافة إلى الأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين[٣]. ولقد تشكلت لجنة لدراسة هذه اللائحة المقترحة في الإدارة العامة ضمت مندوبين عن كلٍ من الأمن العام ومركز أبحاث مكافحة الجريمة، ووزارة الداخلية ووكالة الضمان الاجتماعي، ووكالة الرعاية الاجتماعية بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية، وانتهت اللجنة إلى اقتراح إنشاء إدارة عامة

---

(١) بوادي، حسنين المحمدي"حقوق الإنسان وضمانات المتهم قبل وبعد المحاكمة" مرجع سابق، ص٢٢١.
(٢) السدحان، عبد الله ناصر "الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم" مرجع سابق، ص١١٣.
(٣) الحناكي، علي سليمان "دور الرعاية اللاحقة في الحد من جرائم العود" الرياض، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب،رسالة ماجستير غير منشوره، د.ط،(١٤٠٦هـ) ص١٨٧-١٨٨.

للرعاية اللاحقة تتبع لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية ورفعت هذه اللائحة المقترحة إلى المقام السامي في عام ١٤٠١هـ والذي أحالها إلى اللجنة العليا للإصلاح الإداري لدراستها وإبداء الرأي فيها وانتهى الأمر إلى صدور موافقة المقام السامي بالقرار رقم ٣/٨٠٣/٧ ، على إنشاء الإدارة العامة للمتابعة والرعاية اللاحقة تتبع وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، وكان الهدف العام هو العمل على تحقيق أسس الرعاية والتوجيه السليمة لفئات المفرج عنهم من السجن، خريجي الدور والمؤسسات الاجتماعية، مدمني المخدرات والمسكرات، والمرضى النفسيين وتنفذ الإدارة العامة للرعاية اللاحقة أهدافها المرسومة لها عبر إدارات توعية متخصصة تشرف عليها وهي[١]:

(١) إدارة إعادة التقبل الاجتماعي، وتختص برعاية المفرج عنهم من السجون.

(٢) إدارة تهيئة الاستقرار الاجتماعي، وتختص برعاية خريجي الدور والمؤسسات الاجتماعية.

(٣) إدارة إعادة التكيف الاجتماعي، وتختص برعاية مدمني المخدرات والمسكرات والأمراض النفسية.

(٤) المكاتب الاجتماعية للمتابعة والرعاية اللاحقة.

وامتداد لاهتمام المملكة العربية السعودية برعاية السجناء بعد الإفراج عنهم صدر قرار مجلس الوزراء[٢] بإنشاء " اللجنة الوطنية لرعاية السجناء ونزلاء الإصلاحيات والمفرج عنهم، ورعاية أسرهم" حيث نصت المادة الثالثة من القرار على اختصاصات اللجنة الوطنية لرعاية السجناء والمفرج عنهم والتي تتمثل فيما يلي:

(١) تطوير البرامج داخل السجون والمؤسسات الإصلاحية.

(٢) اتخاذ الوسيلة الكفيلة برعاية السجناء ونزلاء الإصلاحيات وأسرهم.

(٣) اتخاذ الوسيلة الكفيلة برعاية المفرج عنهم وأسرهم بما يؤدي إلى عدم عودتهم إلى الجريمة مرة أخرى.

---

[١] قرار اللجنة العليا للإصلاح الإداري رقم ٢١١ في ١٤١٢/١/١٦هـ

[٢] قرار مجلس الوزراء رقم ٢ وتاريخ ١٤٢٢/١/١هـ

(٤) إجراء الدراسات العلمية التي تعمل على إصلاح السجناء ونزلاء الإصلاحيات والمفرج عنهم ودارسة البدائل الممكنة للسجن.

وفي ضوء ما تقدم يتضح لنا أن النظام السعودي قام بتنظيم برامج لرعاية المسجونين والمفرج عنهم وأسرهم وذلك بهدف الوصول إلى تحقيق التكيف الاجتماعي للمفرج عنهم وأسرهم ويتم ذلك من خلال أجهزة وهيئات منظمة سواء كانت حكومية أم أهلية تعتمد على الجهود التطوعية وتمدها الدولة أيضاً بكثير من الأموال، وتنصرف اهتمامات برامج الرعاية الاجتماعية نحو المسجونين قبل وبعد الإفراج عنهم كما إنها تهتم بأسرهم من النواحي الاقتصادية والاجتماعية كما تقدم الجمعيات الخيرية العديد من الخدمات والدعم المالي والعيني والتدريبي للسجناء وأسرهم.

- الرعاية اللاحقة في القانون المصري

اعترف المقنن المصري بأهمية الرعاية اللاحقة حيث كانت البداية الأولى لتوفير الرعاية اللاحقة عام ١٩٤٨م وذلك بصدور القرار الوزاري الذي قضى بإنشاء مؤسسة صناعية لإيواء وتشغيل المفرج عنهم من السجون، وكانت تهدف إلى الأخذ بيد الأشخاص الذين وقعوا تحت طائلة أحكام قانون العقوبات عقب الإفراج عنهم ممن لا يستطيع منهم أن يشق لنفسه في الحياة طريقاً للكسب بإيجاد عمل له يرتزق منه يقية العوز والحاجة التي قد تدفعه للعودة للجريمة مرة أخرى(١).

وبعد ذلك صدر قانون تنظيم السجون واللائحة الداخلية للسجون، والمعمول بهما حالياً، وقد أولى هذا لقانون اهتماماً كبيراً بالرعاية اللاحقة للمحكوم عليهم ومن أمثلة ذلك:

ما نصت عليه المادة الرابعة والستون من القانون أن: "على إدارة السجن إخطار وزارة الشئون الاجتماعية والعمل بأسماء المحكوم عليهم قبل الإفراج عنهم بمدة كافية لا تقل عن شهرين، لكي يتسنى في هذه المدة تأهيلهم اجتماعياً وإعدادهم للبيئة الخارجية، مع بذل كل أسباب الرعاية والتوجيه اللازمة لهم" كذلك نصت المادة الثامنة عشر من هذا القانون على أنه: "إذا زادت مدة بقاء المحكوم عليه في السجن على أربع سنين وجب قبل الإفراج عنه أن يمر بفترة انتقال وتحدد اللائحة الداخلية مدة هذه

---

(١) السدحان، عبد الله ناصر "الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم" مرجع سابق، ص١٠١

الفترة وكيفية معاملة المسجون خلالها، على أن يراعى التدرج في تخفيف القيود أو منح المزايا" وتتميز هذه الفترة بمعاملة خاصة للمحكوم عليه للتدرج به من سلب الحرية الكاملة إلى الحرية الكاملة، وهذا ما نصت عليه المادة الخامسة والثمانون من اللائحة الداخلية للسجون بأن "يتمتع المحكوم عليه في فترة الانتقال بالمزايا الآتية:

(١) نقله إلى السجن الكائن في دائرة محافظته التي يريد الإقامة فيها بعد الإفراج عنه أو إلى السجن متوسط الحراسة.

(٢) إلحاقه بعمل يتناسب وما كان يزاوله قبل سجنه بقدر الإمكان.

(٣) معاملته معاملة المحبوسين احتياطياً فيما يختص بالزيارة والمراسلة، وتتم الزيارة في مكتب أحد الضباط وبحضوره أو من ينوب عنه، وتكون مدتها نصف ساعة ما لم ير مدير السجن أو المأمور زيادتها عن ذلك.

(٤) السماح له بزيارة ذويه خارج السجن مرة كل ثلاثة شهور في خلال السنة الأولى من فترة الانتقال، ومرة كل شهر خلال الشهور التسع التالية، ثم مرة كل أسبوعين في خلال الشهور الثلاث الأخيرة، على ألا تتجاوز مدة الزيارة الواحدة "٤٨ ساعة" بالإضافة إلى مواعيد المسافة، بشرط ألا يكون في ذلك خطر على الأمن العام أو على شخصه..".

وكذلك نصت المادة الثامنة والثمانون من اللائحة الداخلية على أن: "تصرف ملابس من قماش مناسب للمفرج عنهم الذين ليس لهم ملابس أو ليس في قدراتهم الحصول عليها..".

كما قررت المادة الرابعة عشر من اللائحة الداخلية احتجاز نصف الأجر المستحق له ليكون رصيداً يمنح له عند الإفراج، كما جعلت المادة الثامنة عشر من اللائحة الداخلية من بين الاخصـــــائين الاجتماعيين في السجن من يتولى الرعاية اللاحقة عن طريق الاتصال بالهيئات والمؤسسات المختلفة.

وفيما يتعلق بالتنظيم التشريعي للرعاية اللاحقة فينظمها حالياً القرار الوزاري رقم (١١) لسنة ١٩٨٠م في شأن تنظيم العمل بإدارة الرعاية اللاحقة.

وقد حددت المادة الأولى من القرار المشار إليه اختصاصات الإدارة على النحو التالي:

- توفير الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم الذين تزيد مدة عقوبتهم على ستة أشهر ومن في حكمهم، وذلك بتوفير فرص الكسب الشريف لهم ابتغاء أمن المجتمع والحد من الجريمة.
- الاشتراك في الجهود التي تبذل لرعاية أسر المسجونين أو التنسيق بين الجهات العاملة في هذا المجال بغرض تذليل العقبات التي تواجهها والعمل على استقرار هذه الأسرة.
- الاتصال بالأجهزة المعنية بالوزارة وخارجها، وذلك بالتنسيق فيما بينها وصولاً إلى أقصى حد لرعاية المسجونين وأسرهم.
- إجراء البحوث الفنية والقانونية في مجال الرعاية اللاحقة، واقتراح الحلول المناسبة للمشكلات التي تطرأ في مجال العمل.
- التفتيش على أعمال الفروع الجغرافية بمديريات الأمن وتقييم جهودها.

وتضم الإدارة العديد من الأقسام من أهمها أقسام التأهيل المهني، ورعاية أسر المسجونين، ورعاية المفرج عنهم، بالإضافة إلى وحدة العلاقات العامة، وسوف نلقي الضوء بإيجاز على اختصاصات كل منها على النحو التالي:

١ ــ قسم التأهيل المهني

- الاشتراك في أعمال اللجان المشكلة للتوجيه المهني، وتوفير الرعاية الاجتماعية والصحية للمسجونين والمعتقلين والمحبوسين احتياطيا، وفقا للتعليمات المنظمة لذلك.
- متابعة مدى تقدمهم في التدريب المهني الذي وجهوا إليه، والإسهام في إزالة المعوقات.
- جمع المعلومات والبيانات المتعلقة بالسجناء أو المتعلقين والمحبوسين احتياطيا من واقع السجلات قبل الإفراج عنهم بثلاثة أشهر، للتعرف على سلوكهم واتجاهاتهم والأعمال والحرف التي تم تدريبهم عليها وتخطيط البرامج المناسبة لاستقرارهم بعد الإفراج عنهم.
- إنشاء وترتيب وحفظ السجلات والبطاقات اللازمة لذلك.

٢ - قسم رعاية أسر المسجونين

يشارك في الجهود التي توجه لرعاية أسر المسجونين والمعتقلين والمحبوسين احتياطيا ومتابعتها، ومن ذلك:-

- كفالة سرعة وصول الضمان الاجتماعي الذي يتقرر، وما قد يستحقونه من معونة إضافية من جمعيات رعاية المسجونين.
- المساهمة بالجهود في إنشاء مراكز تأهيل مهني لأسرهم، وذلك بالاتصال بالجهات المعنية.
- العمل على توفير فرص العمل للقادرين من أفراد أسرهم.
- إتاحة الفرصة لانتظام الأبناء بالمدارس والعمل على استقرارهم الدراسي والنفسي.
- الإسهام في حل المشكلات التي قد تتعرض لها الأسر بالتعاون مع الأجهزة المعنية بالوزارة أو خارجها.

٣ - قسم رعاية المفرج عنهم

يختص بما يأتي:

- متابعة المفرج عنهم من السجون والمعتقلات لمعاونتهم في الحصول على أعمال ملائمة تكفل أسباب العيش الشريف لهم.
- تقديم المعونة للمفرج عنهم في التغلب على المشكلات التي قد يتعرضون لها، حتى يتم استقرارهم واندماجهم في المجتمع.
- إعداد تقرير كل ستة شهور على مدى السنتين التاليتين للإفراج عنهم لتوضيح ما تكشف عنه عملية المتابعة من مشكلات، واقتراح الحلول المناسبة لها.
- إعداد الإحصاءات والبيانات الخاصة بعمل الإدارة، وموافاة الأجهزة المعنية بها سواء بالوزارة أو خارجها.

٤ - وحدة العلاقات العامة

وتختص بما يلي:

- توضيح رسالة الرعاية اللاحقة عن طريق إصدار النشرات والكتيبات وتوزيعها على الهيئات العامة والخاصة وكذا أصحاب الأعمال، بغرض خلق رأي عام متعاون.
- السعي إلى التوفيق بين متطلبات العمل، والحاجات الإنسانية للعاملين بالإدارة بتيسير تمتعهم بالرعاية الصحية والاجتماعية التي تنهض بها الأجهزة المعنية بالوزارة[١].

وإذا كانت توجد في جمهورية مصر العربية جمعيات أهلية عديدة لرعاية المفرج عنهم تعمل على تقديم المساعدات المادية والاجتماعية والصحية لهم ولأسرهم لإعادة اندماجهم في المجتمع، فإن العديد من هذه الجمعيات ينقصها الدعم المادي، مما يتطلب أن تتدخل الدولة لتقوم بتحمل مسئولياتها في اتخاذ تدابير فعّالة لمساعدة المفرج عنهم وذلك بإنشاء مصانع ومزارع وغير ذلك من المشروعات لكي يعملوا فيها بأجور مناسبة وفي ظروف طبيعية مما يساعدهم على سرعة اندماجهم واستقرارهم في المجتمع[٢].

---

(١) بوادي، حسنين محمد المحمدي "حقوق الإنسان وضمانات المتهم قبل وبعد المحاكمة" مرجع سابق، ص٢٢٤-٢٢٧

(٢) أكاديمية مبارك للأمن "مجلة مركز بحوث الشرطة" القاهرة، مركز بحوث الشرطة بأكاديمية مبارك للأمن، العدد ١٩-يناير (٢٠٠١م) ص ١٠٢-١٠٣

المبحث الخامس

أوجه الاتفاق والاختلاف بين النظام السعودي والقانون المصري في حفظ كرامة المحكوم عليه تجاه المجتمع في ضوء الشريعة الإسلامية

سوف يتم تناول هذا المبحث من خلال ما يلي:

أولاً: أوجه الاتفاق

(١) أجاز النظام العقابي السعودي والمصري للمحكوم عليه تبادل الزيارات والرسائل مع ذويه وأقاربه وفق ضوابط محددة تحفظ بها كرامة المحكوم عليه.

(٢) جاءت التعليمات في المملكة العربية السعودية وفي القانون المصري على التأكيد على أهمية رعاية المفرج عنهم وأسرهم، من خلال إنشاء المؤسسات الحكومية والأهلية والجمعيات الخيرية والتي تقوم بتقديم المساعدات المتنوعة لمساعدة المفرج عنه للاندماج في المجتمع من جديد، وعدم العودة مرة أخرى للجريمة، إلاّ أنها ما زالت دون المستوى المأمول من الناحية التنفيذية والعملية.

ثانياً: أوجه الاختلاف

(١) التعليمات في المملكة العربية السعودية تنص على إنشاء إدارة أو قسم مستقل "للرعاية الاجتماعية والنفسية" داخل كل سجن عمومي، ويتم تزويده بما يكفي من الأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين، وهذا فيه حفظ لكرامة المحكوم عليه ومراعاة لشعوره الشخصي، بينما اقتصر القانون المصري على إيجاد أخصائي اجتماعي في كل مؤسسة إصلاحية.

(٢) أعطيت التعليمات في المملكة العربية السعودية الحق للمحكوم عليه في الخلوة الشرعية بزوجته وكذا إذا كانت المرأة محكوماً عليها، وفق ضوابط وقواعد محددة حفاظاً على الصحة البدنية والنفسية للمحكوم عليه، وهذا موافق لما جاء في الفقه الإسلامي، بخلاف

القانون المصري الذي جاء خالياً من أي نص يسمح للمحكوم عليه بالخلوة الشرعية بزوجته.

(٣) راعت التعليمات في المملكة العربية السعودية الشعور الشخصي للمحكوم عليه حيث تم إنشاء كبائن اتصال "تليفون" داخل كل مؤسسة إصلاحية لكي يتواصل المحكوم عليه مع العالم الخارجي بأسهل وأيسر الطرق، إلاّ أن النظام العقابي المصري جاء خالياً أيضاً من أي نص يسمح للمحكوم عليه بالاتصال بأسرته أو أي شخص آخر تليفونياً.

(٤) رد الاعتبار في النظام السعودي لا بد أن يصدر من لجنة مختصة تسمى "لجنة الرد والاعتبار" أما في القانون المصري فالمحكمة هي المختصة برد الاعتبار القضائي أما رد الاعتبار القانوني فلا يحتاج إلى تقديم طلب أو صدور حكم قضائي وإنما يرد الاعتبار بقوة القانون.

(٥) المنظم السعودي حدد الجرائم التي تجرح الاعتبار وتشين الكرامة، والتي تسجل في صحيفة السوابق وفق ضوابط وقواعد محددة، بخلاف المقنن المصري الذي لم يهتم بنوع الجريمة وإنما اهتم بجسامة العقوبة ومدى خطورة المحكوم عليه وسبب انقضاء العقوبة.

(٦) المنظم السعودي يحتسب تاريخ أنتهاء تنفيذ المحكومية لغرض رد الاعتبار وذلك اعتباراً من انتهاء التنفيذ الفعلي للعقوبة المنصوص عليها في الحكم وهذا يتفق مع ما هو مقرر في الشريعة الإسلامية بدليل أن الرسول r يدافع عمن تم تنفيذ العقوبة عليه مباشرة، أما في القانون المصري فالمدة المقررة لرد الاعتبار في الجنايات هي ست سنوات وفي الجنحة ثلاث سنوات، فيكون بدؤها من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو العفو عنها.

الفصل الخامس

خاتمة الرسالة

وتشتمل على ما يلي:

ـ الخلاصة.

ـ النتائج.

ـ التوصيات.

الفصل الخامس

خاتمة الرسالة

الحمد لله أولاً وآخراً على ما أنعم به علي من إتمام هذه الرسالة التي كانت بعنوان: "حفظ كرامة المحكوم عليه في النظام السعودي " دراسة تأصيلية مقارنة مع القانون المصري" والتي آمل أن تخرج بصورة مشرفة، وأن تبرز حفظ كرامة الإنسان بشكل عام والمحكوم عليه بشكل خاص في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي – حيث اشتملت هذه الرسالة على أربعة فصول، خصص الفصل الأول منها – لبيان مشكلة الدراسة وأبعادها، والفصل الثاني – لبيان حفظ كرامة المحكوم عليه تجاه سلطة تنفيذ الحكم الجنائي، والفصل الثالث – لبيان حفظ كرامة المحكوم عليه عند تنفيذ العقوبة، والفصل الرابع – لبيان حفظ كرامة المحكوم عليه تجاه المجتمع.

أولاً: نتائج الدراسة

(١) تتمثل القاعدة الأساسية لحقوق الإنسان في المنظور الإسلامي في موضوع كرامة الإنسان بشكل عام والتي من ضمنها كرامة المحكوم عليه.

(٢) الغرض من العقوبة في الشريعة الإسلامية، إصلاح الجاني ومساعدته لكي يعود فرداً صالحاً في المجتمع وكذلك زجر الآخرين من الوقوع في الجريمة.

(٣) الشريعة الإسلامية سبقت النظم المحلية والمواثيق الدولية في مجال إقرار حفظ كرامة المحكوم عليه، وهذه الكرامة مكفولة في نظام المملكة العربية السعودية، لكون النظام أصلاً مستمد من أحكام الشريعة الإسلامية.

(٤) إبراز اهتمام المسلمين بحفظ كرامة السجناء المحكوم عليهم سواءً فيما يتعلق بالناحية الصحية أو التعليمية أو الاجتماعية.

(٥) رعاية المحكوم عليهم وحفظ كرامتهم والإحسان إليهم واجب وطني مفروض على الدولة والمجتمع، وليس ضرباً من العطف أو الصدقة، وذلك بحكم العقيدة الإسلامية وشريعتها السمحة الرحيمة، قال تعالى: L e d c b a ` M [1].

(٦) يعد حفظ كرامة المحكوم عليه سواء عند تنفيذ العقوبة البدنية أو السالبة للحرية في نظام المملكة العربية السعودية موافق لما جاء في الفقه الإسلامي بخلاف النظم الأخرى، ومن أمثلة ذلك: الحق في صيانة كرامة المحكوم عليه، وألاّ يسبب له ألم فوق ما حكم به عليه.

(٧) يتميز النظام في المملكة العربية السعودية في مجال حفظ كرامة المحكوم عليه عن غيره من النظم في الدول الأخرى من عدة أوجه نذكر منها ما يلي:

- حق المحكوم عليه في الاتصال بالعالم الخارجي.
- حق المحكوم عليه في الخلوة الشرعية بزوجته.
- حق المحكوم عليه في الإفراج الصحي في حال مرض المحكوم عليه.

وجميع ما ذكر موافق لما جاء في الفقه الإسلامي.

(٨) تعدد العقوبات في الشريعة الإسلامية ما بين قتل وقطع ورجم وصلب وجلد وسجن وبذلك حفظت كرامة المحكوم عليه، وهذا ما أخذ به النظام في المملكة العربية السعودية بخلاف النظم الأخرى التي لا يوجد بها سوى عقوبة الإعدام أو السجن.

(٩) قصور البحوث والدراسات التي تناولت موضوع حفظ كرامة المحكوم عليه من الناحية المعنوية، حيث إن أغلب الدراسات لم تتجاوز بنظرتها كيانه المادي فقط مما انعكس سلباً على الشعور الشخصي للمحكوم عليه تجاه سلطة تنفيذ الحكم الجنائي وتجاه المجتمع.

---

[1] سورة الأنبياء الآية (١٠٧).

ثانياً: توصيات الدراسة:

(١) تدريس مادة حقوق الإنسان كمنهج مستقل في كافة المراحل الدراسية، وخاصة لطلبة القانون والشرطة لترسيخ مفاهيم حقوق الإنسان، في عقولهم ووجدانهم حتى يتمكنوا من العمل بموجبها والمحافظة عليها أثناء ممارستهم لوظائفهم الماسة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

(٢) توعية المحكوم عليه عند دخوله للمؤسسة الإصلاحية بحقوقه وواجباته، ضد أي انتهاك أو اعتداء لكي يعرفها ويطالب بها، وذلك عن طريق إلقاء المحاضرات وتوزيع المنشورات التعريفية بحقوقه وواجباته.

(٣) وضع وحدة مستقلة في كل دائرة أمنية وحقوقيه وخاصة في كل مؤسسة إصلاحية تعنى بحقوق الإنسان عامة وحقوق المحكوم عليه خاصة وذلك لتلقي الشكاوي وحماية المحكوم عليه من المعاملات ألالأانسانية.

(٤) إقامة الدورات المتخصصة والندوات العلمية للعاملين في المؤسسات الإصلاحية لترسيخ ما جاءت به الشريعة الإسلامية من مراعاة لكرامة المحكوم عليه وحماية شعوره الشخصي من أي اعتداء أو زيادة على العقوبة المقررة، وكذلك زيادة الوعي للعاملين في المؤسسات الإصلاحية ومتابعة ما يستجد حول هذا الموضوع.

(٥) مراجعة اللوائح التنفيذية والتعليمات الصادرة بما يتلاءم وكرامة المحكوم عليه كإنسان خلال مرحلة التنفيذ العقابي، بشرط أن تبتعد عن الطابع النظري، وتعتمد على التطبيق العملي بما تحويه من حقوق وضمانات تراعي كرامة المحكوم عليه وتسعى إلى حماية شعوره الشخصي، والتي ينبغي الحفاظ عليها.

(٦) جعل إدارة العنابر لبعض السجناء المثاليين حتى يتمكنوا من إدارته على الوجه الأكمل وبما يحقق أهداف العقوبة وهذا مطبق في سجن بريدة العام بمنطقة القصيم بالمملكة

العربية السعودية، فالواجب تعميم هذه التجربة على باقي السجون في حال نجاح هذه التجربة.

(٧) إبدال عقوبة السجن في بعض الجرائم غير الخطيرة بتكليف المحكوم عليه بأعمال خدمية شريفة بما يحفظ عليه كرامته وفق ضوابط محددة، وذلك لصالح المجتمع وهذا ما ذهب إليه أحد القضاة بمحكمة المويه التابعة لمنطقة الطائف بالمملكة العربية السعودية.

(٨) دعم المؤسسات الإصلاحية وبرامج الرعاية اللاحقة في الدول العربية بالمخصصات المالية والكوادر البشرية المدربة، لكون هذا الدعم يعد بمثابة استثمار اجتماعي سوف تبرز نتائجه على المدى الطويل.

(٩) العمل على نشر ثقافة حقوق الإنسان وبخاصة حقوق المحكوم عليه في المجتمعات العربية، وذلك في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، والإعلانات والمواثيق الدولية.

(١٠) تبادل الخبرات والتجارب بين الدول العربية فيما يتعلق بالعناية بحقوق وضمانات المحكوم عليه سواءً قبل الإفراج أو بعده وذلك لتحقيق أغراض العقوبة وفقاً لما جاء في الشريعة الإسلامية.

(١١) التوعية الدينية للمجتمع بقبول المحكوم علية بعد قضاء محكوميته،من غير تأبيد مؤاخذته بجرم قد تم مجازته عنه فإن التائب عن الذنب كمن لا ذنب له.

المصادر والمراجع

أولاً: المصادر:

القرآن الكريم.

السنة النبوية.

ثانياً: المراجع:

- إبراهيم، أبو يوسف يعقوب: "الخراج" القاهرة المطبعة السلفية، ط٥، (١٣٩٦م).
- إبراهيم، مدحت محمد عبدالعزيز: "حقوق الإنسان في مرحلة التنفيذ العقابي" القاهرة، دار النهضة العربية، ط٣، (٢٠٠٨م).
- أبو حسان، محمد: "أحكام الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية" الأردن، الزرقاء، مكتبة المنار، ط١، (١٩٨٧م).
- أبو زهرة، محمد: "الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي" بيروت، دار الفكر العربي، د.ط (د.ت).
- أبو غده، حسن: "أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام" الكويت، مطبعة المنار، ط١، (١٤٠٧هـ).
- الأحمد، محمد عبد الله: "حكم الحبس في الشريعة الإسلامية" الرياض، مكتبة الرشد، ط١، (١٤٠٤هـ).
- الأحول، أحمد توفيق: "عقوبة السارق بين القطع وضمان المسروق في الفقه الإسلامي" الرياض، دار الهدى للنشر والتوزيع، رسالة دكتوراه منشوره، ط١، (١٤١٤هـ).
- الأخرس، محمد: "الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم بين النظرية والتطبيق"، الرياض، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، د.ط، (١٤٠٨هـ).

- ابن أبي أصيبعة، أحمد ابن القاسم: "عيون الأبناء في طبقات الأطبـــاء"، بيـــروت، د.ن، د.ط، (١٩٦٥م).
- البخاري، محمد بن إسماعيل: "صحيح البخاري"، الرياض، دار السلام للنشر والتوزيـــع، ط٢، (١٤١٩هـ).
- البشري، محمد أمين؛ وأحمد، محسن عبد الحميد: "معايير الأمم المتحدة فـــي مجـــال العدالـــة الجنائية ومنع الجريمة"، الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ط١، (١٤١٨هـ).
- بهنسي، أحمد توفيق: "العقوبة فـــي الفقـــه الإســـلامي" بيـــروت، دار الرائـــد العربـــي، ط٢، (١٤٠١هـ).
- البهوتي، منصور بن يونس: "الروض المربع بشرح زاد المستقنع" مكة المكرمة، مكتبة نـــزار مصطفى البار، د.ط، (١٤١٨هـ).
- بوادي، حسنين المحمدي: "حقوق الإنسان وضمانات المتهم قبل وبعد المحاكمة"، الاســـكندرية، دار المطبوعات الجامعية، د.ط، (٢٠٠٨م).
- بو ساق، محمد بن المدني: "التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي" الريـــاض، دار اشـــبيليا للنشر والتوزيع، ط١، (١٤١٩هـ).
- البيهقي، أحمد بن الحسين: "السنن الكبرى"، بيروت، دار الفكر، ط١، (د.ت).
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم: "مجموع الفتاوى الكبرى"، بيروت، دار الكتاب العربـــي، د.ط، (١٩٨٠م).
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم: "السياسة الشرعية في إصـــلاح الراعـــي والرعيـــة" تحقيـــق: رمضان، إبراهيم، بيروت، دار الفكر اللبناني، ط١، (١٩٩٢م).
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم: "مجموعة فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيميه" المملكة العربيـــة السعودية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، جمع وترتيب ابن قاسم، عبد الـــرحمن بن محمد؛ وابنه محمد، د.ط، (د.ت).

- الجرجاني، علي بن محمد: "التعريفات"، بيروت، دار الكتاب اللبناني، ط١٠، (١٤١١هـ).
- الجريوي، محمد عبد الله: "السجن وموجباته في الشريعة الإسلامية مقارناً بنظام السجن والتوقيف في المملكة العربية السعودية" د.ن، ط٣، (١٤١٨هـ).
- الجزائري، أبو بكر جابر: "أيسر التفاسير لكلام العلي القدير"، المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم، ط٦، (٢٠٠٣م).
- ابن جزي، أبي القاسم محمد بن أحمد: "القوانين الفقهية" مكة المكرمة، مكتبة عباس أحمد الباز، د.ط، (د.ت).
- الجوهري، إسماعيل بن حماد: "مختار الصحاح" بيروت، دار العلم للملايين، ط٣، (١٩٩٠م).
- أبو جيب، سعدي: "القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً"، دمشق، دار الفكر، د.ط، (١٤١٩هـ).
- ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني شهاب الدين أبو الفضل: "فتح الباري بشرح صحيح البخاري" تحقيق وتعليق: الحمد، عبد القادر يشبه، الرياض، طبعة خاصة (١٤٢١هـ).
- الحديثي، عبد الله بن صالح: "التعزيرات البدنية وموجباتها في الفقه الإسلامي" الرياض، مكتبة الحرمين، ط١، (١٩٨٨م).
- الحطاب، أبي عبد الله محمد عبد الرحمن المغربي: " مواهب الجليل لشرح مختصر خليل" بيروت، دار الفكر، ط٣، (د.ت).
- الحناكي، علي سليمان: "دور الرعاية اللاحقة في الحد من جرائم العود"، الرياض، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، رسالة ماجستير ، غير منشورة، (١٤٠٦هـ).
- الخرشي، محمد عبد الله علي: "حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل للإمام خليل بن إسحاق موسى المالكي"، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، (١٤١٧هـ).
- الخمري، خالد محمود: "ضمانات المحكوم عليه خلال مرحلة التنفيذ العقابي – دراسة مقارنة"، القاهرة، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق –جامعة القاهرة (١٩٩٩م).
- الخاني، رياض: "مبادئ علم الإجرام والعقاب" دمشق، المطبعة الجديدة، ط٢، (١٩٨٢م).

- الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن العقل بن بهزام: "سنن الدارمي" دمشق، دار المصطفى، ط١، (١٤٢٨هـ).

- الدهبي، ادوار غالي: "الإجراءات الجنائية في التشريع المصري"، القاهرة، دار الفكر العربي، د.ط، (د.ت).

- دورة حقوق الإنسان التدريبية المنعقدة في مدينة تدريب الأمن العام بالمنطقة الشرقية في الظهران بالمملكة العربية السعودية في الفترة ٥-١٤٢٩/٥/٨هـ الموافق ١٠-٢٠٠٨/٥/١٣م تحت مظلة الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان.

- الرازي، محمد بن أبي بكر عبد القادر: "مختار الصحاح" بيروت المكتبة العصرية، ط٣، (١٤١٨هـ).

- الرزقي، محمد الطاهر: "حقوق الإنسان والقانون الجنائي" بيروت، دار الفكر اللبناني، ط١، (٢٠٠١م).

- الزحيلي، محمد: "حقوق الإنسان في الإسلام – دراسة مقارنة"، دمشق، دار الكلم الطيب، ط٣، (١٤٢٤هـ).

- السدحان، عبدالله ناصر: "الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم"، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ط١، (٢٠٠٦م).

- السديري، عبد الوهاب: "حقوق السجناء وفاعلية هيئة التحقيق والادعاء العام في حمايتها"، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، أطروحة دكتوراه غير منشورة (١٤٢٩هـ).

- السرخسي، شمس الدين: "المبسوط" بيروت، دار المعرفة، د.ط (١٩٨٦م).

- سرور، أحمد فتحي: "الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية" القاهرة، دار النهضة العربية، د.ط (١٩٨٥م).

- سلطان، أنور: "المبادئ القانونية العامة" الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، د.ط (٢٠٠٥م).

- سلامة، مأمون محمد: "الإجراءات الجنائية في التشريع المصري" القاهرة، دار الفكر العربي، د.ط (د.ت).
- الشويعر، عبد السلام محمد: "السجن ومعاملة السجناء في الإسلام" الرياض، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المجلد ٢٤ العدد ٤٨، (١٤٣٠هـ).
- الصنعاني، عبد الرزاق بن همام: "المصنف" تحقيق: الأعظمي، حبيب الرحمن، بيروت، المكتب الإسلامي، ط١ (١٣٩٢هـ).
- طالب، أحسن: "الجريمة والعقوبة والمؤسسات الإصلاحية" بيروت، دار الطليعة، ط١ (١٤٢٣هـ).
- الطبراني، سليمان بن أحمد أيوب أبو القاسم: "المعجم الكبير"، تحقيق: السلفي، حمدي عبد المجيد، الموصل، مكتبة الزهراء، ط٢ (١٩٨٣م).
- طه، أحمد حسني: "حماية الشعور الشخصي للمحكوم عليه في مرحلة تنفيذ العقوبة" الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ط١ (٢٠٠٧م).
- ابن ظفير، سعد محمد علي: "الإجراءات الجنائية في جرائم الحدود في المملكة العربية السعودية وأثرها في استتباب الأمن" الرياض، د.ن، ط١ (١٩٩٩م).
- عبد الستار، فوزية: "مباديء علم الإجرام وعلم العقاب" الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، د.ط (٢٠٠٧م).
- عقيدة، محمد أبو العلا: "النظرية العامة للجريمة" القاهرة، دار النهضة العربية، ط٤ (٢٠٠٩م).
- علي، إبراهيم محمد: "النظام القانوني لمعاملة المسجونين في مصر" القاهرة، دار النهضة العربية، د.ط (د.ت).

- عماره، محمد: "الإسلام وحقوق الإنسان ضرورات لا حقوق" القــاهرة، دار الــسلام للنــشر والتوزيع والترجمة، ط١ (٢٠٠٤م).
- عوده، أحمد؛ وملكاوي، فتحي: "أساسيات البحث العلمي في التربية والعلــوم الإنــسانية" د.ن، ط٢ (١٤١٣هــ).
- عوده، عبد القادر: "التشريع الجنائي الإسلامي- القسم العام" د.ن، ط٥ (١٩٦٨م).
- غنام، محمد غنام: "حقوق الإنسان في مرحلة التنفيذ العقابي" القاهرة، دار النهــضة العربيــة، د.ط (١٩٨٨م).
- غنام، محمد غنام: "حقوق الإنسان في السجون" الكويت، مطبعة الفيصل، د.ط (١٩٩٤م).
- الفراء، أبي يعلى محمد بن الحسين: "الأحكام السلطانية" بيــروت، دار الكتــب العمليــة، د.ط (١٤١٢هــ).
- ابن فرحون، برهان الدين أبي الوفاه إبراهيم: "تبصرة الحكام في أصــول الأقــضية ومنــاهج الأحكام" بيروت، دار الكتب العلمية، ط١ (١٩٩٥م).
- القاضي، محمد محمد مصباح: "العقوبات البديلة في الفقه الإســلامي" القــاهرة، دار النهــضة العربية، د.ط (د.ت).
- القحطاني، فيصل معيض: "هيئة التحقيق والادعاء العام وأثرها في نظام العدالة الجنائيــة فــي المملكة العربية السعودية" الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنيــة، رســالة ماجــستير، منشورة لدى مركز الدراسات والأبحاث بالجامعة، ط١ (١٤٢٠هــ).
- ابن قدامة، موفق الدين أبي محمد عبد الله أحمد محمد: "المغني" تحقيق: التركي، عبد الله بــن عبد المحسن؛ والحلو، عبد الفتاح محمد، القاهرة، دار الهجرة، ط٢ (١٤١٣هــ).
- ابن قدامة، موفق الدين أبي محمد عبد الله أحمد محمد: "الكافي" تحقيق: التركي، عبد الله بــن عبد المحسن، القاهرة، دار هجر، ط١ (١٤١٨هــ).

- قشقوش، هدى حامد: "شرح قانون العقوبات – القسم العام" القاهرة، دار النهضة العربيـــة، د.ط (٢٠١٠م).
- كلزي، ياسر حسن: "حقوق الإنسان في مواجهة سلطات الضبط الجنـــائي" الريـــاض، جامعـــة نايف العربية للعلوم الأمنية، ط١ (٢٠٠٧م).
- الماوردي، أبي الحسن على محمد بن حبيب: "الأحكام السلطانية والولايات الدينيـــة" القـــاهرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، د.ط (١٩٦٦م).
- المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب: "المركز العربي للدراسات الأمنية" الرياض، العدد ٢٠، (١٤٢٦هـ).
- مجلة مركز بحوث الشرطة: "أكاديمية مبارك للأمن" القاهرة، العدد ١٩ (٢٠٠١م).
- مجمع اللغة العربية: "معجم القانون" القاهرة، الهيئة العامة لـــشئون المطـــابع الأميريـــة، د.ط (١٤٢٠هـ).
- مرشد الإجراءات الجنائية – المملكة العربية السعودية، وزارة الداخلية، الإدارة العامة للحقوق، د.ط، (١٤٢٣هـ).
- مسلم، الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري: "صحيح مسلم" الرياض، دار الـــسلام للنـــشر والتوزيع، ط١(١٤١٩هـ).
- منصور، الشحات إبراهيم محمد: "ضمانات المحكوم عليه في مرحلة التنفيذ العقابي" القـــاهرة، دار النهضة العربية، د.ط (د.ت).
- ابن منظور، محمد بن مكرم: "لسان العـــرب" بيـــروت، دار إحيـــاء التـــراث العربـــي، ط٣ (١٤١٩هـ).
- النادي، فؤاد محمد: "مبدأ المشروعية في الفقه الإسلامي" القـــاهرة، دار الفكـــر العربـــي، د.ط (١٩٧٣م).

- نشرة شهرية تصدر عن هيئة حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية، الرياض، العدد (٣٠)، شوال ١٤٣٠هـ.
- نشرة شهرية تصدر عن هيئة حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية، الرياض، العدد (٣١)، ذو القعدة ١٤٣٠هـ.
- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف: "روضة الطالبين وعمدة المفتين" إشراف: زهير الشاويش، بيروت، المكتب الإسلامي، ط٣ (١٤١٢هـ).
- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف: "روضة الطالبين" تحقيق: عبد الموجود، عادل أحمد؛ ومعوض، علي محمد، الرياض، دار عالم الكتب، طبعة خاصة (١٤٢٣هـ).
- النيسابوري، الحافظ أبي عبد الله الحاكم: "المستدرك على الصحيحين" بيروت، دار الكتاب العربي، د.ط (١٤٠٥هـ).

ثالثاً: الأنظمة والقوانين واللوائح:

١ ـ أنظمة المملكة العربية السعودية

- النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم أ/٩٠ وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.
- تنظيم هيئة حقوق الإنسان، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٠٧) وتاريخ ١٤٢٦/٨/٨هـ.
- نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) وتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ، ومشروع لائحته التنفيذية.
- نظام الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، الصادر بموجب موافقة خادم الحرمين الشريفين بالخطاب رقم ٢/٢٤ وتاريخ ١٤٢٥/١/١٨هـ.
- نظام السجن والتوقيف، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٤٤١ في ١٣٩٨/٦/٨هـ، والمتوج بالمرسوم الملكي رقم م/٣١ في ١٣٩٨/٦/٢١هـ، ولائحته التنفيذية الصادر بالقرار الوزاري رقم ٣٩١٩ وتاريخ ١٣٩٨/٩/٢٢هـ.

- نظام هيئة التحقيق والإدعاء العام الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥٦ وتاريخ ١٤٠٩/١٠/٢٤هـ ومشروع لائحته التنظيمية.

٢ ـ قوانين جمهورية مصر العربية

-الدستور المصري، الصادر بتاريخ ١٣٩١/٧/٢١هـ الموافق ١٩٧١/١٠/١١م والمعدل بتاريخ ١٩٨٠/٥/٢٢م.

-قانون العقوبات المصري، رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧م الصادر طبقاً لأحدث التعديلات بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣م.

-قانون تنظيم السجون الصادر بالقانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦م، ولائحته الداخلية الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦١م.

٣ ـ الروابط والمواقع الالكترونية:

www.binbayyah.net/pages/hewaranbuad.htm

www.arabhumanrights.org/dalil/45.htm

www.aihr.org.tn/arabic/convinter.../chavtearabe97.htm